The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia and Law
Master of Public Law

الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير الفقه المقارن

الاحتيال الإلكتروني – دراسة فقهية معاصرة

Electronic Fraud - A Contemporary Jurisprudential Study"

إِعدَادُ البَاحِثِ

عدي صالح محمد معروف

إِشرَافُ الدُكتُور:

مؤمن أحمد شويدح

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفقه المقارن بِكُليةِ الشريعة الإسلامية فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

جمادى الأول /١٤٤١هـ – يناير/٢٠٢٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الاحتيال الإلكتروني دراسة فقهية مقارنة

"Electronic Fraud a Contemporary Jurisprudential Study"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تم الإشارة إليه، حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة بكمالها، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Students name:	**عدي صالح محمد معروف**	اسم الطالب:
Signature:	**عدي صالح محمد معروف**	التوقيع:
Date		التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم ..... ج س غ/35/ Ref
التاريخ ..... 2020/07/04 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عدي صالح محمد معروف** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه المقارن** وموضوعها:

الإحتيال الإلكتروني دراسة فقهية مقارنة

Electronic Fraud – A Contemporary Jurisprudential Study

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاربعاء 12 جمادي الأولى 1441**هـ الموافق **2020/01/08**م الساعة **الواحدة مساءً**، في **قاعة اجتماعات كلية الشريعة والقانون** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. مؤمن أحمد شويدح	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. عاطف محمد أبو هربيد	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. بسام حسن العف	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. بسام هاشم السقا

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: + 970 (8) 264 4400 هاتف: Fax: + 970 (8) 264 4800 فاكس: ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

التاريخ: 14/7/2020م | الرقم العام للنسخة | 237335 | اللغة | ع | ماجستير ☒ | دكتوراه ☐

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ة/ عدي صالح محمد معروف

رقم جامعي: 120160164 قسم: الدعوة الإسلامية كلية: الدعوة وأصول الدين

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب ..... عدي معروف

إدارة المكتبة المركزية .....

298

ملخص الدراسة

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان جرائم الاحتيال الإلكتروني، التي يجب على ولاة الأمور إيقاع العقوبة على أصحابها، لما لها من خطر عظيم، وضرر كثير على الأفراد والمجتمعات.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته للاحتيال الإلكتروني للمنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي.

نتائج الدراسة:

أهم ما توصل له الباحث على سبيل الإجمال:

١- الجرائم الإلكترونية المعاصرة، أزمة اقتصادية، وقضية أخلاقية، ومشكلة اجتماعية كبيرة؛ لما لها من أضرار اقتصادية، واجتماعية، وأخلاقية، كثيرة وخطيرة.
٢- الشريعة الإسلامية قائمة على حفظ المصالح العامة للخلق، وممتلكات الأفراد الخاصة، وهي صالحة لكل زمان ومكان؛ بما تملكه من أصول راسخة، في نشر الفضيلة والعدل، ومحاربة الفساد، وقمع الظلم.
٣- جرائم الاحتيال الإلكتروني العابرة للحدود، عالجتها الشريعة الإسلامية، من ناحية الوقاية منها، قبل وقوعها، وكذلك عالجتها بعد الوقوع؛ بترتيب المسؤولية الجنائية والمدنية على الجناة.

توصيات الدراسة:

يوصي الباحث بما يلي:

١- نشر الوعي في صفوف عامة الناس، بمسائل الاحتيال الإلكتروني؛ من أجل الحفاظ على أموالهم، وأمنهم المجتمعي.
٢- إيجاد تشريعات مقننة، مستمدة من أصول الشريعة الإسلامية، ومقاصدها الغراء؛ تضبط معاملات الناس الإلكترونية، وتجرم الاحتيال الإلكتروني بكل صوره وأشكاله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Objective of the study:

The study aims at presenting the crimes of electronic fraud, whose perpetrators must be punished by the competent authorities because of the great danger and damage it makes to individuals and communities.

Research methodology:

to conduct this study**,** the researcher used the descriptive, analytical and deductive approach.

The most important findings of the study:

1. Contemporary cybercrime is an economic crisis, a moral issue, and a great social problem; because of the economic, social, and moral damages it causes.
2. The Islamic Sharia law is based on the preservation of the public interests of people, and private properties of individuals, which is valid for all times and places for its solid foundations in the dissemination of virtue and justice, and combat of corruption and the suppression of injustice.
3. International cybercrimes are treated by the Islamic Sharia law, in terms of prevention, before they occur, as well as after it happens by holding liable for the criminal and civil responsibility.

The most important recommendations of the study:

1. Raising awareness among the general public on the issues of electronic fraud in order to preserve their funds and their community security.
2. Enacting codified legislation, derived from the fundamentals of Islamic sharia law, and its great purposes to control the electronic transactions of people, and criminalize electronic fraud in all its forms.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آية قرآنية

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

سورة التوبة: ١٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلإِهدَآءُ

❖ إلى قائدنا وقدوتنا وحبيبينا رسول الله ﷺ

❖ إلى علماء الأمة الصادقين الصادحين بكلمة الحق..

❖ إلى أساتذتي ومدرسي الفقهاء، يا من أحسنتم الزرع؛
فأحسن الله لكم الثمرة في الدنيا والآخرة..

❖ إلى من بذلوا الغالي والنفيس لأجلي والدي حفظهما الله.

❖ إلى زوجتي وأولادي حفظهم الله.

❖ إلى إخواني وأخواتي.

❖ إلى كل من شاركني أفراحي وأتراحي.

❖ إلى كل صابر محتسب في هذه الأرض.

❖ إلى شهداء هذا الشعب المكلوم.

❖ إلى كل طالب علم وفضيلة.

❖ أهدي هذا العمل المتواضع، وما كان فيه من خير، فمن الله المتفضل على عباده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقديرٌ

لله الحمد من قبل ومن بعد؛ فهو المتفضل على عبده بالتمام والكمال، وهو الموفق والمستعان، ومن باب رد الإحسان لأهله، ونسب الفضل لأصحابه، فإني أتقدم بالشكر والعرفان، إلى أساتذتي في الجامعة الإسلامية، وأخص بالذكر منهم مشرفي، صاحب السمت الطيب الدكتور مؤمن أحمد شويدح حفظه الله وألبسه لباس العافية في الدين والدنيا، وأدام الله فضله وعلمه ونفع به الخاصة والعامة؛ وجزاه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى كل من قدم لي فكرة أو عبرة لإتمام هذا البحث، من حبيب أو صديق أو رفيق في الدراسة وطلب العلم فجزى الله الجميع عني كل خير.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى جامعتي واحة العلم، والمعرفة، المثال السامي في العطاء.

والشكر موصول إلى كليتي الراسخة كلية الشريعة والقانون متمثلة بعميدها وأعضاء العطاء فيها، والشكر موصول إلى عمادة الدراسات العليا صاحبة الريادة في البحث العلمي المعرفي.

والشكر جزيل وموصول إلى كل من الدكتور عاطف أبو هربيد، والدكتور بسام العف، على قبولهما مناقشة هذه الرسالة وإثرائها، فبارك الله في علمهما وفيهما.

سائلاً الله أن يجزل لهم المثوبة والأجر، وأن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعلهما ذخراً، للإسلام والمسلمين، وأن يجعل عملي وعملهم خالصاً، لوجه الله الكريم، وأن يتكلل بالقبول والرضوان من الرحمن؛ إن ربنا نعم المولى ونعم المجيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الإقرار ..... أ
ملخص الدراسة باللغة العربية ..... ب
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية ..... ج
آية قرآنية ..... د
الإهداء ..... هـ
الشكر والتقدير ..... و
فهرس المحتويات ..... ز
المقدمة ١
أهمية البحث ١
مشكلة البحث ٢
أسئلة البحث ٢
فرضيات البحث ٢
أهداف البحث ٢
منهجية البحث ٢
الدراسات السابقة ٣
هيكلية البحث ٣
الفصل الأول حقيقة الاحتيال الإلكتروني وخصائصه ووسائل تجنبه ٤
المبحث الأول: حقيقة الاحتيال الإلكتروني ٦
المطلب الأول: حقيقة الاحتيال الإلكتروني ٧
المطلب الثاني: نشأة الاحتيال الإلكتروني وأسبابه ١٤
المبحث الثاني: خصائص الاحتيال الإلكتروني ومخاطره ١٧
المطلب الأول: خصائص الاحتيال الإلكتروني ١٨
المطلب الثاني: مخاطر الاحتيال الإلكتروني ٢١
المبحث الثالث: الوسائل الشرعية لحماية المعاملات الإلكترونية من الاحتيال ٢٤
المطلب الأول: الوسائل الوطنية للحماية من الاحتيال الإلكتروني ٢٥
المطلب الثاني: الوسائل الدولية للحماية من الاحتيال الإلكتروني ٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: صور الاحتيال الإلكتروني ٣١
المبحث الأول: الاحتيال على وسائل الدفع الإلكتروني ٣٣
المطلب الأول: الاحتيال على بطاقات الائتمان ٣٤
المطلب الثاني: الاحتيال على المواقع الإلكترونية ٤١
المطلب الثالث: الاحتيال على الحوالات المصرفية ٤٣
المطلب الرابع: الاحتيال على شركات التّحويل ٤٥
المبحث الثاني: الاحتيال على المنافع الإلكترونية ٤٩
المطلب الأول: الاحتيال على البرامج الإلكترونية ٥٠
المطلب الثاني: الاحتيال على وسائل التواصل الاجتماعي ٥٦
الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الاحتيال الإلكتروني ٦٣
المبحث الأول: التكييف الفقهي لجرائم الاحتيال الإلكتروني ٦٥
المطلب الأول: التكييف الفقهي للاحتيال على وسائل الدفع الإلكتروني ٦٦
المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة السرقة ٧٧
المطلب الثالث: مدى انطباق الجريمة في الشريعة الإسلامية على صور الاحتيال الإلكتروني ٨٧
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على جرائم الاحتيال الإلكتروني ٩١
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة على الاحتيال الإلكتروني ٩٢
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على الاحتيال الإلكتروني ٩٨
الخاتمة ١٠٢
المصادر والمراجع ١٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل شريعتنا مبرأة من كل نقص وخلل، وجعل الحق والعدل والإنصاف في كل أمر، الحمد لله الذي جعلنا على شريعة كاملة فيها تفصيل كل حادث وحديث وكل أمر يستجد في حياة الناس، قال تعالى﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله النبي الهادي إلى سبيل الخير ﷺ، وأزكى سلام على صحبه الكرام عليهم من الله الرضوان الذين حملوا لنا الدين وشريعة رب العالمين، أما بعد:

فإن التطور المعرفي الحاصل في هذا العصر عصر التكنولوجيا؛ أدى إلى إقبال الناس على استخدام الأنظمة الإلكترونية الحديثة، فأصبح من غير المتصور عدم وجود هذه التقنيات الإلكترونية في حياتنا؛ فقد دخلت هذه الأنظمة في أهم مرافق الحياة من أمن وصحة وتعليم وتواصل بين المجتمعات.

ولما كانت حاجة الناس متزايدة لهذه التكنولوجيا مع هذا التقدم العلمي التقني، أقبل عليها الناس، أفراداً وجماعات وحكومات لما لها من مزايا.

وكذلك وجدها أهل الاحتيال مرتعاً لاحتيالهم، وتعددت دوافع الاحتيال وأسبابه، فوقعت جرائم الاحتيال على الناس في أموالهم ومنافعهم وحقوقهم المعنوية المختلفة، بواسطة التقنية الحديثة، وفي البيئة الإلكترونية ذات الطبيعة المعقدة.

وهذا مما يدفعنا إلى دراسة الاحتيال الإلكتروني لمعرفة وسائله وأسبابه؛ من أجل مكافحته والحذر من الوقوع ضحية له؛ ولتجريم هذا الفعل الضار بالأمن المجتمعي وتحديد العقوبة الرادعة الزاجرة لمن تسول له نفسه في أكل أموال الناس بالباطل والاحتيال عليها، ليسود الأمن المعرفي والتقني، والأمن المجتمعي، وتستقر مصالح الخلق ويأمن الناس على حقوقهم المختلفة من عبث العابثين، وكيد المحتالين.

أهمية البحث:

١. بيان الاحتيال الإلكتروني وحقيقته وكذلك الوقوف على أسبابه، ومعرفة طرقه الحديثة المعاصرة؛ من أجل حماية الأفراد والمجتمعات المختلفة.
٢. بيان صور الاحتيال الإلكتروني، على المنافع الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكتروني، والتكييف الفقهي لهذا الاحتيال.
٣. بيان الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جرائم الاحتيال الإلكتروني.

---

[1] النحل: ٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة البحث:

واجب الأمة الإسلامية، إقامة الدين، فما هي واجبات الأمة الإسلامية، حكومات ومجتمعات وأفراد، في مواجهة جرائم الاحتيال الإلكتروني؟ وما هي الآثار المترتبة على جرائم الاحتيال الإلكتروني؟

أسئلة البحث:

١. ما هو الاحتيال الإلكتروني، وما هي خصائصه؟
٢. ما هي أسباب الاحتيال الإلكتروني، ودوافعه؟
٣. ما هي الوسائل الشرعية لتجنب جرائم الاحتيال الإلكتروني؟
٤. ما هو التكييف الشرعي للاحتيال على وسائل الدفع الإلكتروني؟
٥. ما هو التكييف الشرعي للاحتيال على المنافع الإلكترونية؟
٦. ما هي الآثار المترتبة على جرائم الاحتيال الإلكتروني؟

فرضيات البحث:

١. لقد أقرت الشريعة أصول العدل، ومبادئ الحق، وأوجبت على الإمام إقامة العدل بين الخلق، والحفاظ على الحقوق.
٢. أذنت الشريعة للإمام؛ إيجاد العقوبة الرادعة، للجرائم الحادثة والمستجدة.
٣. الأصل في أموال المسلمين العامة والخاصة العصمة، وحرمة الاحتيال عليها.

أهداف البحث

١. الكشف عن حقيقة الاحتيال الإلكتروني وخصائصه ومخاطره.
٢. بيان صور الاحتيال على وسائل الدفع الإلكتروني.
٣. بيان صور الاحتيال على المنافع الإلكترونية.
٤. بيان التكييف الفقهي لجرائم الاحتيال الإلكتروني.
٥. بيان الآثار المدنية والجزائية المترتبة على جرائم الاحتيال الإلكتروني.

منهجية البحث:

سأتبع بمشيئة الله تعالى، في هذا البحث، منهج البحث العلمي القائم على الوصف، والتحليل، والاستنباط، من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية للمعلومات، والوقوف على آراء الفقهاء، وأدلتهم، ووجه الاستدلال، وربطها بهذه الجرائم المستحدثة، لتجلية الحكم الشرعي لها، وترتيب الآثار اللازمة على مرتكبيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

١. جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير عبير علي النجار، الجامعة الإسلامية، غزة، عام ٢٠٠٩م.

٢. الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، يوسف خليل العفيفي، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٣م.

٣. جريمة الاحتيال الإلكتروني في النظام السعودي" دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بدر بن أحمد الزهراني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥م.

٤. جريمة تزوير بطاقات الائتمان وعقوبتها دراسة مقارنة، فهد بن عبد الله العرفج، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء، عام ٢٠٠٨م.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: حقيقة الاحتيال الإلكتروني وخصائصه ووسائل تجنبه، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حقيقة الاحتيال الإلكتروني ونشأته.

المبحث الثاني: خصائص الاحتيال الإلكتروني ومخاطره.

المبحث الثالث: الوسائل الشرعية لحماية المعاملات الإلكترونية من الاحتيال.

الفصل الثاني: صور الاحتيال الإلكتروني وفيه مبحثان.

المبحث الأول: الاحتيال على وسائل الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: الاحتيال على المنافع الإلكترونية.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الاحتيال الإلكتروني وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لجرائم الاحتيال الإلكتروني.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على الاحتيال الإلكتروني.

الخاتمة: فيها النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة الاحتيال الإلكتروني وخصائصه وضوابطه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة الاحتيال الإلكتروني وخصائصه وضوابطه

تمهيد

إن الاحتيال الإلكتروني من الموضوعات الحديثة، التي عرفت في عصر الحاسوب والإنترنت، والثورة المعلوماتية المعرفية الهائلة، فهذه الظاهرة الحديثة لا بد من معرفتها، والوقوف على ماهيتها، ومعرفة خصائصها، ونشأتها وأسباب نشأتها؛ للحكم عليها حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإيجاب العقاب على فاعلها، فالجريمة غير المعروفة لا يمكن المعاقبة عليها، كما أن التعريف بها يفضي إلى المقارنة بينها وبين جريمة الاحتيال التقليدية، التي تختلف عن الاحتيال الإلكتروني في الأدوات المستخدمة والكيفية والوسط الذي تتم فيه.

ولما كان للبيئة الإلكترونية رواد كثر من الناس، وجدها المحتالون بيئة خصبة لارتكاب جرائمهم الاحتيالية المختلفة؛ ومما لا شك فيه أن هذا الاحتيال ما هو إلا نتيجة للاستخدام السيئ لوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة التي عرفتها البشرية في شتى الدول، وهذه الوسائل الإلكترونية التي ساعدت في نهضة العلم والمعرفة بين الناس، وانتشار العلم في مختلف البلدان، فيها من المصالح الكثيرة والمنح الجليلة والفوائد العظيمة؛ فقد نظمت مصالح الخلق؛ فكان لا بد من حمايتها من عبث العابثين وإخلال المحتالين حتى يأمن الناس على مصالحهم.

ولهذا كله يتناول الباحث في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: حقيقة الاحتيال الإلكتروني ونشأته.

المبحث الثاني: خصائص الاحتيال الإلكتروني ومخاطره.

المبحث الثالث: الوسائل الشرعية لحماية المعاملات الإلكترونية من الاحتيال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة الاحتيال الإلكتروني ونشأته

تمهيد

إن جرائم الاحتيال الإلكتروني، العابرة للقارات، تختلف عن جرائم الاحتيال التقليدي، الذي يعتمد على الغش والخداع للآخرين خارج العالم الافتراضي؛ وهذا ما يميز الاحتيال الإلكتروني، عن الاحتيال التقليدي، ومما يتميز به الاحتيال الإلكتروني، نعومته واستتاره، وبراعة المحتال، وإتقانه للطرق الاحتيالية المعقدة، التي تحتاج إلى دراسة علمية وتجربة تطبيقية، وكل هذه المزايا، لا تلزم للمحتال التقليدي؛ لأجل القيام بجريمة احتيال عادية؛ من الوارد أن يحتال قصير الفكر والنظر على الأذكياء في عالم الواقع؛ لا سيما إذا أحسنوا به الظن.

ولا يخف أيضاً ما لجرائم الاحتيال الإلكتروني المعاصرة من مخاطر، تجاوزت حدود المعقول؛ فلم يعد خطر الاحتيال الإضرار بمال الناس فحسب؛ بل امتدت آثار هذه الجريمة إلى اقتصاد الدولة ككل، وأمنها الفكري، وأمنها المجتمعي، وحياتها السياسية، واستقرار معاملاتها المالية، كل هذا مما يتضرر من جرائم الاحتيال الإلكتروني المعاصرة، فمخاطر الاحتيال الإلكتروني، الاقتصادية والعسكرية والأمنية والسياسية والعلمية والمجتمعية كثيرة الضرر، عظيمة الأذى للدول والمجتمعات؛ فقد يورث الدول أزمات سياسية واقتصادية ومجتمعية؛ ولهذا كله يتناول الباحث في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة الاحتيال الإلكتروني

المطلب الثاني: نشأة الاحتيال الإلكتروني وأسبابه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حقيقة الاحتيال الإلكتروني

للوقوف على ماهية الاحتيال الإلكتروني لا بد من معرفة الاحتيال في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولاً: تعريف الاحتيال في اللغة

أصل الاحتيال في اللغة من الواو واحتال أي طلب الحاذق للحيلة، وتطلق ويراد بها عدة معان منها ما يلي:

- الحذق في تقليب الأمور من خلال تقليب الفكر للوصول إلى المقصود[١].
- جودة النظر والقدرة على دقة التصرف[٢].
- والحيلة والحويلة تطلق على ما يتوصل إليه بخبث في حالة خفية، وقد تستعمل في أمر فيه حكمة وفائدة[٣].
- والكيد فالاحتيال بمعنى الكيد، فالمحتال من يكيد للبسطاء ليستولي على ما تحت أيديهم[٤].
- المراوغة وقلب الباطل حقاً، وقلب الحق باطلاً؛ للتوصل إلى بما هو حلال إلى ما هو حرام بالاحتيال، وقد يستعمل الاحتيال بأمر فيه حكمة[٥].
- الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور، فالحول: العام، وذلك أنه يحول أي يدور...، والحيلة والحويل والمحاولة من طريق واحد وهو القياس الذي ذكرناه، لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه[٦]

ونخلص مما سبق إلى أن الاحتيال في اللغة يراد به عدة معان: الحذق في تدبير وتقليب الأمور، والتوصل إلى المراد بخبث، أو الوصول إلى أمر فيه حكمة بطريقة خفية، أو الكيد للاستيلاء على مال غيره، والمراوغة وقلب الحق باطلا، والباطل حقا؛ للوصول للغاية المطلوبة عند المحتال مستخدماً الطرق الاحتيالية المختلفة.

---

[١] المصباح المنير، الفيومي، ص٨٤.

[٢] لسان العرب، ابن منظور، ص٧٩٥/١.

[٣] مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، ص٢٦٦.

[٤] طبقات النحويين اللغويين، الزبيدي، ص١٢٩.

[٥] معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ص١٨٩.

[٦] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص (٢-١١٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف الاحتيال في الفقه الإسلامي

بالرغم من اختلاف عبارات العلماء في تعريف الاحتيال إلا أنها متفقة في المعنى وإليك بعضاً من تعريفاتهم:

فقد عَرَّفها الشاطبي "رحمه الله تعالى" بقوله "تقديم عملٍ ظاهرِ الجواز لإبطال حُكْم شَرْعيّ وتحويله في الظاهر إلى حُكْم آخَر [١].

وعرفها ابن تيمية "رحمه الله" بقوله:" ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحاً كانت قبيحة.[٢]

ولقد عرفها ابن القيم "رحمه الله" بقوله:" هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في **سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة** وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً [٣].

وعرفها ابن حجر العسقلاني: "ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي"[٤].

وعرفها الحموي: " ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية"[٥].

وعرفها محمد سعيد رمضان البوطي بأنها:" قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل[٦].

فالتعريفات السابقة متفقة على أن الاحتيال ما هو إلا سلوك الطرق الخفية من أجل الوصول إلى المراد، بغض النظر عن صحة هذه الطرق أو فسادها، وبمعنى آخر سواء إن كانت هذه الطرق محرمة أو غير محرمة، ويظهر لنا أن التعريفات الفقهية متقاربة مع التعريفات اللغوية باعتبار

---

[١] الموافقات، الشاطبي، ص (١٨٧/٥).

[٢] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ص (١٠٦/٦).

[٣] إعلام الموقعين، ابن القيم، ص (٢٤٠/٣).

[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ص (١٢ / ٣٢٦).

[٥] غمز عيون البصائر: الحموي، ص (١/ ٣٨).

[٦] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: البوطي، ص٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتيال المراوغة والكيد وسلوك الطرق الخفية، إلا أنها من الناحية الفقهية تتضمن معنى زائد وهو تعلقها بحكم شرعي.

وعليه يرى الباحث أن التعريف الراجح للاحتيال في الفقه الإسلامي هو تعريف ابن القيم ويمكن تلخيصه كما يلي: سلوك الطرق الخفية بنوع من الفطنة والذكاء والدهاء للوصول إلى المراد وهو قلب حكم شرعي إلى حكم آخر مغاير للأول، سواء كان أمراً حراماً أو جائزاً.

ومسوغ ترجيح تعريف ابن القيم الجوزية "رحمه الله" اشتماله على الاحتيال المحرم والحيل المشروعة التي يسميها العلماء بالمخارج، فهو لا يقصر مفهوم الحيل على ما ثبتت تحريمها أو كراهتها، فهو يتعدى إلى المخارج التي أقرها العلماء، وفيه الطرق الخفية المؤدية للحيل، واستخدام الذكاء والفطنة؛ للوصول إلى الحيل المحرمة، والمخارج المعتبرة، وهو أوضح التعريفات وأشملها.

ثالثاً: الاحتيال في القانون الوضعي

ولقد وقف الباحث على تعريفات عدة للاحتيال في القانون:

منها:" الاستيلاء على ملك الغير بطريقة احتيالية بقصد تملكه [١].

وهذا التعريف يجعل الاحتيال على ملك الغير سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حقاً معنوياً، وهو في نفس الوقت لا يجرم الوسائل الاحتيالية.

ومن تعريفات القانون الوضعي للاحتيال: كل تظاهر أو إيحاء يكون صالحاً لإيقاع المجني عليه في الغلط يؤدي إلى إقناع المجني عليه بالمظهر المادي الخارجي، أي أن المجني عليه هو من انخدع بحيلة الجاني وسلمه ماله [٢].

وعرف الاحتيال بأنه: الاستعلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه[٣].

وهذا التعريف جعل الاحتيال وارداً على الأموال المنقولة فقط.

العلاقة بين تعريف الفقه الإسلامي للاحتيال، وتعريف القانون الوضعي للاحتيال؛ أن تعريف فقهاء القانون للاحتيال، يوافق تعريف علماء الشريعة في كون الاحتيال عبارة عن كيد وخداع وسلوك

---

[١] النصب وخيانة الأمانة وأحكام الشيك، هوجة، ص ٧.

[٢] جرائم الحاسوب والإنترنت، الشوابكة، ص ١٨٥.

[٣] شرح قانون العقوبات، خطوة، ص١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرق الخفية الممنوعة شرعاً أو قانوناً، والاحتيال يقع على ملك الغير المنقول أو العقار أو الحق المعنوي، فالاحتيال واقع على حق الملكية الذي يعرف بأنه الحق الجامع المانع الذي يخول صاحبه استغلال واستعمال ما يملك في حدود الشرع والقانون، ويتميز الاحتيال عند علماء الشريعة بما يلي:

١. ذكر علماء الشريعة للاحتيال أقساماً، منها، الحرام والحلال" المخارج الشرعية".
٢. تميز الاحتيال في الشريعة عن الاحتيال في القانون بما له من عقوبة أخروية.

الاحتيال الالكتروني:

الاحتيال الالكتروني ويطلق عليه البعض الغش المعلوماتي والاحتيال عبر الانترنت ومن المصطلحات القريبة الجرائم الالكترونية وجرائم الحاسوب والجرائم المعلوماتية وغيرها من المصطلحات الحديثة المعاصرة [١].

ولتعريف الاحتيال الالكتروني، لا بد من معرفة معنى كلمة الإلكتروني والتعاملات الإلكترونية الإلكتروني: وهي كلمة معربة عن أصل إنجليزي"Electronic"، والتي يراد بها تدفق الشحنات الكهربائية في الأجهزة الكهربائية [٢]. والإلكتروني على ذلك تقنية استعمال الوسائل الكهربائية، أو الكهرومغناطيسية، أو البصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة [٣].

التعاملات الإلكترونية وهي أي تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية [٤].

وقبل الشروع في تعريف الاحتيال الالكتروني لا بد من الإشارة إلى أمرين وهما:

- ✓ تعدد واختلاف التعريفات للاحتيال الإلكتروني للتطور الدائم والمستمر في هذا المصطلح، وللاختلاف في الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة، وظهور أشكال عدة متجددة مع التطور العلمي التقني الحاصل، وكذلك اختلاف زوايا النظر ووجهات الفكر عند المعرفين لهذا المصطلح.

---

[١] ماهية جريمة الاحتيال الإلكتروني، عبيد، ص١٨٩.

[٢] المعجم الوسيط، أنيس وآخرون، ص(١-٢٤)، المورد، البعلبكي، ص ٣٠٧، الوسيط، البعلبكي، ص١٩٩.

[٣] نظام التعاملات الإلكترونية، هيئة الاتصالات السعودية، المادة الأولى، ص٣.

[٤] نظام التعاملات الإلكترونية السعودية، مرجع سابق، المادة الأولى، ص٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ إن التعريفات التي سنذكرها غالبها من القانون الوضعي وعلماء القانون الوضعي وليس فيها تعريف لأحد من الفقهاء القدامى، وهذا لكون الاحتيال الالكتروني من الجرائم المستحدثة التي ظهرت بعد ثورة التكنولوجيا والحاسوب، وظهرت في الغرب وكتب عنها، ثم وصلت لبلاد المسلمين مؤخراً بعد أن بحثت في دول نشأتها[١].

ومن التعريفات التي وقف عليها الباحث ما يلي:

منها الفعل غير مشروع الذي يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسية[٢]، وهذا التعريف للجرائم الإلكترونية بالوسيلة المستخدمة فيها وهو الحاسوب، وقريباً منه كل سلوك احتيالي يرتبط بعملية التحسيب الإلكتروني بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية[٣]،

ومنها كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب[٤]، وهذا التعريف تبرز فيه الأداة المستخدمة في الجرائم المعلوماتية، ومن التعريفات للجرائم الإلكترونية" الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني[٥]"، وهذا التعريف يبرز دور مرتكب الجريمة الإلكترونية وهو الشخص الذي يملك الخبرة في التحايل الإلكتروني.

ومن تعريفات الاحتيال الإلكتروني أيضاً: " سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي[٦].

ويعرف أيضاً" التلاعب ببيانات ومعلومات نظم المعالجة الآلية ذات قيم مادية بأي وجه كان عليه الاعتداء وكانت الشبكة المعلوماتية هي الوسيلة لارتكابه بإساءة استخدامها وذلك للحصول على ربح مادي غير مشروع مما ينتج عنه أضرار تلحق بالمجني عليه"[٧].

---

[١] انظر: جرائم الحاسب في الفقه الإسلامي، النجار، ص٧.

[٢] الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني، رستم رستم، ص١١٠.

[٣] جرائم الحاسوب والإنترنت، علي جابر الحسناوي، ص٧. وانظر: محمد أمين الشوابكة جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، ص١٨٠.

[٤] الجرائم الدولية للإنترنت، يوسف حسن يوسف، ص١٣، نقلاً عن ثاديمان القانوني.

[٥] انظر: جرائم الحاسب في الفقه الإسلامي، عبير علي النجار، ص٧.

[٦] جرائم النصب المستحدثة، سلامة مأمون، ص٨٣.

[٧] جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، دحمان صبايحة خديجة، ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التعريف فيه بيان محل الجريمة الإلكترونية وهي البيانات الإلكترونية.

ولقد عرف الاحتيال الإلكتروني بأنه:" جريمة تتم باستخدام طرق احتيالية يوهم من أجلها المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو يحدث الأمل لديه بالحصول على ربح بطريق معلوماتي، أو من خلال اتصال الجاني بالمجني عليه عن طرق الشبكة أو التعامل المباشر للجاني مع بيانات الحاسب الآلي باستعمال بيانات غير حقيقية والتي تساعده في إيهام الحاسب والاحتيال عليه فيسلمه النظام المال"[١]، وهذا التعريف يبرز ظاهرة خداع الأنظمة الإلكترونية والتحايل عليها بالوسائل الاحتيالية الخفية، وأن جريمة الاحتيال الإلكتروني فيها التضليل والخداع والكذب والغش للمجني عليه وإيهامه بظاهر كاذب للوصول إلى ماله أو حقه المعنوي الخاص.

ويعرف: " بالتلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيماً مادية، يختزنها نظام الحاسب الآلي، أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة، أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه البيانات أو الأوامر أو التعليمات من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق ضرر بالغير"[٢].

من خلال التعريفات نجد فريقاً قد عرف الاحتيال الإلكتروني بالأداة المستخدمة فيه ألا وهي الحاسوب أو الجوال او أي آلة تقنية حديثة، وفريق آخر عرف الاحتيال بالبيئة التي تتم فيها هذه الجريمة وهي البيئة الإلكترونية وفريق آخر عرفه من خلال المعتدى عليه في هذه الجريمة وهي المعلومات والبيانات الإلكترونية، وفريق آخر عرفه بالغاية من وراء هذه الجريمة وهي الحصول على المال الذي هو ملك المجني عليه ولا يوجد للمحتال وجه حق فيه، وكل هذه لتعريفا متقاربة؛ إذ الاحتيال الإلكتروني لا يتصور وجوده بدون الحاسوب، أو البيئة الإلكترونية، أو المعلومات والأموال الإلكترونية .

---

[١] يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، ص ٥٤.

[٢] جريمة الاحتيال الإلكتروني، سامر سليمان الجبوري، ص ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا يرى الباحث أن الاحتيال الإلكتروني" التلاعب العمدي ببيانات ومعلومات نظم المعالجة الآلية ذات القيم المادية والمعنوية، بأي وجه من وجوه الاعتداء داخل الشبكة الإلكترونية، باستخدام الطرق الخفية؛ للحصول على نفع مادي أو معنوي، مملوك للغير؛ بقص الإضرار بالغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

نشأة الاحتيال الإلكتروني وأسبابه

إن الاحتيال من الجرائم التقليدية القديمة التي كانت معروفة عند العامة بأساليبها الخفية، والطرق المختلفة للغش والخداع، ولكن هذه الجريمة أخذت طابعاً خاصاً، لما فيها من استخدام الفطنة والذكاء و الدهاء في تقليب الأمور، فقد ظهر الإنترنت وبدأ العمل بهذه الشبكة في عام ١٩٦٩م، حيث قررت وزارة الدفاع الأمريكيّة إنشاء وكالة مشاريع للأبحاث المتقدّمة (ARPA)، والتي كان هدفها المحافظة على شبكة الاتصالات بين وحدات الجيش أثناء الحرب، ونتيجة لذلك ظهرت شبكة (ARPA net)، وفي الثمانينات من القرن ذاته تطوّرت هذه الخدمة بشكل سريع في عام ١٩٨٣م، ثم بعد ذلك انقسمت شبكة (ARPA net) إلى شبكتين مختلفتين في الاستعمال إحداهما للخدمات العسكرية، والأخرى للخدمات المدنية[١].

ولقد امتاز القرن الحادي والعشرين بالمعلومات واستخدام التقنية المعلوماتية، ويوماً بعد يوم يزداد الإقبال على شبكة الإنترنت، فهناك ٨٢٠ مليون شخص يستخدم الإنترنت بزيادة ١٢٦بالمئة في الفترة بين عام"٢٠٠٠م–٢٠٠٥م" ولقد زاد الإقبال على الإنترنت بسبب سهولة الحصول على هذه الخدمة، وكذلك الأسعار المعقولة لأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم فائقة السرعة، فهذا مكن الناس من التواصل الاجتماعي وتكوين صداقات واستخدام الإنترنت في التجارة والترفيه، والعملية التعليمية، وتحصيل الإيرادات والأموال عبر الإنترنت، ودفع الفواتير والتسوق عبر الإنترنت، وخلقت هذه الشبكة العنكبوتية العالم الافتراضي" المكان الذي لا حدود له و يتفاعل فيه الناس مع بعضهم البعض ومؤسسات المجتمع المدنية والخدماتية المختلفة.[٢]

لقد انتقل المجتمع من الحياة في العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي، وللأسف انتقلت الجرائم من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي، ومع الإقبال المتزايد على الإنترنت فإنه من المتصور كثرة التفاعل بين الأشخاص والمؤسسات المختلفة على هذه الشبكة، ومع هذا التفاعل من الأشخاص

---

[١]انظر: نشأة الإنترنت، ساجدة أبو صوي، تاريخ الاطلاع،٢٠١٩/٦/٢٣م، موقع موضوع، رابط الموقع، https://mawdoo3.com/.

[٢] الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب، ذياب البداينة، ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في العالم الافتراضي وكثرة رواد هذه الشبكة أصبحت أيضاً مكاناً خصباً للمجرمين،[١] الذين يبحثون عن الكسب بلا تعب، ويبتكرون الطرق الحديثة لسلب أموال الناس ونهبها، فعمدوا إلى هذه الشبكة المعلوماتية ذات المصالح الجمة وبدأوا يفسدون على الناس مصالحهم بالاحتيال والسلب والنهب من خلال الطرق الاحتيالية الحديثة على الشبكة العنكبوتية، وهذا المحتال ما هو إلا النموذج السيء من الناس الذي يسيء استخدام هذه الشبكة، التي هي نعمة ومنة ربانية على البشرية، فكانت جريمة الاحتيال الإلكتروني مع ظهور الأجهزة الإلكترونية والإنترنت والعالم الافتراضي، وهذه الجريمة قد تطورت مع تطور الناس فهي ليست وليدة العصر، بل كان الاحتيال التقليدي الذي يستخدم فيه الكذب والخداع والغش والتدليس على الناس للوصول لأموالهم؛ ثم تطور الاحتيال مع تطور المجرمين ودخولهم إلى عالم الحاسوب، والتقنية المعلوماتية الحديثة فالمحتال تطور بتطور الذات والأدوات، فهو قد أتقن علم الحاسوب، وكذلك أداة الاحتيال.

أسباب الاحتيال الإلكتروني

والاحتيال الإلكتروني له أسباب عديدة سيقتصر الباحث على بعضها خشية الإطالة:

١. الانبهار بالتقنية المعلوماتية

فإن كثيراً من المجرمين لما رأوا هذه التقنية الحديثة، وجدوا في قلوبهم الانبهار والعجب والاستغراب فعمدوا إلى إثبات ذواتهم من خلال إظهار براعتهم وقدراتهم وأنهم يستطيعون اختراق هذه التقنية الحديثة والتلاعب في مدخلاتها ومخرجاتها والتحكم في عملياتها، وهذا الصنف من المجرمين ليس خطيراً كغيره من الأصناف لانعدام النوايا السيئة عند كثير منهم[٢].

٢. الرغبة في تحقيق الثراء الهائل والسريع

فالتطلع إلى كثرة المال من غير تعب يعد من أكثر الأسباب لكل الجرائم الإلكترونية؛ فالاحتيال يكون دافعه الحصول على مال المجني عليه؛ لتكثير مال الجاني، وتبرز الحاجة إلى الكسب السريع نتيجة لوقوع بعض المحتالين تحت ضغوط معينة، مثل وجود المشاكل العائلية لانعدام

---

[١] تطور أساليب الجرائم الإلكترونية مع تزايد مستخدمي الإنترنت، تاريخ الاطلاع٢٠١٩/٦/٢٥م، صحيفة العرب، رابط الوقع، https://alarab.co.uk/.

[٢] جريمة الاحتيال الإلكتروني، سامر سلمان الجبوري، ص٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقود أو قلتها أو كثرة الديون المستحقة عليه، أو إدمانه للمخدرات أو الخسارة في القمار، أو التبذير والإنفاق بإسراف مع قلة الموارد المالية وشحها، وهذه الأسباب دافعة لمن لا خلاق له لارتكاب جريمة للحصول على المال ولا سيما جريمة الاحتيال الإلكتروني التي تكون في الخفاء ويصعب كشفها، وهذا النوع أخطر من الأول لما يتميز أصحابه من تبييت النوايا السيئة للخلق.

٣. الأسباب الشخصية:

وقد يتعلق الاحتيال بوجود ميل عند الشباب استجابة لبعض المؤثرات الخارجية المحيطة بهم نتيجة وجودهم في هذه البيئة بيئة المعالجة الآلية للمعلومات التقنية مع توافر هذه المعلومات والبيانات فإن هذا يؤدي إلى ارتكاب بعض الشباب لجريمة الاحتيال، فهنا يكون الدافع آفة نفسية، تصيب البعض، ويتفاخر المحتالون بالاحتيال لما فيه من إظهار البراعة والتفوق على الأنظمة المعلوماتية، وقد يكون في نفس هؤلاء الغيرة وتمني الوصول إلى مرتبة ودرجة الغير في الحياة واليسار والغنى، فيلجأ المحتال إلى جريمته[١].

[١] ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، محمد سامي الشواء، ص ١٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

خصائص الاحتيال الإلكتروني ومخاطره

تمهيد

إن جرائم الاحتيال الإلكتروني، العابرة للقارات، تختلف عن جرائم الاحتيال التقليدي، الذي يعتمد على الغش والخداع للآخرين خارج العالم الافتراضي؛ وهذا ما يميز الاحتيال الإلكتروني، عن الاحتيال التقليدي، ومما يتميز به الاحتيال الإلكتروني، نعومته واستتاره، وبراعة المحتال، وإتقانه للطرق الاحتيالية المعقدة، التي تحتاج إلى دراسة علمية وتجربة تطبيقية، وكل هذه المزايا، لا تلزم للمحتال التقليدي؛ لأجل القيام بجريمة احتيال عادية؛ من الوارد أن يحتال قصير الفكر والنظر على الأذكياء في عالم الواقع؛ لا سيما إذا أحسنوا به الظن.

ولا يخف أيضاً ما لجرائم الاحتيال الإلكتروني المعاصرة من مخاطر، تجاوزت حدود المعقول؛ فلم يعد خطر الاحتيال الإضرار بمال الناس فحسب؛ بل امتدت آثار هذه الجريمة إلى اقتصاد الدولة ككل، وأمنها الفكري، وأمنها المجتمعي، وحياتها السياسية، واستقرار معاملاتها المالية، والاقتصادية، والعسكرية، والأمنية، والعلمية، والمجتمعية؛ فقد يورث الدول أزمات سياسية واقتصادية ومجتمعية؛ ولهذا كله يتناول الباحث في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: خصائص الاحتيال الإلكتروني.

المطلب الثاني: مخاطر الاحتيال الإلكتروني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

خصائص الاحتيال الإلكتروني

إن الاحتيال الإلكتروني عبارة عن صورة حديثة للاحتيال التقليدي القديم، ويتشابه الاحتيال الإلكتروني مع التقليدي في جملة من الخصائص، وعلى الرغم من ذلك فإن الاحتيال الإلكتروني يتميز عن الاحتيال التقليدي؛ إلا أن الاحتيال الإلكتروني يتميز عن التقليدي بجملة من الخصائص وهي:

١. **لا بد من الحاسوب أو ما يقوم مقامه من الأجهزة الإلكترونية** [١]: فالاحتيال الإلكتروني يكون باستخدام الحاسوب أو الهواتف الذكية التي هي عبارة عن حاسوب مصغر، ويتم من خلالها الاتصال بشبكة الانترنت؛ وبالتالي يستطيع المحتال من خلال الجهاز الإلكتروني الوصول إلى معلومات الأشخاص والاحتيال عليها؛ فلا يتصور وجود احتيال إلكتروني بدون الأجهزة الإلكترونية المختلفة.

٢. **البيئة الإلكتروني للاحتيال الإلكتروني:** إن الاحتيال التقليدي يكون في عالم الواقع المادي، بينما الاحتيال الإلكتروني يكون في العالم الافتراضي" البيئة الإلكترونية" عالم الشبكة المعلوماتية، فهي جريمة قائمة على اختراق النظام المعلوماتي داخل شبكة المعلومات[٢]، فالاحتيال الإلكتروني يتم في بيئة الحاسوب والإنترنت، باستخدام النبضات الإلكترونية غير مرئية التي تنتقل بين الأجهزة المختلفة عن طريق النظام المعلوماتي القائم بين هذه الأجهزة[٣]، ومما يتميز به أيضاً الاحتيال الإلكتروني اعتماده على الإخفاق في الشبكات وقصور أنظمة التحكم الخاصة بتكنولوجيا المعلومات عن حماية المعلومات والبيانات[٤].

---

[١] جرائم السرقة والاحتيال عبر الإنترنت، دحمان خديجة، ص٣٠، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، عبير النجار، ص١٨، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، يوسف العفيفي، ص ١٤، جريمة الاحتيال الإلكتروني في النظام السعودي، بدر الزهراني، ص ٢٩، جريمة الاحتيال الإلكتروني، سامر الجبوري، ص ١٨.

[٢] انظر: جرائم السرقة والاحتيال عبر الإنترنت، دحمان خديجة، ص٣٠،

[٣] انظر: درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية، سليمان العتيبي، ص٢٧.

[٤] انظر: جريمة الاحتيال في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٢٩، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص٣٠، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، يوسف العفيفي، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الاحتيال الإلكتروني عمل الأذكياء والعباقرة[١]

إن الاحتيال الإلكتروني يتطلب كما مر وجود الحاسب الآلي أو ما يقوم مقامه، وكذلك وجود البيئة الإلكترونية، ووجود من له الدراية والمعرفة العالية في التقنية العلمية الإلكترونية الحديثة، فلا بد من المعرفة الدقيقة للجاني في علم الحاسوب، والشبكة المعلوماتية، فكلما ارتفعت قدرته وخبرته العلمية التقنية المعلوماتية؛ زادت خبرته الاحتيالية [٢].

٤. استتار الاحتيال الإلكتروني ونعومته.

يتميز الاحتيال الإلكتروني بالخفاء والاستتار [٣]؛ إذ إنه يتم في عالم افتراضي، وعلى هذا يكون الاحتيال الإلكتروني من الجرائم الخفية الناعمة التي تتم دون مجهود عضلي شاق، فلا تحتاج للعنف أو استخدام القوة المفرطة، فيكفي فيها مجهود عقلي وذهني مع وجود العالم الافتراضي الإلكتروني، ومن يستطيع التعامل مع الحاسوب ومعطياته لاختراق أنظمته للحصول على المراد.

٥. طبيعة الاستهداف في الاحتيال الإلكتروني

إن الضرر الناجم عن الاحتيال الإلكتروني لا يلزم أن يكون مادياً فقط، فقد يكون معنوياً، أو يشملهما معاً، فالاحتيال الإلكتروني يقع على المعلومات والبيانات الخاصة، التي يتوصل من خلالها للأموال والأشخاص [٤].

٦. الاحتيال الإلكتروني صعب الكشف والإثبات [٥]

إن الاحتيال الإلكتروني يستخدم فيه طرق فنية وتقنية معقدة، وتستغرق وقتاً قصيراً لتنفيذها، ويمكن التلاعب بالدليل الرقمي أو محوه؛ فيكون كشفه وإثباته عملاً صعباً، وكذلك لا يكتشف الاحتيال الإلكتروني بسرعة.

---

[١] الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، يوسف العفيفي، ص١٧.

[٢] جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، دحمان صبايحة خديجة، ص٣٠.

[٣] انظر: جرائم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص(١٨-١٩)، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص٣٠.

[٤] انظر: جرائم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص١٩، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص٣٠.

[٥] انظر: جرائم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص١٩، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص٣٠، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، يوسف العفيفي، ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. الاحتيال الإلكتروني من الجرائم المغرية [١]

لما كان الاحتيال الإلكتروني سريعاً في التنفيذ، إذ غالبا ما يكون الركن المادي فيه بضغطة معينة على مفتاح من لوحة المفاتيح في الحاسوب، مع إمكانية تنفيذه عن بعد، دون الحاجة إلى تواجد المحتال في مسرح الجريمة، وأمام ضخامة وحجم الفوائد والمكاسب المادية التي يستطيع المحتال تحقيقها، دون الخوف من أن يتم الكشف عنه؛ فكل هذه الإغراءات محفزة للمحتالين لاستغلال التكنولوجيا الحديثة في الجناية على أموال الناس ومصالحهم.

٨. سرعة التطور في وسائل الاحتيال.

إن أساليب الاحتيال الإلكتروني تتطور مع مرور الوقت؛ نتيجة للتطور السريع الذي شهدته تكنولوجيا المعلومات؛ فكلما زادت التقنية والحداثة؛ تطورت وسائل الاحتيال، وأساليبه [٢].

٩. الاحتيال الإلكتروني عابر للقارات.

لقد تمكنت الشبكة العنكبوتية من إزالة الحدود والفواصل بين الدول، وبما أن هذه الشبكة التي أزالت الحدود بين الدول وجعلت العالم قرية صغيرة هي حلقة التواصل بين الناس، وعليها معلومات وبيانات الناس، كان الاحتيال عليها عابراً لحدود الدول والقارات، فيكون المحتال في دولة والمجني عليه في دولة أخرى، بل يكون المحتال في قارة والمجني عليه في قارة أخرى[٣].

---

[١] انظر: جرائم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص٢٠.

[٢] انظر: جرائم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص١٩، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص٣٠.

[٣] الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، يوسف العفيفي، ص ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مخاطر الاحتيال الإلكتروني

إن ظاهرة الجرائم الإلكترونية متزايدة، ومتنامية بسرعة مع التقدم العلمي في هذا العصر وهذا ما أشارت إليه الدراسات، ففي دراسة للجرائم الإلكترونية في السعودية، تبين أنه خلال عام ١٤١٠هـ، وقعت ٢١٤جريمة احتيال، وفي عام ١٤٢٥هـ، وقعت ٨٥٤ جريمة احتيال[١]، ولقد بلغت الشكاوى التي قدمت إلى مركز شكاوى احتيال الإنترنت الأمريكي(IFFC) منذ بدأ العمل في أيار من العام ٢٠٠٠م حتى شهر تشرين الثاني من العام نفسه(٦٠٨٧) شكوى منها(٥٢٧٣) شكوى تتعلق باختراق الكمبيوتر عبر الانترنت، وقد بلغت الخسائر المتصلة بها ما يقارب٤,٦ مليون دولار[٢]، فالاحتيال الإلكتروني اعتداء على أموال الناس ومصالحهم المختلفة، وهذا الاعتداء على حقوق الناس له مخاطر وأضرار كبيرة على الأفراد، والمجتمعات، والدول، وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون من قديم:" اعلم أنّ العدوان على النّاس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أنّ غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السّعي في ذلك وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرّعايا عن السّعي في الاكتساب فإذا كان الاعتداء كثيراً عامّاً في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته، والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنّما هو بالأعمال وسعي النّاس في المصالح والمكاسب ذاهبين، فإذا قعد النّاس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتفضت الأحوال.[٣]

فمخاطر الاعتداء بأي طريقة كانت على حقوق الناس تذهب الأمل والطموح في تحصيل المال، وكذلك التباطؤ في السعي والتكاسل عن العمل؛ لانعدام الأمن على المال، وعلى درجة هذا الاعتداء يكون الكساد في الاقتصاد فإن كان الاعتداء كثيراً كان الكساد كثيراً، وإن قل قل، والكساد فيه

---

[١] مخاطر جرائم الاحتيال، سليمان قاسم فالح، ص٤.

[٢] دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، إدارة الدراسات والبحوث، ص٦.

[٣] تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ص٣٣٥-٣٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هلاك مصالح الناس العامة، ودمار المجتمع، ويتمثل خطر الاحتيال الإلكتروني في عدة جوانب وهي:

١. الخطورة الاقتصادية

إن الاحتيال الإلكتروني له مخاطر اقتصادية على الفرد والمجتمع، فمخاطر الاحتيال الإلكتروني لا تقف عند ما يفقده المجني عليه من مال أو ممتلكات، بل تمتد لتشمل الخسارة الاقتصادية على مستوى المجتمع والدولة،[١] فهي تكبد المؤسسات المالية خسائر بمليارات الدولارات سنوياً، وهذه المؤسسات المالية تتحمل خسائر معنوية تأثر على سمعتها بشكل كبير، وهو هدف آخر لهذه الهجمات، ولقد كانت "الفاتورة" الإجمالية لجرائم الأمن المعلوماتي عالمياً وعربياً خلال عام٢٠١١م وحده تقدر بقرابة(٣٨٨) مليار دولار أميركي، أما عن التكلفة النقدية المباشرة لهذه الجرائم الإلكترونية، والمتمثلة في الأموال المسروقة، ونفقات إزالة آثار هذه الهجمات فتقدر بحوالي ١١٤ مليار دولار، ولقد بلغ لمعدل زمن وقوع هذه الجرائم المعلوماتية حول العالم ٥٠ ألف جريمة في الساعة الواحدة، مست ٥٨٩ مليون شخص، وهو رقم يعادل ٩% من إجمالي سكان العالم.[٢]وقد توزعت هذه الجرائم ما بين جرائم الفيروسات، والبريد الإلكتروني، وجرائم الاحتيال الإلكتروني، والنصب والاصطياد، وجرائم اختراق الهواتف الذكية.[٣]

فالاحتيال الإلكتروني يهدد المؤسسات المالية، والأفراد، وهذا التهديد ينعدم معه الأمن المالي داخل المجتمع؛ مما يؤدي إلى الهبوط في الاستثمار، وركود التجارة، وكساد السوق، وقلة الإقبال على التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية البنكية، والمعاملات المالية الفردية أو المؤسساتية، فعندما لا يأمن الناس على الأموال والأرباح التي سوف يحصلون عليها من التجارة الإلكترونية والمعاملات البنكية والخدمات التجارية الأخرى، فإنهم سيحجمون عن ممارسة النشاط الاقتصادي

---

[١] مخاطر الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق ص٤.

[٢] الأمن المعلوماتي والجرائم الإلكترونية، جمال محمد غيطاس، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٦/٢٨م، الجزيرة، رابط الموقع، http:// aljazeera.net

[٣] دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، إدارة الدراسات والبحوث، ص ٧، الأمن المعلوماتي والجرائم الإلكترونية، جمال محمد غيطاس، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٦/٢٨م، الجزيرة، رابط الموقع،http:// aljazeera.net .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داخل هذا البلد الذي لا يحمي المعلومات الخاصة بأفراده، ويلجئون إلى دولة تحمي المستثمرين وأموالهم من الاحتيال المعلوماتي.

٢. الخطورة الاجتماعية والأمنية.

ومن مخاطر الاحتيال الإلكتروني إذ قامت به دولة، أو حكومة معادية لدولة أخرى أو مواطني دولة أخرى، فتغير على مواقعها الأمنية والدفاعية، لمعرفة أماكن الأسلحة والدفاعات الجوية وغير هذا من الأمور المتعلقة بأمن الدولة وقوتها، فالاحتيال هنا يضر بكيان الدولة ووجودها وأمن أهلها، فالحصول على المعلومات الأمنية يساعد في القضاء على هذه الدولة بسهولة ويسر؛ إذ علم من الاحتيال مواطن القوة والضعف فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الوسائل الشرعية للحماية من الاحتيال الإلكتروني

إن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح وحفظها، ودفع المفاسد ومحاربتها، وإن من جملة المصالح المعاصرة الحفاظ على حقوق الناس المادية والمعنوية، ولا سيما تلك الحقوق المعاصرة، الموجودة على الشبكة المعلوماتية، وحماية هذه الحقوق من الجرائم الإلكترونية، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها[١]، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي[٢] رحمه الله:" والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالي يقول في بعثه للرسل ﴿ رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[٣] ويقول ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[٤]،

وهذه الشريعة الحافظة للحقوق لا تمنع ما يتعرف عليه الناس من ضوابط للحد من هذه الجرائم ومحاربة الجرائم الإلكترونية لا بد له من ضوابط صارمة ، سواء كانت هذه الوسائل على المستوى المحلي، أو المستوى العالمي، فالجرائم الإلكترونية تخطت الحدود المعقولة، وصارت جولات صراع واضحة ومكشوفة بين الأفراد والجماعات والدول بعضها مع بعض، حتى إن جرائم المعلومات أصبحت اليوم أداة وسلاح جديد في الصراع السياسي العسكري والاقتصادي بين الدول والجماعات المختلفة ، ولأجل هذا كله كان لا بد من معرفة الجرائم الإلكترونية وطرق الاحتيال الإلكتروني المختلفة وسبل مواجهتها وطرق الوقاية منها على اختلاف أنواعها، حتى يحفظ المجتمع مقدراته المالية وحقوقه السياسية وأسراره العسكرية وقيمه الأخلاقية، لهذا كله يتناول الباحث في هذا المبحث الوسائل الشرعية للحماية من الاحتيال الإلكتروني من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الوسائل الوطنية للحماية من الاحتيال الإلكتروني.

المطلب الثاني: الوسائل الدولية للحماية من الاحتيال الإلكتروني.

---

[١] إعلام الموقعين، ابن القيم، ص(٣-١١).

[٢] الموافقات، الشاطبي، ص، (٢ -١٢)

[٣] النساء ١٦٥.

[٤] الأنبياء ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الوسائل الوطنية للحماية من الاحتيال الإلكتروني في ضوء الشريعة الإسلامية

إن الإسلام قد بين العلاج الناجح لكل شيء، ومن ذلك بيانه الطرق العلاجية للجرائم المختلفة، ولقد حث المسلمين على التحلي بالأخلاق الحميدة، وغض الطرف وقطع الطمع عما حرم الله من مال الغير المصون بأمر رب العالمين، أقرت الشريعة السمحة التعاليم الراسخة التي من شأن العمل بها انعدام الرذيلة والجريمة، وسيادة العدل والإنصاف بين الناس، وإرساء التسامح، والأمن المالي والاجتماعي، والأمن الإلكتروني، ومما تميز به الإسلام عن القوانين الوضعية والحضارات المتعددة أن محاربته للجريمة على ضربين:

- الضرب الأول وهو ما يتميز به الإسلام عن غيره المتمثل بغرس الوازع الديني، الذي يحث على الوقاية من الجريمة والحث على الفضيلة ابتداءً، والوعد الصادق للممتثل بأمر الله بالخير في كلا الدارين، ومن المعلوم أن الوقاية من الجريمة خير من العلاج، فالوقاية من الاحتيال الإلكتروني، خير من علاج قد لا ينفع عند وقوع الاحتيال، وذهاب المال، فحين الاعتداء على الحقوق المعنوية، وإفشاء الاسرار الشخصية لن ينفع مع هذه الطامة أي علاج؛ لذا قال ربنا سبحانه وتعالى:**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ}**[1]، قال الطبري رحمه الله:" خذوا جُنَّتكم وأسلحتكم التي تتقون بها من عدوكم لغزوهم وحربهم"[2]
- الضرب الثاني: تشريع العقاب لمن اعتدى على الحقوق، وأيضاً فرق بين عقوبات الشريعة، الربانية، الزاجرة، الرادعة، الجابرة، المساوية بين الخلق، التي لا حصانة لأحد أمامها، وبين عقوبات القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر، التي يعتريها النقص، والحيف، وانعدام الردع في غالب الأحيان.

ولهذا كله يجب على الدولة الإسلامية أن تحافظ على حقوق مواطنيها، من مسلمين ومستأمنين، من خلال إعمال الوسائل الداخلية لمكافحة جرائم الاحتيال الإلكتروني، التي هي العنصر الأساسي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال وضع الأنظمة الوقائية والرقابية الجادة والحازمة والموثقة والمكتوبة، المعتمدة على إجراءات واضحة وشاملة ومرتبة عند التنفيذ لتقليص انتهاز الفرص للاحتيال الإلكتروني [3].

---

[1] النساء: ٧١

[2] جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ص(٣-٨٩).

[3] دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي، مؤسسة النقد السعودي، ص ٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقع على كاهل الدولة جملة من الأمور للوقاية من الاحتيال الإلكتروني منها ما يلي:

- ✓ **نشر الوعي بشأن الاحتيال وإفهام الموظفين أن الاحتيال حرام:** على الدولة أن تدرك أن مساهمة الموظف في مكافحة الاحتيال هو أمر أساسي لا غنى عنه، وأن أغلب حالات الاحتيال لن يتم اكتشافها أو مواجهتها دون تعاون جهود الموظفين، فالدولة بحاجة إلى سلسلة من المبادرات والتوجيهات لوضع قضايا الاحتيال واكتشافها والابلاغ عنها ومكافحتها اما جميع العاملين والموظفين داخل أجهزة الدولة لا سيما موظفي أجهزة الاتصالات الحديثة، والأجهزة الأخرى داخل الدولة، ومما لا شك فيه أن موظفي أجهزة الاتصالات الحديثة ملزمون بمعرفة الاحتيال الإلكتروني وطرق الرقابة عليه واكتشافه ومواجهته[١].
- ✓ **الرقابة الإدارية داخل الدولة[٢]:** يقع على كاهل الدولة القيام بالرقابة الإدارية الجادة، على البيئة الإلكترونية، للحفاظ على الأمن المعلوماتي، والحقوق المعنوية والمادية الإلكترونية، من المحتالين، وملاحقة المحتالين داخل الوطن، حتى لا تعم الفوضى ويأمن الناس على حقوقهم، ومن هنا فلا بد من أجهزة شرطية خاصة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية المعقدة، التي تحتاج إلى خبرة أكبر من الشرطة التقليدية التي تحقق في قضايا تقليدية، ولقد نص القانون الفلسطيني للجرائم الإلكترونية على هذا المعنى.
- ✓ **تشريع القوانين المكافحة للجرائم المعلوماتية:** يقع أيضاً على كاهل الدولة القانونية المعاصرة تنظيم وتشريع وتقنين القوانين التي تحدد الجرائم الإلكترونية والعقاب عليها، واختصاص الشرطة والقضاء فيها، وكيفية التعامل مع كل جديد في هذا الباب ومن هنا جاءت تشريعات القوانين الإلكترونية في مختلف البلدان العربية والغربية ونذكر طرفا منها فيما يلي:

- قرار بقانون رقم ١٥ عام ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات[٣].

وفي هذا القانون إعطاء الصلاحيات الضبطية والقضائية على المخالف لأحكام هذا القانون الذي ينظم قطاع الاتصالات بما فيها الإنترنت.

- قرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م بشأن الجرائم الإلكترونية [٤].

وهذا القانون يبين الجرائم الإلكترونية، ونطاق سريان أحكام هذا القانون، وأصحاب الاختصاص في تنفيذ أحكامه، وإنشاء وحدة متخصصة في الجرائم الإلكترونية في أجهزة الشرطة وقوى

---

[١] دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٢] دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٣] من القانون(١٦) لسنة ٢٠١٧م، المادة ٣، بشأن الجرائم الإلكترونية.

[٤] من القانون(١٦) لسنة ٢٠١٧م، المادة ٣، بشأن الجرائم الإلكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمن، وفيه عقوبة الاحتيال على المواقع الإلكترونية والمؤسسات المالية، وجرائم التزوير والغش الإلكتروني، والاعتداء على أموال الغير أو بياناته، والجرائم الإلكترونية الأخلاقية، والجرائم الإلكترونية المختلفة، ومقدار العقوبات المالية، والعقوبات الجسدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الوسائل الدولية للحماية من الاحتيال الإلكتروني

إن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح وحفظها، ودفع المفاسد ومحاربتها، وإن من جملة المصالح المعاصرة الحفاظ على حقوق الناس المادية والمعنوية، ولا سيما تلك الحقوق المعاصرة، الموجودة على الشبكة المعلوماتية، وحماية هذه الحقوق من الجرائم الإلكترونية، ولقد أرست الشريعة القواعد العامة والأصول الكلية لمحاربة الجريمة بمختلف أنواعها، ولقد احترم الإسلامُ حقَّ الملكيَّة الفردية، واعتبره حقًّاً مقدَّساً، لا يحلُّ لأحدٍ أن يعتدى عليه بأي وجهٍ من الوجوه، واعتبر كل مال أُخِذَ بغيرِ سبب مشروع فهو أكلٌ للمالِ بالباطل، فالشريعة الإسلامية تقرر حماية الحقوق المالية المعنوية الإلكترونية، والحقوق المادية الإلكترونية.

ولما تزايدت جرائم الاحتيال الإلكتروني، وبانت مخاطرها؛ انصبت الجهود على دراستها المتعمقة، وخلق آليات قانونية دولية للحماية من أخطارها، وبرز في هذا الجانب المنظمات الدولية والإقليمية، فانشغلت المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية بهذا النوع من الجرائم، ودعت الدول للتصدي لهذه الجرائم، ومكافحتها ، وكان لا بد من تكاثف الدول وتعاونها في مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم؛ لأنها لم تعد تتمركز في دولة معينة، ولا توجه لمجتمع بعينه بل أصبحت تعبر الحدود؛ لإلحاق الضرر بعدة دول ومجتمعات مستغلة ومستخدمة التطور الكبير للوسائل الحديثة في الاتصالات.

ولما كانت الأنظمة والقوانين الوطنية التقليدية قاصرة على استيعاب هذه الجرائم الإلكترونية المستحدثة والمتطورة، والعابرة للحدود؛ كانت الحاجة إلى إيجاد قوانين دولية حديثة، وتطوير القوانين الوطنية المحلية من أجل استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة سواء على صعيد الملاحقة الدولية أو الوطنية، وهذا ما كان من مؤسسات المجتمع الدولي من منظمات وهيئات ومؤتمرات ودول.

ولقد أظهر تحليل الجهود الدولية، واتجاهات القانون المقارن بشأن الجرائم الإلكترونية أن المواجهة لا بد لها من مسارات ثلاثة مستقلة وهي:

١. حماية استخدام الحاسوب، أو ما يعرف بالجرائم الاقتصادية.
٢. حماية البيانات المتصلة بالحياة الخاصة، ما يعرف بالمعلومات الخاصة على الشبكة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، وهو ما يعرف بحق التأليف سواء على البرامج أو المصنفات الرقمية المختلفة.

وفيما يلي نذكر طرفاً من الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاحتيال الإلكتروني:

أولاً: بعض الاتفاقيات الدولية العربية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠١٠م، ولقد وقعت عليها الدولة الفلسطينية.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٠م، والتي تتضمن نصاً خاصاً من خلال المادة(٢١) المتعلقة بالاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات، وهذه الاتفاقية قد وقعت عليها الدولة الفلسطينية.
- قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية وما في حكمها العام، ولقد اعتمده وزراء العدل العرب في الدورة ١٩ بقرار رقم" ٤٩٥-د١٩-٢٠٠٣/١٠/٨" ولقد اعتمده أيضاً وزراء الداخلية العرب في الدورة ٢١ بقرار رقم " ٤١٧-د٢١-٢٠٠٤".
- القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة "٢٠٠٨".
- ولقد اعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم " ٧٧١-د٢٤-٢٧-١١-٢٠٠٨".

ثانياً: بعض الاتفاقيات الدولية لمجموعة الدول الثمانية:

- مبادئ وخطة العمل بشأن الجريمة ذات التكنولوجيا العالية وجرائم الكمبيوتر ١٩٩٧م.
- مبادئ بشأن الحصول على المعلومات المخزّنة على الكمبيوتر خارج حدود الدول ١٩٩٩م.
- توصيات لتعقّب الاتصالات على الشبكة خارج الحدود الوطنية في التحقيقات الإرهابية والإجرامية ٢٠٠٢م.
- مبادئ توافر البيانات الأساسية لحماية السلامة العامة ٢٠٠٠م.
- إعلان بيان دول G8 على نظم حماية المعلومات ٢٠٠٢م.

ثالثاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2007/20 بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧ بعنوان «التعاون الدولي من أجل منع وتحري ومقاضاة ومعاقبة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية» (E/2007/30 وE/2007/SR.45).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ بتاريخ ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بعنوان «التعاون الدولي لمنع التحقيق والمقاضاة والمعاقبة على الاحتيال، وإساءة استعمال الهوية وتزييفها والجرائم ذات الصلة».

رابعاً: المجلس الأوروبي:

اعتمد المجلس الأوروبي الطابع الدولي للجرائم المعلوماتية منذ ١٩٧٦م، وفي ١٩٩٦م، أنشأت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة لجنة خبراء دوليين للتعامل مع مشاكل الجرائم المعلوماتية، وعملت اللجنة في الفترة الواقعة بين ١٩٩٧ و٢٠٠٠م على مشروع الاتفاقية التي اعتمدها البرلمان الأوروبي في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتم التوقيع عليها من ٣٠ دولة بحلول العام ٢٠١٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

صور الاحتيال الإلكتروني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

صور الاحتيال الإلكتروني

لقد ظهرت التجارة الإلكترونية التي تجاوزت الحدود الزمانية والمكانية، وانتشرت مواقع التّجارة الإلكترونيّة في أرجاء المعمورة، ولقد كان ظهور المواقع الإلكترونية في الوطن العربي استجابة لعجلة الحداثة الاقتصادية المتجددة، ورغبة التجار الذين يريدون أن يستغلوا كل ما هو ممكن بغية الوصول إلى الحداثة وتحقيق الأرباح الطائلة؛ فكان الظهور الأول للتجارة الإلكترونية في الوطن العربي في أواخر التّسعينات من القرن العشرين، وزاد الإقبال عليها في الآونة الأخيرة لما لها من جوانب إيجابيّة منها إمكانيّة تصفّح آلاف المنتجات والسلع والخدمات من خلال موقعٍ إلكترونيٍّ واحد، بالإضافة إلى ذلك إمكانيّة شراء البضائع الأجنبيّةٍ عالية الجودة التي قد لا تكون موجودة في الأسواق المحلّيّة، ومنها إتمام عمليات البيع أو الشراء من المنزل، أو المكتب أو أي مكان يتواجد فيه أحد اطراف العملية التجارية الإلكترونية حاملاً لجهاز إلكتروني مربوط بالشبكة العنكبوتية ومنها أيضا توفر وسائل الدفع المختلفة فيها فإما أن يدفع المشتري نقداً أو باستخدام إحدى وسائل الدفع الإلكتروني المعروفة.

ومما امتازت به البيئة الإلكترونية كثير من المنافع الإلكترونية التي تمثل في مجموعها خدمة هائلة لعامة الناس، وذلك بما تقدمه من معلومات وبرامج إلكترونية، حتى على صعيد التواصل الاجتماعي، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة التي توفرها البيئة الإلكترونية، ولما كان للمنافع الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني هذا الانتشار؛ عمد المحتالون إليها؛ للحصول على هذه المنافع والأموال من خلال وسائل التواصل، لذا يرى الباحث أن يتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الاحتيال على وسائل الدفع الالكتروني.

المبحث الثاني: الاحتيال على المنافع الإلكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الاحتيال على وسائل الدفع الالكتروني

الدفع الإلكتروني هو عبارةٌ عن نظامٍ متكاملٍ تقدّمه المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة بهدف تيسير عمليّات الدفع الإلكتروني الآمنة، باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وتعمل هذه المنظومة ضمن أنظمة وقواعد وقوانين تضمن سرّيّة الحركات والحوالات الماليّة، وكذلك حماية إجراءات البيع والشّراء وضمان وصول الخدمة، ولقد ظهرت هذه الوسائل للدّفع بالتزامن مع بروز التّجارة الإلكترونيّة، فأصبحت أحد عناصرها الرّئيسيّة المكمّلة لها وتعد هذه الوسائل الأكثر أماناً للشّراء عبر الإنترنت [١].

وتمتاز وسائل الدفع الإلكتروني بما يلي:[٢]

- تسهيل عمليّات الشّراء والتّعاملات الماليّة الإقليمية والدولية للمستخدم، وهناك مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تحافظ على سرية المعاملات والمعلومات، وتساهم في حمايتها من القرصنة والاحتيال، كما تمنح صاحبها الأمان من خلال عدم اضطراره لحمل النّقود الكثيرة والتعرّض للسّرقة أو الضّياع.
- تمنح البائع ضماناً لحقوقه عند إتمام عمليّة الشّراء وتخلّصه من عبء ملاحقة الدّيون ومتابعتها، حيث العبء ينتقل إلى الشّركات الماليّة المصدّرة للبطاقة.
- الشّركات التي صدرت البطاقات تحصد أرباحاً من الفوائد والرسوم والغرامات التي تفرضها.

ورغم ما تتمتع به وسائل الدفع الإلكتروني من مزايا تساهم في زيادة الإقبال عليها من جميع أطياف المجتمع، تجار ومستهلكين؛ إلا أنها محفوفة بكثير من المخاطر لعل أكبرها هو احتمال تعرضها لعمليات الاحتيال الإلكتروني، الذي هو بحق آفة هذا العصر ونقتصر في هذا المبحث على تناول أهم وسائل الدفع الإلكتروني في وقتنا الحاضر من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاحتيال على بطاقات الائتمان.

المطلب الثاني: الاحتيال على المواقع الإلكترونية.

المطلب الثالث، الاحتيال على الحوالات المصرفية.

المطلب الربع: الاحتيال على شركات التحويل.

---

[١] وسائل الدفع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع،٢٠١٩/٧/٢م، موقع موضوع، رابط الموقع، **https://mawdoo3.com/**.

[٢] وسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها، شاهين، ص٢٨، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر" واقع وتحديات" شعبور ومرابطي، ص ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الاحتيال على البطاقات الائتمانية

وجدت بطاقة الائتمان نتيجة لتغيير نوعي في عمليات الدفع ونتيجة لأسباب موضوعية، فقد ارتبط التحول العالمي من المستندات والوثائق الورقية إلى الوثائق اللدائنية بمحاولات البحث عن حل مناسب للتكاليف الباهظة لمعالجة المعلومات الضخمة في الصناعة المصرفية، فعلى سبيل المثال بلغت شيكات أمريكا ٤٠ بليون شيك في السنة، وتصل تكاليف معالجتها ٣٠ بليون دولار سنوياً تقريباً؛ فالتعامل بالنقد الورقي أكثر كلفة للمصارف والحكومة والمؤسسات المالية [١]، لهذا كله زادت الحاجة إلى البطاقات الائتمانية.

ولقد عرفت بطاقة الائتمان بعدة تعريفات منها:

- بطاقة مستطيلة من البلاستيك، ويكتب عليها اسم وشعار المؤسسة المصدرة لها، واسم وتوقيع ورقم حساب حاملها، ورقمها الخاص، ومدة صلاحيتها... يتمكن صاحبها من سحب النقود من البنوك من خلالها، أو تقديمها كأداة وفاء للسلع والخدمات التي حصل عليها من شركة أو تاجر [٢].
- بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما – بنك أو شركة استثمار – يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ليقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل [٣]
- أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات وهي مقبولة على نطاق واسع محلياً واقليمياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والمؤسسات المالية والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة الخدمات والسلع التي يحصل عليها حامل البطاقة، بمقابل توقيعه على إيصال بقيمة السلعة أو الخدمة التي حصل عليها، وتعمد

---

[١] مجتمع التقنية العالية، توم فويستر، مشار إليه عند، بصلة، جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأساليب مكافحتها، ص ١.

[٢] بطاقات الائتمان، صوالحة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، عام النشر ٢٠١١م، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، حجازي، ص ٤٤، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مغربي، ص٦.

[٣] عمليات البنوك من الوجهة القانونية، عوض، ص٥٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤسسة المالية لتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة الائتمانية المصرح بقبولها كوسيلة دفع إلكتروني[١].

ويلاحظ أن التعريفات تناولت بطاقة الائتمان من الناحية الشكلية، وجوهرها الموضوعي المتمثل بعمل بطاقة الائتمان على الوفاء بالالتزامات المالية، والتمكين من عملية الدفع الإلكتروني، من أجل الحصول على السلع والخدمات المختلفة، كذلك مما يجعل لبطاقة الائتمان قيمة القبول المؤسساتي لها، فلا فائدة من بطاقات بنك حكم عليه بإفلاس.

أنواع البطاقات الائتمانية

أن البطاقات الائتمانية لها أنواع عدة وتقسيمات كثيرة لاعتبارات كثيرة نذكر طرفاً منها:

تقسيم البطاقات الائتمانية من حيث التعامل بها وهي ثلاثة أقسام

القسم الأول: بطاقة الخصم الفوري"Debit Card"

وهذا القسم يتم إصداره بناء على رغبة العميل المتعاقد مع البنك، والتزامه بفتح حساب جاري في البنك مصدر البطاقة، ويودع فيه مبلغا من المال يعادل الحد الذي يريد العميل إنفاقه على السلع والخدمات من خلال بطاقة الائتمان، وعند قيام العميل بالشراء أو الحصول على سلعة ما، ترسل الفواتير إلى البنك مصدر البطاقة فوراً، وتخصم قيمتها فوراً من حساب العميل، لذلك سميت ببطاقة الخصم المباشر[٢]؛ لأن البنك يخصم مباشرة قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها العميل، وهذه البطاقة تعتبر بطاقة وفاء، ولا يمكن اعتبارها أداة ائتمان؛ لأن البنك لا يمنح العميل وقتاً للوفاء بقيمة فواتير السلع والخدمات المختلفة.

القسم الثاني: بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل: (Charge Card):

وهذا القسم من البطاقات لا يتطلب من صاحبه الدفع المسبق للبنك المصدر للبطاقة في صورة حسابه الجاري، بل يتوجب على حامل البطاقة سداد قيمة المشتريات كاملةً في نهاية كل شهر[٣]، ويتوجب على العميل أن يسدد قيمة السلع والخدمات خلال مدة تتراوح بين ٢٥- ٤٠ يوماً ، وإذا حصل وتأخر عن التسديد فانه سيضاف على قيمة المشتريات فوائد قيمتها(١,٥- ١,٧٥%) شهرياً على المبلغ المسحوب، لذلك يعد هذا النوع أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، فالبنك يمنح العميل

---

[١]البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، إيمان العاني، ص١٩٩.

[٢] وسائل الدفع الالكتروني، جلال عايد الشورة، ص٣٧.

[٣] نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها، علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص١٠-١١، أساليب الحماية القانونية، لمعاملات التجارة الالكترونية، محمد سعيد أحمد، ص ٣١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فترة قصيرة للائتمان، وكذلك هي أداة لوفاء الحق المترتب على استخدامها[١]، فهذه البطاقة مغايرة لسابقتها في كونها أداة ائتمان يمنح صاحبها وقتاً من البنك لتسديد قيمة الفواتير.

القسم الثالث: بطاقة التسديد بالأقساط على فترات لاحقة"Credit Card"

وهذا النوع من البطاقات كسابقه إلا أنه يخالفه في آلية تسديد المبالغ المستحقة، ففي القسم السابق يسدد المبلغ دفعة واحدة نهاية كل شهر، أما في هذا النوع فإنه يقسم إلى جملة من الأقساط متناسبة مع متوسط دخل المستهلك الشهري، بمعنى آخر أن المستهلك يسدد جزءاً في نهاية الشهر ويدفع الباقي على أقساط دورية متناسبة مع دخل العميل الشهري[٢]، وهذا التقسيط مقابل الفوائد، والتي تكون قيمتها كما في النوع السابق، وتعد هذه البطاقة أداة وفاء، وأداة ائتمان.

تقسيم البطاقات من حيث الاستخدام:

١. بطاقة الائتمان العادية

وهي أكثر أنواع البطاقات استخداماً، فهي تستخدم في شراء السلع والخدمات، وكذلك السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو من البنوك المشتركة في عضوية هذه البطاقة.[٣]

٢. بطاقة السحب النقدي الإلكترونية

وهي البطاقة التي تستخدم في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي المحلي والدولي أو من الأجهزة التي تقرأ الأشرطة الممغنطة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقة عندما تكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقة.[٤]

---

[١] أساليب الحماية القانونية، لمعاملات التجارة الالكترونية، أحمد، ص ٣٢٠.

[٢] وسائل الدفع الالكتروني، الشورة ص٣٣، والحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، الحنيص، ص١٥٤ التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، حجازي، ص١٠٨

[٣] الأحكام الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، عيسى، ص ٥٢٨.

[٤] بطاقات الائتمان، صوالحة، ص ٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقسيم البطاقات من حيث الضمان [١]

١. بطاقة الضمان الشخصي

وهذا النوع من البطاقات يمنح لكبار التجار والعملاء لدى المؤسسة المالية، ففي هذه البطاقة تكون سمعة ورصيد التاجر وصاحب الدخل المرتفع هي الضمان للبنك.

٢. بطاقة الضمان العيني

وهذه البطاقة تختلف عن سابقتها في كون أن العميل يقدم ضماناً من أجل الحصول عليها يتمثل صورة حساب جاري لدى المؤسسة المصدرة للبطاقة، وقد يكون الحساب أقل من الحد الأقصى لمبلغ البطاقة، ويسمى بالضمان العيني الجزئي، أو قد يكون الحساب مساوياً للحد الأقصى لمبلغ البطاقة ويسمى بالضمان العيني الكلي، وهذا النوع من البطاقة يصدر لعملاء البنك ذوي البيانات أو الانتماءات غير المعروفة (٢).

صور الاحتيال على بطاقات الائتمان

إن التلاعب في بطاقات الائتمان، إنما يكون على أرقام الحسابات، وتتم هذه العملية باستخدام أجهزة خاصة، يتم من خلالها إعادة كبس هذه" الأرقام" أو تشفيرها على قطعة بلاستيكية خاصة، وفي هذه الحالة يكون التزوير باستخدام بطاقة بلاستيكية بيضاء، وفي حالة كبس الأرقام أو إعادة تشفيرها من بطاقة منهية الصلاحية، أو مسروقة يقوم المجرم بإزالة البيانات الأصلية عنها وتسمى "البطاقة المحرفة"

وفي حالة الرقم المزيف تماماً المختوم على البطاقة يسمى التزييف الخالص للبطاقة، فالاحتيال من خلال بطاقات الائتمان له صور مختلفة نذكر طرفا منها على سبيل الاختصار خشية الإطالة.

---

[١] الأحكام الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

[٢] بطاقات الائتمان، صوالحة، ص ٥٣، التجارة الالكترونية، الدوي، ص ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض صور الاحتيال على بطاقات الائتمان [١]:

- **استخدام بطاقات مزيفة جزئياً.**

في هذه الحالة يستخدم المزيف الجسم الحقيقي للبطاقة، وما عليه من نقوش وهولوجرام، وطباعة وكتابة، ثم يقوم بصهر ما على البطاقة من أرقام نافرة لبطاقة مسروقة، أو بطاقة انتهت صلاحيتها، ويقوم المزيف بإعادة قولبة البطاقة بأرقام حساب تمت سرقة معلوماته الخاصة، بطريقة غير مشروعة، أو تتم هذه العملية من خلال التقليد للشريط الممغنط ويتم ذلك بمحو البيانات، وإعادة تشفيرها بمعلومات جديدة وصحيحة مسروقة أو أجراء العمليتين معاً، أو الكشط لشريط التوقيع ووضع توقيع آخر مصطنع مكانه، أو المحو الآلي أو الكيمائي لشريط التوقيع أو محو الصورة ولصق أو حفر أخرى مكانها[٢].

- **استخدام بطاقات مزيفة كلياً**[٣]

إن هذه العملية تشبه تماماً عملية تزوير العملات النقدية، وتزوير المستندات والوثائق الرسمية مثل تزوير الهوية أو جواز السفر وغيرها من الوثائق الرسمية التي يترتب على تزويرها أضرار جسيمة.

ويتم تزوير بطاقة الائتمان من خلال الاصطناع الكامل للبطاقة من البداية إلى النهاية بالتقليد والمحاكاة التامة لجسم الطاقة، والصورة، والنقوش الأصلية، ويستخدم في ذلك أجهزة عالية الدقة، فالاصطناع يجري على البطاقة بكاملها بما فيها من نقوش، وطباعة، وكتابة، وهولوجرام، وشريط ممغنط، وحروف نافرة، وصورة العميل، وشريط التوقيع.

---

[١] انظر: البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، الأصم، ص(١٢-١٣)، جريمة تزوير بطاقات الائتمان وعقوبتها دراسة مقارنة، العرفج، ٥٦وما بعدها، اسهامات المصارف المركزية في مراقبة استخدام البطاقات الائتمانية، العثمان، ص١٤٧ وما بعدها.

[٢] البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية ص ٩٤، اسهامات المصارف المركزية في مراقبة استخدام البطاقات الائتمانية، العثمان، ص١٤٧.

[٣] انظر جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأساليب مكافحتها، بصلة، ص ٩٤، اسهامات المصارف المركزية في مراقبة استخدام البطاقات الائتمانية، العثمان، ص١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **استخدام بطاقات مسروقة[١].**

إن من أساليب التزوير والاحتيال على البطاقات الائتمانية، سرقة هذه البطاقات المرسلة إلى العملاء من البنوك، وإرسالها إلى عصابات خارج الدولة التي سرقت منها البطاقات، وتقوم العصابات بسرقة المعلومات المبرمجة على البطاقة، ومن ثم تحميلها على بطاقة مزيفة جديدة، وهذه العصابات قد تقوم بسرقة البطاقة من صاحبها مباشرة بالنشل من الجيب أو السيارة الخاصة به، أو سرقتها بالتعاون مع موظف البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة، ويزداد خطر هذه السرقة إذا كانت العصابة بارعة في عملها، وجمعت المئات من البطاقات وأرسلتها إلى الخارج؛ مما ينشر سمعة سيئة للدولة وبنوكها واقتصادها، والخسائر تكون كبيرة للبنك وللدولة وللأفراد؛ لأن الكشف لهذه العملية لا يتم بسرعة، فتكون نتائج هذه الجريمة عالية الضرر على اقتصاد الفرد والجماعة.

- **استخدام بطاقات صحيحة صدرت من المصدر لها بطريقة غير مشروعة[٢].**

وفي هذه الحالة تتم عملية الاحتيال باستخدام بطاقة ائتمان صحيحة غير مزيفة لكن تم استصدارها بطريقة غير مشروعة، وذلك بتقديم مستندات ووثائق مزورة للبنوك للحصول على بطاقات بأسماء مزيفة، وعناوين وهمية، وفي هذه الحالة يقوم المحتال بهذه العملية بسرعة كبيرة؛ يعجز البنك والحالة هذه في الوصول إلى هذا المحتال.

- **تواطؤ بعض التجار مع المجرمين**

وذلك من خلال تزويدهم ببيانات حسابية لبطاقات ائتمانية؛ للاستفادة منها في عمليات التلاعب بهذه البطاقات أو قبول التعامل مع بطاقة مزيفة "بطاقة البلاستك الأبيض، أو بقبول التعامل مع بطاقات يحملها أشخاص ليسوا أصحابها، أو من خلال إصدار فواتير شراء وهمية، أو القيام بعملية تجزئة قيمة المشتريات لتفادي حد الصرف المسموح به للبطاقة[٣].

---

[١] اسهامات المصارف المركزية في مراقبة استخدام البطاقات الائتمانية، مرجع سابق، ص١٤٤.

[٢] البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، د. عمر الشيخ الأصم، ص ١٣.

[٣] المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الاحتيال باستخدام البطاقة وسحب مبلغ أكثر من رصيد العميل في المؤسسة المالية.**

وفي هذه الحالة يقوم المحتال بسحب مبلغ أكبر من رصيده في المؤسسة المالية، وقد يكون الساحب في هذه الحالة صاحب البطاقة أو الغير السارق للبطاقة.

فمن خلال هذه الطرق، وما يستحدثه المحتالون من طرق جديدة ومتطورة تتم عمليات الاحتيال المحلية والدولية على مستوى العالم، ويتكبد العالم العربي والغربي خسائر كثيرة؛ نتيجة الاحتيال على بطاقات الائتمان، فقد بلغت فاتورة الأموال المسروقة ثلاثة بلايين دولار 50% منها في الولايات الأمريكية المتحدة، ولقد وجدت عصابات وجماعات منظمة، تعمد إلى البطاقات السليمة فتقوم بتقليدها، من خلال تقليد الحروف البارزة أو تقليد الشريط الممغنط، إما عن طريق محو البيانات وغيرها من الشريط، وإعادة تشفير الشريط ببيانات جديدة صحيحة مسروقة أو عن طريق الكشط المعلوماتي من بطاقة صحيحة أو بتشفير بيانات بطاقة صحيحة مسروقة.[١]

فالملاحظ ارتفاع كلفة ومخاطر استخدام البطاقات الائتمانية؛ فهي عرضة للاحتيال والسرقة، ولقد لجأ الناس لهذه البطاقة؛ استجابة للتطور المعلوماتي والتجاري الذي يشهده الواقع وعصر المعلومات والتقنية الإلكترونية، وحتى لا تزيد هذه الجرائم، ولا يحجم المجتمع عن استخدام البطاقات الائتمانية ووسائل التقنية الحديثة، لا بد من وضع الأنظمة والقوانين والضوابط واللوائح الصارمة، من أجل الاستخدام الأمثل للتقنية الحديثة، ولا سيما البطاقات الائتمانية، والحد من التلاعب بأموال الناس ومصالح المجتمع، سواء كان طرف العلاقة المحتال على ماله فرداً، او مؤسسة مالية ضخمة، فإن مردود الأمر على اقتصاد الجماعة كلها، وضرر عام، لا بد أن يتنبه له الخاصة والعامة.

---

[١] البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، مرجع سابق، ص ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الاحتيال على المواقع الإلكترونية

تعد المواقع الإلكترونية من أهمّ وسائل الدفع الإلكتروني؛ حيث يتم نقل المال بين الأطراف عن طريق الإنترنت، وتستخدم هذه الطريقة بشكلٍ رئيسيّ عبر خدمات التسوق الإلكتروني، كنوع من الشراء الآمن عبر الإنترنت، وتتميّز هذه المواقع بأنّها عبارة عن وسيلة لإيداع واستقبال الأموال؛ حيث تعمل كوسيطٍ بين البائع والمشتري، كما أنّها مُتوفّرة في العديد من الدول العربية [١].

ومن المواقع الإلكترونية التي تعتمد كوسيلة دفع موقع باي بال(PayPal) وهو الأكثر انتشاراً وشهرةً بين هذه المواقع فهو يشمل أكثر من خدمةٍ إلكترونيّةٍ واحدة حيث يستخدم كوسيلة للدّفع ووسيلة إيداعٍ ووسيلة لاستقبال الأموال.

ويتم الاحتيال على المواقع الإلكترونية من خلال استخدام بطاقات الائتمان بمختلف أنواعها، لأن المواقع الإلكترونية تحتاج في عملية الدفع الإلكتروني إلى بطاقات الدفع الإلكتروني بمختلف أنواعها، سواء كانت مصدرة من بنك او مؤسسة مالية محلية، أو مؤسسة مالية عالمية، وعملية الاحتيال على المواقع الإلكترونية تكون بإحدى الطرق التالية:

١. احتيال الأفراد على المواقع الإلكترونية

يتم هذا الاحتيال بقيام أحد الأفراد بالدخول غير المصرح به إلى المواقع الإلكترونية، بقصد المساس بالسرية التي فيها، أو المحتوى الذي يشغلها، أو تعطيل قدرة هذه المواقع عن القيام بأعمالها، ويعد هذا الدخول غير المصرح به جريمة إذا توافر فيه الركن المعنوي والمادي للجريمة الإلكترونية، ويتمثل الركن المادي في فعل الدخول غير المصرح به إلى الموقع، بينما يكون القصد الجنائي المتمثل في الاعتداء على مصالح الغير هو الركن المعنوي لهذه الجريمة[٢]، وتكون غاية المحتال في هذه الحالة إلغاء خدمة، أو حذف خدمة، أو سحب رصيد، أو تحويل رصيد، أو إفشاء أسرار الموقع، أو نقل بيانات الموقع أو نسخها، أو تعطيل عمل الموقع وحجبه، أو تدمير الموقع أو إشغال الموقع لصالح المحتال، أو إتلاف الموقع، فكل هذه الافعال تعد من قبيل الجرائم الإلكترونية الواقعة على المواقع الإلكترونية من قبل الأفراد،

---

[١] وسائل الدفع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٧/٥م، موقع موضوع، رابط الموقع، https://mawdoo3.com/.

[٢] الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، يوسف العفيفي، ص٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتطلب هذا النوع من الجرائم براعة المحتال، وخبرته في مجال أنظمة الحاسوب، وعلمه بالطرق والوسائل التي تساعد في اختراق المواقع الإلكترونية، التي بات من السهل اختراقها؛ إذا لم تكن محصنة بما فيه الكفاية.

٢. **احتيال الافراد على الزبائن داخل الموقع**

وفي هذه العملية يتم الاحتيال على الافراد، الذين يتعاملون مع مؤسسات مالية، لها مواقع إلكترونية، وتنجز خدماتها المختلفة عبر المواقع الخاصة بها، باستخدام التقنية الإلكترونية، وما توفره من وسائل دفع إلكتروني مختلفة، من بطاقات ائتمان وشركات تحويل وغيرها، وتتم هذه العملية التي يتعرض لها عملاء المؤسسات المالية، من خلال شبكة المعلومات؛ لذلك فهي في تطور دائم ومستمر لاعتمادها على شبكة المعلومات التي تتميز بالتطور والانتشار، ووسائل الاحتيال فيها تتميز بالتطور والحداثة والتعقيد مع مرور الأيام، وتتم هذه العمليات من خلال قيام المحتال بإرسال الرسائل بواسطة البريد الإلكتروني، لعملاء المؤسسات المالية للحصول على بياناتهم السرية الخاصة بالمواقع الإلكترونية التي فيها أموالهم وحساباتهم المصرفية، أو قيام المحتال بإنشاء مواقع إلكترونية شبيهة بمواقع المؤسسات المالية الاصلية[١]، ويندرج تحت هذا البند ما يقوم به بعض المحتالين، من إرسال رسائل تتضمن فوز صاحب البريد بالجائزة الكبرى، أو اليانصيب، ويطالبه المحتال من خلال رسالة البريد بتزويده ببياناته المصرفية السرية؛ للقيام بعملية سحب الأموال من المؤسسة المالية التي يتبع لها المجني عليه، فالاحتيال قائم على المراوغة والخداع وتضليل المجني عليه، واستغلال البساطة التي تكون سجية لبعض الناس، وهذه الجريمة تخطت حدود الدول، وكانت أضرارها وخيمة على العالم، وهي من التحديات المعاصرة، للحداثة والتطور التقني الحاصل، فكل هذه الجرائم الإلكترونية ناتجة عن إساءة استخدام هذه التقنية، ومع التزايد المطرد في حجم استخدام وسائل الاتصال المختلفة ومن ذلك الهاتف أو الجوال، أصبحت وسيلة يسعى من خلالها المحتالين لمحاولة اصطياد عبر المكالمات الهاتفية التي يدّعي أصحابها أنهم موظفو المؤسسات المالية التي يتبعون لها، ويطلبوا من العملاء تزويدهم بالأرقام السرية لبطاقات الصراف الآلي وبطاقات الائتمان، والمعلومات الخاصة بالمواقع الإلكترونية؛ بحجة تحديث البيانات المصرفية [٢].

---

[١] الاحتيال في الدفع عبر الانترنت، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٧/٧م، موقع بيابس، رابط الموقع، https://www.paytabs.com/ar/.

[٢] النصب على عملاء البنوك، أبو عبيد، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٧/٢٣م، موقع الاقتصادية، رابط الموقع، http://www.aleqt.com/.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الاحتيال على الحوالات المصرفية

نظام التحويلات المالية الإلكترونية، وهذا الجزء من المعاملات بالغ الأهمية في تكوين البنية التحتية للبنوك الإلكترونية، التي تعمل وتتم عملياتها عبر الإنترنت، ويتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية سهلة نقل وتحويل المبالغ المالية من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، فنظام التحويل الإلكتروني عملية منح ترخيص لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونياً من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر؛ فعملية التحويل تتم إلكترونياً، عبر أجهزة التقنية الحديثة.

فالحوالات المصرفية من جنس الخدمات التي تقدمها البنوك ويتم من خلالها نقل مبلغٍ معيّنٍ من المال إلى جهةٍ أخرى تسمّى المستفيد بناءً على طلب العميل، وقد تتمّ عمليّة نقل المال وتحويله من حسابٍ إلى آخر داخل نفس البنك أو أحد فروعه أو بين بنكين مختلفين تماماً داخل حدود البلد أو أن يتم التحويل بين بنكين مختلفين كل منهما في دولة، أو إقليم مختلف، ويتوجب على العميل الذي يريد أن يحول أمواله خارج حدود الدولة، ان يقوم بتحويل نقوده من العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية المراد تسليمها إلى الطرف الآخر[١].

استخدمت مؤخراً هذه الميزة بعدما وفرتها معظم البنوك كوسيله من وسائل الدفع الإلكتروني وتغنى بها كثير من العملاء والأشخاص؛ لأنها سهلت عمليات تحويل الفلوس، فمن خلالها بإمكانك تحويل مبلغ معين إلى الجهة المسؤولة للشراء أو تحويل مبلغ معين لشخص آخر باستخدام نفس البنك أو من بنك لبنك آخر أو حتى من بنك الى بنك آخر في دوله أخرى[٢].

فالحوالات المصرفية تكون ب ين الأفراد أو المصارف أو المؤسسات المالية، وتتميز بالسرعة، وهي أكثر أمانا لما فيها من الضمانات البنكية للعملاء المتعاملين مع البنوك المختلفة، ولما توفره البنوك من حماية إلكترونية لقواعد بياناتها، وقواعد بيانات عملائها.

---

[١] وسائل الدفع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع،٢٠١٩/٧/٢٥م، موقع هايبرباي، رابط الوقع، https://www.hyperpay.com/.

[٢] طرق الدفع الإلكتروني، الكفوري، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٧/٢٥م، موقع Vapulu، رابط الموقع، https://www.vapulus.com//.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم مما تقدمه المؤسسات المالية من طرق للحماية، وفرض للأمان على الحسابات الخاصة بها، أو حسابات المشتركين، الذين يستخدمون الحوالات المالية؛ إلا أنه يتم الاحتيال على هذه الحسابات وقواعد بيانات المؤسسات المالية على حين غفلة من أصحاب البرمجة الإلكترونية داخل البنوك والمؤسسات المالية، ويعمد المحتالون إلى حسابات العملاء ويعبثون بها من خلال قواعد البيانات البنكية، أو من خلال الوصول إلى أجهزة حواسيب العملاء والاطلاع على المعلومات الخاصة بهم وبقواعد بياناتهم البنكية، واختراق الحواسيب الشخصية والتحايل على قواعد بيانات الأفراد أسهل من التلاعب في قواعد بيانات البنك لما توفره البنوك من أنظمة حماية حديثة ومتطورة ومتجددة، تحافظ من خلالها على أمنها المالي وأمنها المعلوماتي، حتى لا تكون عرضة للأخطار والخسائر الفادحة، فسرقة البنك والتحايل والتلاعب في بياناته خسارة فادحة للمجتمع والدولة ككل لا لذات البنك وعملائه فقط.

فالاحتيال على الحوالات المصرفية غالباً ما يكون من خلال اختراق الحواسيب الشخصية للعملاء، المتعاملين مع البنوك؛ ومن ثم الوصول إلى البيانات المصرفية، وأكواد الحوالات المصرفية وأسرارها، ومن ثم استخدام هذه المعلومات في الوصول إلى الحولة وسرقتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الاحتيال على شركات التّحويل

وهي نظام دفعٍ نقديٍّ سريعٍ يتيح إمكانيّة استلام الدّفعات من خلال خدمات تحويل الأموال عالميّاً، وذلك من خلال تحصيلها من الوكيل المحليّ للشّركة المتعامل بها في ظرف يوم على الأكثر. وهنا لا يضطر العميل لانتظار وصول الشّيك عبر البريد، كما أنّ الرّسوم المصرفيّة المستحقّة في هذه الحالة تكون منخفضةً وتوفّر الشّركة المحوّلة خيار الدّفع النّقدي بالعملة التي تريدها سواء كانت محلّيّةً أو أجنبيّةً. وتعدّ ويسترن يونيون (Western Union) من أهمّ هذه الشّركات، وتعتبر هذه أشهر وأهمّ وسائل الدّفع الإلكترونيّ المعتمدة والمنتشرة حول العالم، مع العلم أنّ هناك وسائل أخرى ليست بذات الشّهرة والانتشار كما أنّ هنالك العديد من الوسائل المستحدثة الّتي ما زالت في طريقها إلينا.[١]ولعل أهم ما يميزها أنها خدمة دفع إلكتروني سريعة، تُتيح للمستفيد استلام الدفعات الماليّة من خلال خدمة تحويل المال العالمية عن طريق تحصيل الأموال من الوكيل المحلّي للشركات العالمية التي يتم التعامل معها خلال يوم، كما تُوفّر هذه الشركات حريّة اختيار الدفع النقدي بأيّ عملة.[٢]

وللاحتيال من خلال شركات التحويل عدة صور منها

✓ الاحتيال على الأفراد من المحتالين

يعمد المحتالون في هذه الحالة إلى عدة طرق يستخدم فيها الكيد والخداع للحصول على المال واستدراج المجني وإيهامه؛ ليقع أخيراً ضحية للاحتيال الإلكتروني ومن هذه الطرق على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

---

[١] وسائل الدفع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع،٢٠١٩/٧/٢٥م، موقع هايبرباي، رابط الوقع، https://www.hyperpay.com/.

[٢] طرق الدفع الإلكتروني، محمد الكفوري، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٨/٢٣م، موقع Vapulu، رابط الموقع، https://www.vapulus.com//.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. الحالات المستعجلة[١]: يقوم المحتال بإيهام المجني عليه بأنه قريب له أو صديق له، ومن ثم يستدرج المجني عليه لتحويل المال قبل أن يتحقق من صديقه وحالته الطارئة؛ فيكون في هذه الحالة قد حول المال للمحتال الذي أدعى أنه صديق أو قريبه، وقد يدعي المحتال أنه أحد أفراد الأسرة لا سيما إذا كانت المسافة بينهما بعيدة، ويحصل المحتال على المعلومات اللازمة من خلال اختراق البريد الإلكتروني الخاص بالصديق أو القريب، والتعرف على سائر المعلومات الخاصة والبيانات الموجودة على هذا البريد.

٢. عروض الشركات الأجنبية: في هذه الحالة يعمد المحتال إلى انتحال شخصية تجار ورجال أعمال كبار، ويعرض على المجني عليه الشراكة، ويمنيه بالأرباح الكثيرة، والنسبة الوفيرة، ويطلب منه إرسال المال من أجل إتمام العقود والإجراءات القانونية، ويكون المجني عليه إذا أرسل المال باستخدام شركات التحويل قد وقع ضحية للاحتيال.

٣. القريب المزعوم:[٢] يعمد المحتال في هذه الحالة إلى إرسال رسالة للمجني عليه، تفيده أن هنالك قريباً لك مات وترك ملايين الدولارات وأنت الوريث، وهو المحامي، الذي سيجمع لك هذا الميراث، وهو ليس له سوى النسبة اليسيرة، فما على المجني عليه إلا إرسال تكاليف القضية ونقل الإرث للوريث الوحيد.

٤. الأعمال الخيرية: وهذا النوع يصعب اكتشافه؛ لأن التبرع يكون بدون مقابل وقد يعمد المحتال في هذه الحالة إلى ربط الرسالة بموقع جمعية أو مؤسسة خيرية حقيقية، ولكن عند التحويل يطلب من المجني عليه تحويل المال لحساب أحد الأشخاص، وإذا كان المتبرع نبيهاً؛ فإنه يكتشف ذلك؛ لأن الجمعيات لها اسم وعنوان معروف، والتحويل لها على حسابها في البنك، أو التحويل بشيك عبر مكاتب البريد، فلا فرق عند الجمعية إذا اختلفت طرق التحويل؛ بينما المحتال لا يريد إلا طريقة واحدة وهي التحويل إلى الحساب الخاص به باستخدام شركة التحويل.

✓ احتيال شركات التحويل الوهمية على الأفراد

في هذه الحالة يعمد مجموعة من المحتالين وقد يكون فرداً، أو جماعة، إلى إنشاء شركة تحويل للأموال حول العالم، وتكون هذه الشركة وهمية لا وجود لها في عالم الحقيقة، ومن خلال هذه

---

[١] ويسترن يونيون' تحذر من النصب الإلكتروني في موسم الاعياد مقال على الانترنت، رابط الموضوع، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٨/٢٣م، رابط الموقع، https://middle-east-online.com/.

[٢] ويسترن يونيون' تحذر من النصب الإلكتروني في موسم الاعياد مقال على الانترنت، رابط الموضوع، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٨/٢٣م، رابط الموقع، https://middle-east-online.com/.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشركة يحصل المحتال على الحوالات من الأفراد الذين يرغبون بتحويل أموالهم لمؤسسات أو الأقارب أو الجامعات، من أجل الحصول على السلع أو الخدمات؛ ثم يتبين للأفراد أن هذه الشركة وهمية لا وجود لها وأنهم أصبحوا ضحايا الاحتيال الإلكتروني.

ولكي لا يقع الناس في مثل هذه الشباك المحكمة من المحتالين فقد ذكر الباحثون مجموعة من الطرق التي يتعرف بها على المؤسسات الموثوقة من المؤسسات الوهمية الكاذبة، ومن هذه الطرق ما يلي:

١. **التراخيص الموثوقة**[١]

والمقصود بها تراخيص الرقابة المالية لا التنظيمية، فالشركات الوهمية الكاذبة غير مرخصة، بخلاف الشركات الحقيقية التي تكون مرخصة، وعادة الشركات الحقيقية أن تكتب الترخيص، والجهة المصدرة له، ورقمه أسفل الصفحة الرسمية؛ لما يكسبها هذا من عوامل ثقة عند الزبائن، وهناك عدة جهات تمنح الشركات الإلكترونية المالية تراخيص ومنها على سبيل المثال:

- ترخيص الفوركس الأمريكي، والبريطاني، والاسترالي، والسويسري وتعد هذه من أفضل التراخيص على مستوى العالم.
- الترخيص القبرصي، ويعد من الدرجة الثانية على مستوى العالم.
- ترخيص مصرف الامارات المركزي، ويعد من أقوى التراخيص في الوطن العربي والشرق الأوسط، وترخيص سلطة دبي، وترخيص مصرف لبنان، وهما من الأفضل على مستوى الوطن العربي.[٢]

٢. **عنوان الشركة**

الشركة الحقيقية لها عنوان ثابت ومحدد، وتوجد في العنوان الإدارة ومكاتب التواصل مع الجماهير العامة، أما في الشركات الوهمية لا يوجد لها عنوان ثابت، وكذلك الشركة الحقيقة تبين أسماء كبار المدراء والمسؤولين لما يعزز ذلك من ثقة الزبائن في أداء هذه الشركة[٣].

---

[١] احتيال الشركات الوهمية وكشف المستور، مقال منشور عبر الانترنت، تاريخ الاطلاع،٢٠١٩/٨/٢٥م، موقع نمازون، رابط الموقع، https://namaazone.com/ar

[٢] مقال منشور عبر الانترنت، رابط المقال، https://cutt.us/isHWx، احتيال الشركات الوهمية وكشف المستور، المرجع السابق.

[٣] احتيال الشركات الوهمية وكشف المستور، مرجع سابق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. **مدير الحسابات والتوصيات**

في الشركات الوهمية بمجرد تسجيل العميل الذي يريد تحويل أمواله أو ما شابه ذلك، يتلقى العديد من الاتصالات والرسائل من مدير الحسابات تصل إلى حد الإزعاج، ويقوم بإعطائه التوصيات، واقناع العميل بالتحويل الفعلي للأموال، والمشاركة في الصفقات، والوعود المتكررة بكمية الأرباح الوفيرة، وهذا الحال يختلف تماما عما هو موجود في الشركات الحقيقية الموثوقة، ذات المصداقية، فهي لا تزعج العميل البتة؛ لان ذلك مخالف لشروط الترخيص، ويستطيع العميل ان يتقدم بالشكوى للجهة المصدة للترخيص؛ إذا حصل الإزعاج للعميل، وكذلك فإن مدير الحسابات لا يتدخل نهائياً في شؤون العملاء؛ بل يقتضي عمله مساعدة العميل في الحصول على الخدمات التي يريدها، والإجابة على الأسئلة التي يوجهها العميل له.

٤. **سمعة الشركة والمتانة المالية**

مما لا يخفى على أحد معاصر لهذه الحضارة والتقنية العالية، أن الإنترنت وخدماته المختلفة جعلت العالم العظيم مترامي الأطراف، والأحداث؛ قرية صغيرة؛ فما يجري في أي منطقة مهما كانت نائية وبعيده يعرفه ساكنو المعمورة بعد حدوثه لحظات، وكذلك شركات تحويل المال الموثوقة مشهورة عند خبراء المال والاقتصاد، والعميل الفطن من يعرف أين يضع ماله الذي هو عصب حياته، فلا يتعامل مع شركة، إلا وهو يعرف حالها ومصداقيتها؛ حتى لا يكون عرضة للاحتيال وضياع الآمال والمال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الاحتيال على المنافع الإلكترونية

تمهيد

إن الشبكة العالمية تقدم العديد من الخدمات، ومن جملة هذه الخدمات ما تقدمه البرامج الإلكترونية بأنواعها المختلفة، واستخداماتها المتباينة، فمنها البرامج الإلكترونية التعليمية، ومنها الخدماتية الحكومية، أو الخاصة، ومنها التجارية، ومنها التقنية المهنية التي تساعد أهل الصناعة في تيسير أعمالهم المكتبة والحسابية، والإدارية، ولا يخفى على أحد ما للبرامج الإلكترونية من فوائد جمة في إدارة المؤسسات، وتوفير الوقت والجهد على الافراد والإدارة، وما تتجه إليه تطلعات الحكومات، ورفاهية الشعوب، حوسبة النظم الإدارية في مختلف قطاعات الإدارة الحكومية الوزارية، لما للحوسبة من مزايا و فوائد جمة.

وكذلك فإن الشبكة العالمية وسيلة للتواصل في هذا العصر، فهي تقرب البعيد، وتنقل الأحداث، وتسهل على الناس، أمور الاتصال، وفيها من المزايا الكثيرة، إذ الاتصال بالصوت والصورة والكتابة، وقلة تكلفة، وسهولة في الاتصال، ويسر في المراسلة، مع مراعاة ما للمتواصلين من خصوصية وأسرار.

ومع الاقبال المتزايد على المنافع الإلكترونية لما لها من مزايا كثيرة، وكذلك الإقبال المتنامي على وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، فقد وجد المحتالون على هذه المنافع ووسائل التواصل مكاناً خصباً؛ لبسط سطوتهم على منافع الناس وأسرارهم، والاعتداء على ما يملكون من خصوصية برمجية، أو الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي، ولهذا كله يتناول الباحث في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: الاحتيال على البرامج الإلكترونية.

المطلب الثاني: الاحتيال على وسائل التواصل الاجتماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الاحتيال على البرامج الإلكترونية

أولاً: البرامج الإلكترونية

عبارة عن مجموعة أو سلسلة من الأوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في وقت زمني معين، ويطلق هذا المصطلح على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته وكذلك تنسيق العلاقة بين هذه الوحدات [١].

فالبرامج الإلكترونية عبارة عن سلسلة من الأوامر تشكل في مجموعها، مهام إلكترونية مختلفة، وتختلف أنواع هذه البرامج باختلاف الخدمات التقنية الفنية التي تقدمها لنا، بالتآزر من أنظمة الحاسوب المختلفة، فالبرامج الإلكترونية هي عماد الحياة التقنية، والعالم الافتراضي؛ إذ هي الأساس والبداية، لكل البيئة الإلكترونية من تشغيل الحاسوب، إلى تنفيذ المهمات عليه كل هذا لا يكون إلا باستخدام البرامج الإلكترونية، ولقد عمد كثير من أصحاب الصنعة البرمجية إلى تقسيم البرامج الإلكترونية إلى أنواعها الرئيسة، وهذه الأنواع كالتالي:

١. **برامج النظم:** مثل نظام التشغيل الخاص بالحاسب الآلي، وهي تشترك مع مكونات الجهاز الأصلية في تقديم الخدمات اللازمة، وتتوافق برامج نظم التشغيل الخاصة بالحاسب الآلي مع إمكانيات الجهاز المادية[٢] ومن أمثلة هذه البرامج: برنامج التعريف، نظام التشغيل "الويندوز"، وحدات الخدمات، برامج المساعدة، ونظام الإطارات، والذي يمكن الحاسب الآلي من فتح عدة برامج في الوقت نفسه[٣].

---

[١] الحاسوب برمجيات معدات ص٣٢٣.

[٢] " أهم برامج الحاسب الآلي" مقال منشور على، الموسوعة العربية الشاملة، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٩/٢٦م، رابط الموقع، https://www.mosoah.com/.

[٣] برامج الحاسب الآلي، مقال منشور على الإنترنت، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٩/٢٦م، موقع، ويكيبديا الموسوعة الحرة، رابط الموقع، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. **برامج تطبيقية:** وهي برامج التطبيقات التي نحتاج إليها أثناء العمل على جهاز الحاسب الآلي مثل برامج معالجات النصوص (الأوفيس)، وبرامج تشغيل الفيديو والأغاني، والألعاب الالكترونية وبرامج التصفح، وبرامج التواصل الاجتماعي[١].

٣. **البرامج الثابتة**[٢]

وهو ما يسمى بـ "**firmware**" وهو برنامج صغير الحجم ويتحكم في الأجهزة الإلكترونية، ويتم تخزين البرنامج على شرائح مثبتة في اللوحة المركزية، وهو غير قابل للمسح ومن أمثلته إشارات المرور، وجهاز التحكم عن بعد، والأجهزة الاستهلاكية من لعب للأطفال، وساعات يد إلكترونية.

٤. **البرامج الوسيطة "middleware"**[٣]

عبارة عن برنامج وسيط يتحكم في النظم الموزعة ويعمل على التنسيق فيما بينها، أو هي مجموعات من الخدمات الشبكية المتخصصة والمشتركة بين التطبيقات والمستخدمين، وتسمح هذه العناصر البرمجية للتطبيقات والشبكات بالاتصال فيما بينها واستغلال طاقاتها المشتركة لمعالجة البيانات، وتعمل البرمجيات الوسيطة أيضاً كعناصر للدمج ما بين التطبيقات التي تستخدم أنساق بيانات مختلفة، برمجيات وسطية البرمجيات الوسطية، برامج تقوم بوصل أجزاء برمجية مختلفة أو برامج كاملة ببعضها البعض، وتتكامل هذه البرمجيات بشكل خاص مع تقنيات المعلومات الحديثة المبنية على تقنيات XML و SOAP وأجهزة الإنترنت الخادمة وهندسة توجهات الخدمات Service–Oriented Architecture. وتقوم البرمجيات الوسطية أيضاً بأداء دور حلقة الوصل بين برامج أو نظم مختلفة تماماً؛ ليتم تبادل المعلومات بين الأطراف عبرها، وفحص المعلومات خلال عملية النقل؛ للتأكد من مناسبتها للجهة المستلمة. وغالباً ما توجد هذه البرمجيات على شكل طبقة برمجية Layer/Platform بين نظام التشغيل والبرنامج الرئيسي على كل طرف من أطراف النظم المختلفة (أو المتشابهة) عبر شبكة بين الأجهزة الموزعة، هذا وتقوم بعض هذه البرمجيات بوضع أسس

---

[١] انظر: برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، أهم برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق.

[٢] انظر: برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، أهم برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق

[٣] انظر: البرمجيات الوسطية لنظم الحكومات الإلكترونية وقطاع المال والأعمال، مقال منشور على الانترنت، جريدة الشرق الأوسط، تاريخ الاطلاع٢٠١٩/٦/٢٧م، رابط الموقع، https://aawsat.com/، برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، أهم برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لخدمات الإنترنت، مثل برمجيات شركات Mercator و Vitria و Fiorano و webMethods، بينما تقوم بعض المجموعات بتشجيع البرمجية مفتوحة المصدر Open Source، مثل Apache Software Foundation و ObjectWeb Consortium[١].

ثانياً: الاحتيال على البرامج الإلكترونية

إن الاحتيال على البرامج الإلكترونية التي هي عصب البيئة الإلكترونية، له عدة صور ونتناوله بشيء من التفصيل كالتالي:

١. سرقة البرامج الإلكترونية

من المعلوم أن هذه البرامج ليست وليدة الصدفة، إنما لها أصحابها وملاكها، الذين قاموا بتصنيعها، وبرمجتها، فهم من أوجدوها من لا شيء وجعلوا منها برامج إلكترونية نافعة للمجتمع، ولها قيمة مادية كبيرة، بالإضافة ما لها من قيمة معنوية، وهذه البرامج قد يكون المطور لها فرد، أو شركة، والبرامج الإلكترونية اليوم، يعمل على إنشائها شركات ضخمة، ولقد اشتهرت العديد من الشركات في مجال تصنيع البرامج الإلكترونية وتطويرها، ومن أمثلة هذه الشركات العملاقة:

- ✓ **شركة مايكروسوفت:** وهي متعددة الجنسيات، وتعمل في برمجة الحاسوب، ويبلغ عائدها أكثر من ٨٥ مليار دولار، وفيها، ١١٤،٠٠٠ موظف، وتعتبر أكبر مصنع للبرمجيات في العالم من ناحية العائدات، تطوّر وتصنِّع وترخِّص كثير من البرمجيات الحاسوبيّة[٢].
- ✓ **شركة ألفابت:** عبارة عن مجموعة شركات، وتعمل في مجال البرمجة وتصنيع البرامج الإلكترونية، ولقد بلغ عدد موظفيها ٨٠١١٠موظف، كذلك بلغ عائدها ١١٠ مليار دولار[٣].

---

[١] انظر: البرمجيات الوسطية لنظم الحكومات الإلكترونية وقطاع المال والأعمال، مرجع سابق.

[٢] مايكروسوفت، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٦/٢٨م، مرجع سابق، وهذه الإحصائية لعام ٢٠١٦م، وانظر: شركات البرمجيات مقال منشور على الإنترنت، موقع أرقام، رابط الموقع، https://www.argaam.com/ar، رابط

[٣] انظر، ألفابت، مقال منشور على موقع، ويكيبيديا، مرجع سابق، وهذه الإحصائية لعام ٢٠١٧م، موقع أرقام، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ **شركة أوراكل:** وهي شركة متعددة الجنسيات، وتعمل في مجال تصنيع البرمجيات، وكان العائد المالي لها، ٣٨مليار دولار، وعدد موظفيها٢٢ ألف موظف[١].

وغير هذه الشركات العاملة في مجال البرمجة الإلكترونية كثير، ويتمثل الاعتداء على البرامج الإلكترونية الخاصة بها مساساً بحقوقها المادية، والمعنوية، والفكرية، إذ الإضرار بهذه الشركات إضرار بعائدها الربحي، وأمنها المالي، وحقوق العاملين فيها، فكما مر معنا في ثنايا هذه البحث أن الأمن المالي مطلوب للاستقرار الوظيفي والاقتصادي، ويعمد أهل الاحتيال إلى سرقة البرامج الإلكترونية، والاعتداء على الملكية الفكرية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وسلمت بصحتها كل المبادئ العرفية والقانونية المختلفة، وذلك بالحصول على نسخة غير مرخصة من البرنامج الإلكتروني، وبعبارة أخرى من غير دفع القيمة المالية، التي تمثل ثمن النسخة الإلكترونية للبرنامج، وذلك باستخدام الطرق التالية :

١. سرقة الرقم التسلسلي للبرنامج من غير المالك الحقيقي للبرنامج الذي دفع ثمنه للشركة المصنعة، وذلك من خلال الوصول إلى الحاسوب الخاص به، وقد يسرقه المحتال للاستخدام الشخصي، أو يبذله للعامة مقابل المال، أو بالمجان.
٢. سرقة الرقم التسلسلي من الشركة المصنعة للبرنامج، بالدخول غير المصرح به إلى أنظمة الشركة وهذه الحالة تحتاج إلى قدرة عالية في الاختراق والاحتيال الإلكتروني.

ويستخدم المحتال الكراك أو الباتش للحصول على النسخة، لاستخدامه الشخصي أو لبذله للعامة بالمجان أو بمقابل مادي أقل من ثمن البرنامج الأصلي بكثير، والكراك برنامج صغير صمم لتفعيل أو تسجيل برنامج آخر، وعادة ما يكون هذا البرنامج بحاجة للتفعيل باستخدام رقمه التسلسلي، أو يكون ساري المفعول لمدة تجريبية" النسخة التجريبية"، فبواسطة الكراك يمكنك إلغاء هذه المدة واستخدامه بصفة دائمة[٢].

واستخدام الكراك منتشر جدًا بين مستخدمي الكمبيوتر، فنسخ البرنامج والحصول على نسخة غير مرخصة، يفقد المصنف حقه في بيع هذه البرامج، والحصول على أرباح منها تعادل

---

[١] انظر، أوراكل، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع،٢٠١٩/٧/١م، مرجع سابق، وهذه الإحصائية، لعام ٢٠١٤، موقع أرقام، مرجع سابق.

[٢] الكراك، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع،٢٠١٩/٧/١م، مرجع سابق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهد المبذول في اعدادها، لأن المستخدمين يقبلون على النسخ المسروقة؛ لانخفاض ثمنها، ويعرضون عن شراء النسخة الأصلية، والبرنامج سواء كان أصلاً أو نسخة يمثل سلعة تباع وتشترى بثمن[1]، ومن الجدير بالذكر أن النسخة المسروقة هي نفسها النسخة الأصلية لكن الفارق بينهما، في أن المحتال يعمد لوقف التحديثات التلقائية للنسخة؛ حتى لا تكشف وتعطلها الشركة المصدرة لها، فالفارق في بعض المزايا من مشاركة عبر الانترنت في برامج الألعاب، أو الحصول على التحديثات المستمرة، للبرامج المرخصة.

٢. **العبث بالبرامج الإلكترونية**

ويعمد أصحاب الاحتيال في هذه الحالة بعد الدخول إلى هذه البرامج بالإضافة عليها والتغيير في محتواها لتخدم ما يريد المحتال، فيضف على البرنامج ما يفيده هو، وقد يفيد غيره من هذه الإضافة، وهذه الحالة وإن كان فيها فائدة وزيادة على البرنامج، وتكون النية والقصد عند المحتال حسنة، فيريد الفائدة لنفسه ولغيره؛ إلا أنها اعتداء صريح على حقوق الملكية الفكرية، وتصرف غير مشروع في حق الغير.

وهناك حالة أخرى وهي العبث في البرنامج وتعطيل بعض خصائصه، والقيام بالعبث بالوظائف المنوطة بالبرنامج، وفي هذه الحالة يكون القصد الإجرامي واضح المعالم؛ إذ المحتال يفسد ما للبرنامج من ميزات ووظائف، وتعد هذه الحالة تعدٍ على حقوق الملكية والفكرية للبرامج الإلكترونية المحفوظة حقوقها على أصحابها، الذين قاموا ببرمجتها، وتطويرها، وبذلها للعامة؛ للإفادة منها، ويلجا بعض المبرمجين إلى نسبة بعض البرامج إلى أنفسهم، وذلك من خلال تغيير حقوق النشر للبرامج أو تعديل اسم المصمم، وذلك قد يكون بغية الشهرة، فمثلاً لو قام مبرمج بوضع اسمه على برنامج شهير لو نفترض أن هذا البرنامج دونلود مانجر (برنامج تحميل الملفات) الذي يعتبر ضروري لكل شخص يستخدم الانترنت، ويكون لهذا المبرمج مدونة أو موقع إلكتروني فيكثر الزوار، من الدخول على صفحته من أجل مشاهدة أو تحميل ما لديه من برنامج؛ فيحقق عائد مادي من الإعلانات على صفحته فكلما زاد عدد الزوار زادت أمواله، مما يعني أنه قد يتلاعب في برامج مصممة من قبل الأخرين بغية التسويق لموقعه، وقد يكون التلاعب من خلال تغيير لغة البرنامج

---

[1] السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، أحمد المنيفي، ص١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمثلاً بعض البرامج تكون باللغة الإنجليزية فيقوم المبرمج بإضافة لغة أخرى كالعربية ، وهنا لابد من التفرقة بين حالتين:

الأولى: التلاعب والعبث ببرنامج بشكل بسيط نسبياً، مثل إضافة لغة على البرنامج، لم تكن موجودة قبل الإضافة، دون المساس بحقوق النشر المحفوظة لأصحاب البرامج، ومثال ذلك: إضافة اللغة العربية على برنامج إنجليزي اللغة، للإفادة من هذا البرنامج في البلدان العربية، فهذا هدف نبيل، لكن على الرغم من غايته النبيلة؛ إلا أنه عبث وتلاعب بالبرنامج الإلكتروني واعتداء على الحقوق الفكرية.

الثانية: التلاعب بالإضافة والتعدي على حقوق الملكية والفكرية المحفوظة، مثال ذلك إضافة اللغة العربية على البرنامج السابق ذكره، مع التعدي على حقوق الناشرين ويقوم المحتال بنسبة البرنامج له، ومن الأمثلة على البرامج المستخدمة في التلاعب بالبرامج وتعريبها وإدخال اللغة العربية عليها عملاق التعريب، Multilizer 6.1 .

٣. تدمير البرامج الإلكترونية

وهذه الحالة يعمد إليها أصحاب القلوب الظلامية، الذين لا يرون أنفسهم؛ إلا بالإفساد في الأرض، وتدمير مصالح الغير، فهذه الطائفة من المحتالين تشعر بالمتعة والقدرة، عند قيامها بتدمير مكاسب الناس وأرزاقهم، من خلال تدمير البرمجيات التي يكسبون الأموال التي هي عماد حياتهم، ففي هذه الحالة يعمد إلى الدخول على البرامج وقواعد بياناتها، وجوهر تطويرها وإنتاجها، والتلاعب في مدخلاتها، بقصد الإضرار بها، وصولاً إلى تدميرها نهائيا، وإن اختلفت الأسباب فالنتيجة واحدة؛ فمن المحتالين من يعمد إلى تدمير البرامج من أجل إثبات الذات، ولفت الانتباه، ومنهم من يفعل ذلك بقصد التشفي والانتقام من شركة أو فرد، ومنهم من يفعل ذلك بقصد التشفي بالإنسانية جمعاء فهو ناقم على البشر وما يخدم البشر من برامج تسهل عليهم مصاعب الحياة، ودروب الأنظمة المختلفة[١].

[١] تاريخ القرصنة الإلكترونية بين العبقرية وانتهاك الخصوصية، محمد محمود عمارة، مقال منشور على الانترنت، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٧/٢٠م، رابط الموقع، http://www.saaid.net/.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الاحتيال على موقع التواصل الاجتماعي

إن وسائل التواصل بهجة هذا العصر، وسمة للقمة الحضارية التي توصلت لها البشرية، فهذه الخدمة الإلكترونية التي تعددت فوائدها، وتنوعت منافعها، منحة عظيمة، فمن أعظم ما تستخدم فيه وسائل التواصل، باب الدعوة إلى الله تعالى، والتحلي بخصائل الإيمان، والتمسك بالفضيلة وترك الرذيلة، والتحلي بسائر الأخلاق الحميدة، وهي من أسرع الوسائل في تحصيل الأخبار والمعلومات، وهي أيضاً تساعد أهل الصحافة على تسويق أخبارهم، والدعاية لبرامجهم المختلفة، كذلك ما فيها من التسويق الفعال للمنتجات المختلفة، وهي نعمة معرفية لطلاب العلم والباحثين عن أصول وفروع العلوم المختلفة، وهي بيئة خصبة للبحث عن العمل والعاملين في مختلف المجالات، وساعدت المواطن في جانب الصحافة، فالمواطن يوثق ما يرى وينشره، فمن يعيش الحدث ولا صحافة عنده لحرب أو ثورة أو خوف، يوثقه ويرفعه على الإنترنت ليشاركه مع العامة، وهي وسيلة التواصل في هذه العصر، ولأهميتها لا يتخيل الأفراد البعد عنها فضلاً، عن تطبيق هذا البعد، وتكون بالكتابة والصوت والصورة ومن أشهر هذه الوسائل في هذا العصر ما يلي على سبيل الذكر والتمثيل لا الحصر.

١. البريد الإلكتروني

هو وسيلة لتبادل رسائل رقمية عبر الشبكة العنكبوتية، أو غيرها من شبكات حاسوبية متواصلة [١]، وهو من أقدم وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية، ويتم التواصل عبر هذه التقنية، باستخدام الرسائل البريدية التي هي عبارة عن رسالة عادية، يكتبها شخص بطريقة عادية على الحاسب الآلي ويقوم بإرسالها من خلال بريده الخاص به، والذي له رقم سري واسم مستخدم، ونظرياً لا يمكن لغيره الدخول إليه، وبعد أن يتم الكتابة يقوم بالضغط على أمر إرسال وفي حالة وصول الرسالة تظهر ضمن الرسائل في البريد الالكتروني للمرسل إليه[٢].

---

[١] البريد الإلكتروني، مقال منشور عل موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٧/٣م، مرجع سابق.

[٢] جرائم الكمبيوتر والانترنت، حجازي، ص ٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتم التعامل مع البريد الإلكتروني باستخدام صفحة الجهة المصدرة للخدمة ومن أشهر هذه البرامج، أوت لوك (OutLook)، برنامج أوت لوك إكسبريس (OutLook Express)، ومنها برنامج إيودورا (Eudora)، ومنها برنامج ميل (Mail) ، ومنها برنامج ثندربرد، ومنها جي ميل Gmail.

٢. الفيس بوك وتويتر

- ✓ الفيس بوك facebook

ويعد موقع الفيس من أشهر وسائل التواصل الاجتماعي، ويمكن تعريفه بأنه شبكة اجتماعية كبيرة وتديره شركة "فيسبوك" شركة مساهمة، ولقد بلغ عدد مستخدميه: ٢,٢٣ مليار مستخدم نشط، وهذه الإحصائية في شهر يونيو ٢٠١٨م[١]، ويتضمن عددًا من السمات منها إمكانية تواصل المستخدمين مع بعضهم البع ض، ومنها لوحة الحائط على صفحة الملف الشخصي التي تتيح لأي مستخدم إرسال الرسائل المختلفة، وسمة Pokes أو النكزة إرسال "نكزة" افتراضية وتستخدم لإثارة الانتباه للطرف الآخر والترحيب به، ومنها سمة Photos الصور، التي يتم رفعها من قبل المستخدمين من اجهزتهم إلى الموقع، ومنها سمة Status التي من خلالها يخبر الصديق صديقه على الموقع عن مكان تواجده، أو الأعمال التي يقوم بها الآن، وغير هذه المزايا كثير للبرنامج الأكثر انتشاراً حول العالم.

- ✓ تويتر Twitter

ويعد تويتر من أشهر برامج التواصل الاجتماعي، ولقد تمّ تأسيس موقع تويتر في عام ٢٠٠٦م، ولاقى الموقع شعبيةً كبيرة في جميع أنحاء العالم، ووسائل التواصل الاجتماعي في العالم، ويقدم الموقع العديد من السمات والخدمات منها، خدمة التدوين المصغر التغريدات التي يقوم المستخدم بكتابتها ونشرها، ويقوم المستخدمون بتسجيل الإعجاب وكذلك إعادة التغريد، ومنها علامة المربع الدالة على الهاشتاج، وبالمثل فإن رمز "@" يُقصد به الإشارة لمستخدم آخر ليقوم بالانتباه أو الرد، ومنها ميزة أخرى إعادة تغريد الرسائل أو بعبارة أخرى إعادة مُشاركتها، ومنها إضافة ميزة "قوائم تويتر" التي من خلالها يتمكن المستخدمون من متابعة قوائم المؤلفين بدلاً من متابعة المؤلفين أنفسهم، ومن المزايا التي يوفرها توتير اختزال الاخبار والعبارات بفضل الـ ١٤٠ حرفاً التي يسمحُ بها خلال

---

[١] فيس بوك، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع،٢٠١٩/٧/٤م، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشر التغريدة، مما ساعد على إيجاد مواقع لتقصير الروابط الإلكترونية، وبحلول عام ٢٠١٧؛ زادَ تويتر التغريدة إلى ٢٨٠ حرفاً، ومع هذه الزيادة صار يحتسب الشكل في اللغة العربية حرفاً ونفس الأمر بالنسبة للحروف اللاتينية المشكولة أو باقي رموز الويب، ومن المزايا أيضاً المواضيع الرائجة وهي تلك المواضيع التي تلقى رواجاً كبيراً عند المستخدمين[١]، وذلك راجع لسببين:

السبب الأول: يتعلقُ بالحدث مما يدفعُ كثير من الناس للتفاعل مع هذا الحدث وإبداء الرأي فيه لأهميته.

السبب الثاني: فيتعلقُ بتظافر جهود عشرات المستخدمين من أجل إيصال الموضوع لصدارة الرواج؛ وليصبح ضمن قائمة المواضيع الرائجة على مستوى العالم، وغير هذه المزايا الكثيرة على هذا البرنامج واسع الانتشار.

٣. الواتس آب WhatsApp

وهو تطبيق تراسل فوري محتكر متعدد المنصات للهواتف الذكية، ويقدم بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين خدمة إرسال الصور والصوت والفيديو والوسائط المختلفة، وهو برنامج مهم في الحياة اليومية، ووسيلة اتصال وتواصل فعالة، وفي شهر فبراير/ ٢٠١٧، بلغ عدد مستخدميه أكثر من ١,٢ مليار مستخدم على مستوى العالم، ولقد أعلن فيس بوك في ١٩ فبراير ٢٠١٤ عن استحواذه على برنامج «واتس آب» في صفقة قدرت بمبلغ ١٩ مليار دولار أميركي[٢] ومما يتميز به البرنامج ما تم إضافته مؤخرًا من تشفير E2EE في الإصدارات الحديثة من البرنامج حيث يقوم المستخدم بتبادل الرسائل مع نظيره دون أن يستطيع أحد قراءة الرسائل لكونها مشفرة بما في ذلك مزود خدمة الإنترنت ISP والـ Whatsapp أيضاً[٣].

٤. **الفايبر:** ويقدم خدمة المراسلة الفورية وإجراء المكالمات، وإرسال الرسائل، فيديو، أو صور، أو رسائل مكتوبة، أو صوت، بشكل مجاني، ويمتاز بأنّ نظام تشغيله متعدد المنصات.

٥. **ميكسي:** تأسس في العام ٢٠٠٤ م، ويقع مقره في اليابان، ومتوفر فقط باللغة اليابانية

---

[١] تويتر، مقال منشور على الانترنت، تاريخ الاطلاع،٢٠١٩/٧/٤م، مرجع سابق.

[٢] واتس آب، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٧/٤م، مرجع سابق.

[٣] WhatsApp Security، مقال منشور على موقع واي باك مشين، تاريخ الاطلاع٢٠١٩/٧/٣م، وانظر: WhatsApp FAQ – التشفير التام بين الأطراف، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٧/٤م، المرجع السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. **فليكر**: تأسس في العام ٢٠٠٤ م، وتعود ملكيته إلى شركة ياهو، ويمتاز بتوفره بعدة لغات، ويعمل على مشاركة الفيديو والصور، ويقوم بحفظها وتنظيمها.

٧. **تمبلر**: تأسس في العام ٢٠٠٧ م، على يد ديفيد كارب، وهو عبارة عن تطبيق منصة تدوين اجتماعي، يسمح لمستخدميه بالتدوين سواء كان تدوين صورة، أو فيديو، أو نص، أو أقوال، أو محادثة صوتية، أو روابط،

٨. **بلارك**: تأسس في العام ٢٠٠٨ م، ويقدم خدمة التدوين المصغّر، ويمتاز بأنّه يسمح لجميع مستخدميه إرسال تحديثات عن حالتهم بما لا يزيد عن ١٤٠ حرفاً، بالإضافة إلى سهولة الاستخدام، وتوفره باللغة الإنجليزية.

٩. **أوركوت**: تأسس في العام ٢٠٠٤ م، وتعود ملكيته إلى جوجل.

١٠. **ماي سبيس**: أسس في العام ٢٠٠٣ م، على يد توماس أندرسون، وهو عبارة عن شبكة تفاعلية بين الأصدقاء المسجلين في الموقع، ويمتاز بأنّه يسمح للمستخدمين بنشر الصور، والموسيقى ومقاطع الفيديو، وكتابة المدونات، وإرسال الرسائل[١].

فهذه أشهر وسائل التواصل الاجتماعي في وقتنا الحاضر، وهي غنية بالمزايا، والخصائص، التي توفر على الناس مبالغ مالية ضخمة لشركات الهواتف الخلوية.

طرق الاحتيال على وسائل التواصل الاجتماعي

هناك العديد من اشكال وصور الاحتيال على وسائل التواصل الاجتماعي، وهي متقاربة في الآلية والمعنى من ناحية تطبيقها لما بين وسائل التواصل الاجتماعي من تشابه وتقارب كبير، فالاحتيال على وسائل التواصل الاجتماعي لا يتعرض له في الغالب إلا مهمل، أو طامح في تحقيق الربح دون مراعاة طرق السلامة في التجارة والأمان في المراسلات الإلكترونية، ولعل أبرز الطرق الاحتيالية على وسائل التواصل الاجتماعي ما يلي:

١. البريد الالكتروني النيجيري

وقد ظهر هذا النوع من الاحتيال في الثمانينات عندما بدأ انحسار شركات النفط النيجيرية ففي تلك الفترة بدأت مجموعة من طلاب الجامعات العاطلين عن العمل باستغلال تطلعات وطمع

---

[١] أهم مواقع التواصل الاجتماعي، تسنيم معابرة، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٧/٥م، موقع موضوع رابط الموقع، https://mawdoo3.com/.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض رجال الأعمال بالاستثمار في قطاع النفط النيجيري[١]، ثم بعد ذلك أخذ هذا الاستثمار منعطفاً بعيداً عن الاستثمار، إلا وهو الاحتيال؛ حيث بدأ المحتالون بإرسال رسائل إلى أشخاص مختلفين لإقناعهم بالاستثمار في قطاع النفط، ويطلبون منهم إرسال مبلغ معين من المال، لإتمام حلم العمر، وصفقة العصر، ثم يتبين للمجني عليه أن الطمع قد أوقعه فريسة للمحتالين، وهذه الطريقة تسمى رسميا ب ٤١٩ nigerian scam[٢]، أي النصاب النيجري، وسميت بهذا الاسم لأن النشأة لها والانطلاقة كانت من نيجيريا؛ ولا يعني ذلك أنه لا يستخدم هذه الطريقة إلا أبناء تلك الدولة بل هي منتشرة في أنحاء العالم، ويمارسها أبناء الجنسيات المختلفة، وكما أنه يتم إرسال الرسائل الاحتيالية عبر البريد الإلكتروني، فإن كثيراً من المحتالين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى، من فيس بوك وغيره، ويقومون بإرسال هذه الرسائل إلى آلاف الأشخاص، وعادة يكون مضمون الرسالة، أن المجني عليه الوريث الوحيد للملك النيجيري، وأن هنالك ثروة طائلة بانتظاره، وما عليه إلا أن يدفع أتعاب المحامي، ورسوم نقل الملكية، ويطلب من الضحية مبلغاً من المال، أو يطلب من الضحية الأرقام الخاصة بالحسابات البنكية، وكيفية الوصول إليها، ومن الطرق المستخدمة في هذا الاطار، إرسال رسالة تصل من شركة تطلق على نفسها اسم E. A. A. S Lottery Watergate Inc. ومركزها جوهانسبرغ، وهذه الرسالة غاية في الترتيب والجدية، وكأنها فعلاً من شركة تجارية، حيث تخبرك بأنك فزت وظفرت بمليون دولار وتطلب من الضحية تأكيد بياناته الشخصية ومن هذه البيانات رقم الحساب، أو بطاقة الائتمان، ومن خلال هذه المعلومات يصلون إلى حساب الضحية في البنك أو المؤسسة المالية المصرفية،[٣] ويقوم المحتال بإيهام الضحية بجدية الطلب، وأهميته على مصلحته الخاصة، وذلك بغرض الحصول على بياناته المالية، أو ملفاته الخاصة، ومن الأضرار التي تسببها الرسائل الاحتيالية، التي تحتوي على برامج خبيثة؛ يتم

---

[١] الاحتيال عبر الانترنت، مقال منشور على ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٧/٦م، مرجع سابق.

[٢] النصاب النيجري، مقال منشور على الانترنت، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/٧/٧م، رابط الموقع، https://www.scamwatch.gov.au.

[٣] جريمة الاحتيال عبر الانترنت، محمد طارق الخن، ص ٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفعيلها بمجرد قراءة الرسالة؛ مما يترتب عليه خسائر مادية تلحق بالمؤسسات التجارية خاصة المنافسة منها[١].

٢. **الرسائل المتسلسلة chain letters أو طريقة الهرم**

وفي هذه الطريقة يعمد المحتالون لإرسال رسائل باستخدام البريد الإلكتروني، وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي، وتتضمن هذه الرسالة قائمة فيها عدد من الأشخاص واحداً تلو الآخر، وعلى مستقبل الرسالة أن يرسل مبلغاً من المال إلى الشخص الوارد اسمه في رأس الهرم في القائمة، ثم يقوم المستقبل بكتابة اسمه أسفل القائمة وشطب الاسم الوارد في أعلى القائمة، ثم يقوم بإرسال الرسالة الى مجموعة اشخاص آخرين، ليقوموا بنفس الخطوات، بهدف أن يصل اسم المستقبل إلى أعلى القائمة؛ فيقوم عدد غير يسير بإرسال المال إليه على حسابه، وهكذا يكون المستقبل قد وقع فريسة لعملية الاحتيال، ولن يصل له مال من أحد على الأغلب، لأن الأسماء التي في القائمة كلها لشخص واحد في الغالب[٢].

٣. **العروس الروسية**

وهذه الطريقة أيضاً، كانت النشأة لها روسية؛ ولا يقتصر أصحابها على الروس فهي أيضاً منتشرة في أرجاء المعمورة، ويعمد أصحابها إلى إرسال رسائل إلى آلاف الأشخاص الباحثين عن عروس، فكيف إذا كانت العروس روسية جميلة، ويرسلوا مع الرسالة صوراً لعروس فاتنة الجمال، وهي تحب المستقبل ولا تريد سوى أجرة الرحلة؛ من أجل السفر إلى محبوبها، وعندما يتواصل المستقبل مع المرسل، ويرسل لها المال طمعاً في العروس، التي تواصلت معه باستخدام البريد الإلكتروني أو الفيس بوك، وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى، يدرك فيما بعد أنه وقع ضحية لمحتال لا يريد سوى المال وليس هناك عروس.[٣]

فالاحتيال على وسائل التواصل الاجتماعي من بريد إلكتروني، أو فيس بوك وغيرهما من وسائل التواصل الاجتماعي، التي يتم من خلالها، تبادل الرسائل والمعلومات، يقوم الجاني المحتال بإرسال رسالة إلى الضحية ، مفادها كذب وتضليل وخداع، وحيلة خفية، وقد تكون في بعض الحالات واضحة، لمن قذف الله في بصيرته الفطنة؛ فأهم ما يميز المجني عليهم

---

[١] الجريمة الإلكترونية، في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد امداح، ص ٣٦٤.

[٢] جريمة الاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص٦٧.

[٣] جريمة الاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص ٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذا القسم من الجرائم الإلكترونية، الغفلة والطمع والجشع، الذي لا تحمد عقباه، فهم واهمون في تحصيل المال أو العروس، ويسايروا طمعهم وجشعهم، وأحلامهم التي لا واقع لها، ولا يلتفتوا إلى وضوح هذه الرسائل وما هو مراد مرسليها، إذ لو استبانوا الأمر ممن له خبرة ودراية لما كانوا ضحية سائغة لمحتال متربص، ومن عدم البصيرة فقد المال الكثير، والخير الوفير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الاحتيال الإلكتروني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الاحتيال الإلكتروني

تمهيد

إن جريمة الاحتيال الإلكتروني جريمة العصر الحديث؛ لما لها من خطورة اقتصادية وسياسية، وإضرار بالأمن المجتمعي، والامن المعلوماتي.

فوسائل الدفع الإلكتروني في هذا العصر صمام أمان الحياة الاقتصادية، والمعاملات الإلكترونية التجارية، والاعتداء على هذه الوسائل له خطورة فادحة، تمس مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات والحكومات والدول؛ بل التأثير لهذه الجرائم عالمي بلا منازع، ولهذا كله، لا بد من معرفة التكييف الفقهي لهذه الجريمة، ومعرفة تحت أي قسم من أقسام الجريمة في الشريعة تدخل؛ لأجل إعطاء التوصيف لها وتشريع الآثار المترتبة على ارتكابها، سواء تلك المتعلقة بإيقاع العقوبة، أو الآثار المرتبطة بالتعويض وتحمل تبعة الهلاك والخسائر التي كان الجاني سببا لها.

وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الواقعة على المنافع الإلكترونية، التي تمس بالحقوق الخاصة بالأفراد، فالاعتداء على البرامج الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، له أضرار وخيمة، بالأفراد والمجتمع؛ لذا كان لا بد أيضاً من الوقوف على التكييف الفقهي لهذه الجرائم؛ لأجل وضع الأمور في نصابها، وإرساء العدالة على مرتكبها، وجبر الضرر الناتج عنها.

لهذا كله يتناول الباحث في هذا الفصل المطالب التالية:

المبحث الأول: التكييف الفقهي لجرائم الاحتيال الإلكتروني.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على جرائم الاحتيال الإلكتروني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التكييف الفقهي لجرائم الاحتيال الإلكتروني

تمهيد

لقد مر معنا في ثنايا الفصل السابق الحديث عن جرائم الاحتيال الإلكتروني، وها نحن في هذا الفصل نكمل الحديث بالتوصيف والتكييف الفقهي لهذه الجرائم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من عرض الجريمة ومعرفة مكوناتها للوقوف على حقيقتها، وإصدار الأحكام الشرعية الملائمة لها، وذلك لا يكون إلا بعد الدراسة الدقيقة لها، والتمحيص في معرفة تحت أي بند من تقسيمات الشريعة الخاصة للجرائم تندرج هذه الجريمة، فالتقسيم في الشريعة له اعتبار؛ إذ هو مناط تحديد العقوبة، ، فتقسيم الجرائم إلى جرائم فيها حد مقدر من الشارع الحكيم، وجرائم القصاص، وجرائم التعزير، مصدره الرب القدير، فإن معنى الحد إذا تحقق في الجرائم الحديثة انطبقت عليه العقوبة المقدرة، وإذا لم ينطبق كانت العقوبة تعزيرية يقدرها الإمام على حسب المصلحة.

فجرائم الاحتيال الإلكتروني لها صور مختلفة، وهذه الصور المختلفة لها توصيف وتكييف فقهي يختلف باختلاف المعنى الموجود فيها، فإن وجد فيه معنى الحد؛ ألحقت بجرائم الحدود عقوبة؛ وإن تخلف معنى الحد فيها، ألحقت بجرائم التعازير التي توافقها في المعنى والعلة؛ لذلك يتناول الباحث في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للجرائم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة السرقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التكييف الفقهي للجرائم في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قائمة على حفظ الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال، وهذه الخمس يطلق عليها الأصوليون والفقهاء مصطلح" الضروريات الخمس"، وأرست الشريعة تقسيما للجريمة لم يسبقها أحد إليه وهو تقسيم الجرائم بالنظر إلى نوع عقوبتها، وكذلك تميزت العقوبات في الشريعة الإسلامية بخصائص وفوائد لم توجد في غيرها من الشرائع والقوانين.

أولاً: أقسام العقوبات في الشريعة

القسم الأول: الحدود

الحد في اللغة بمعنى المنع، حد الرجل على الأمر يحده حداً، بمعنى منعه منعاً، وحددت فلاناً عن الشر، بمعنى منعته من حرية التصرف، وحددته: بمعنى أقمت عليه الحد.[١]

أما تعريف الحد في الاصطلاح فهو: عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم، وجبت حقاً خالصاً لله تعالى[٢]، وعرفها آخر بأنها "موانع وزواجر لئلا يتعدى العبد عنها ويمتنع بها".[٣]

فالسرقة من الحدود، المقدرة شرعاً، والسارق الذي يباشر السرقة، ويرفع أمره إلى القضاء، وتجتمع شروط إقامة الحد، يقيم عليه السلطان، أو من ينوب عنه، ولا يجوز للمجني عليه مباشرة إقامة الحد بنفسه، دون علم السلطان وأمره، وحد السرقة فائدته عظيمة؛ إذ بإقامته يأمن الناس على أموالهم ومصالحهم ومنافعهم المادية والمعنوية والإلكترونية.

---

[١] انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة حدد، ص(٣-١٤٠)، تاج العروس، محمد الزبيدي، ص(٨-٧)، الأفعال، علي بن جعفر لسعدي، ص،(١-٢٤٢).

[٢] الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، ص (٤-٨٣).

[٣] الحدود الأنيقة – زكريا الانصاري، ص (١ / ٦٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: القصاص

والقصاص في اللغة: بمعنى المساواة، ومن هنا أطلق على المقص اسمه؛ لتساوي طرفيه، والقصاص من قصاص الأثر؛ أي تتبعه وتعقبه، وقد غلب استعماله في معنى قتل القاتل لعقابه، تقول اقتص له من فلان؛ فجرحه مثل جرحه، أو بقتله به، والقصاص والقود لفظان لمعنى واحد.[١] والقصاص في الشرع: معاقبة الجاني على جريمة القتل، أو القطع، أو الجرح عمداً بمثلها[٢]، والمماثلة هذه عامة في النفس وما دونها.[٣]

ولقد بينت آية القصاص المماثلة في القصاص، ونهت عن الغلو في القصاص الذي كان يصنعه العرب قبل الإسلام، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ[٤].}**

وأمر ربنا في هذه الآية بالإحسان في حال العفو، وجعل العفو من الرحمن تخفيف على أهل الإسلام، وبيان من الله عاقبة العدوان بعد الصلح، والله عز وجل أمره عظيم، وشرعه حكيم، إذ القصاص حياة للنفوس، قال تعالى:} وَلَكُمْ **فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [٥]، فالقتل للقاتل حياة للمجتمع؛ لما فيه من ردع للجناة، وشفاء لصدور أولياء الدم من الغيظ الذي حصل لهم بسبب جناية القاتل، فهو تتبع للجاني بالعقاب، وللمجني عليه بالشفاء.

القسم الثالث: التعازير

وهذا القسم فيه العقوبات التي لم ينص الشارع الحكيم عليها ولا على تقدير عقوبتها، وترك الأمر لولاة الأمور من العلماء والأمراء الاتقياء، بحسب المصلحة، وتثبت لجرائم كثيرة لكثرة ما يبتكر الإنسان من فنون الإجرام. [٦]

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، ص(٧-٧٣)، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص(١-٨٠٩).

[٢] المدخل الفقهي العام، الزرقا، ص(٢-٦٢٣)

[٣] الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، ٣٦٥.

[٤] البقرة، ١٧٨.

[٥] البقرة، ١٧٩.

[٦] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص٣٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد ذكر أهل العلم قديماً جملة من هذه الجرائم، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الباب:" وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، كَالَّذِي يُقَبِّلُ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ، أَوْ يُبَاشِرُ بِلَا جِمَاعٍ أَوْ يَأْكُلُ مَا لَا يَحِلُّ، كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ، أَوْ يَقْذِفُ النَّاسَ بِغَيْرِ الزِّنَا، أَوْ يَسْرِقُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، ولو شَيْئًا يَسِيرًا، أَوْ يَخُونُ أَمَانَتَهُ، كَوُلَاةِ أَمْوَالِ بيت المال أو الوقوف، وَمَالِ الْيَتِيمِ ، إذَا خَانُوا فِيهَا، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو من يَغُشُّ فِي مُعَامَلَتِهِ، كَالَّذِينَ يَغُشُّونَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يُطَفِّفُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، أو يشهد بالزور، أَوْ يُلَقِّنُ شَهَادَةَ الزُّورِ، أَوْ يَرْتَشِي فِي حُكْمِهِ.....فَهَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ تَعْزِيرًا وَتَنْكِيلًا وَتَأْدِيبًا"[1] وبين ضوابط للتعزير والتعذيب فقال رحمه الله أن التعزير يكون:" بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي، عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ، فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ قَلِيلًا. وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ؛ فَإِذَا كَانَ مِنْ الْمُدْمِنِينَ عَلَى الْفُجُورِ زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ؛ بِخِلَافِ الْمُقِلِّ مِنْ ذَلِكَ. وَعَلَى حَسَبِ كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ"[2]

ثانياً: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية لها جملة من الفوائد، والخصائص السامية؛ فهي لا ترنو إلى قطع وجلد ورجم وقتل؛ بل مراد الشارع الحكيم الرحمة للمجتمع، وصيانته من كل رذيلة، ونشر الأمن والسكينة، والدعوة إلى الفضيلة ومكارم الأخلاق، والله عز وجل خلق كل شيء بقدر وحكمة، وأفعاله سبحانه وتعالى وأوامره وتشريعاته تابعة للحكمة البالغة فهو سبحانه خلق الخلق وشرع لهم من الدين ما يرضاه لهم وبين لهم طريق الخير وطريق الشر وأرشدهم إلى سلوك دروب الخير والابتعاد عن الشرور وأهلها، والخصائص للعقوبات في الشريعة الإسلامية كثيرة نذكر طرفاً مما أدركنا بعقولنا المفتقرة إلى رحمة العليم الرحمن كالتالي:

١. **العقوبة في الشريعة رحمة.**

أن هذه الشريعة الغراء هي التي منحت الحقوق لأهلها وأقرت الواجبات على المسلمين والمسلمات هي التي أعطت الحق للمسلم والكافر والذمي، هي التي عرفت الحق قولاً وعملاً، فهذه الحقوق من الشارع الحكيم لا من المخلوقين ليتفضل بها القوي على الضعيف، أو الغني على الفقير، أو ليسلبها القوي من الضعيف، والغني من الفقير، إنما هي منحة من الشارع

[1] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٩١.

[2] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكيم ، تفضل بها على الخلق، ويهبها لمن يشاء وينزعها ممن يريد، فما دامت الحياة من الله سبحانه فمن ذا الذي يتجرأ ويسلب حقوق الخلق التي أقرها الله لهم، إن الذي يسلب الحقوق التي أقرها الله للعباد ليس إلا مجرما أثيماً، وهذا المجرم الأثيم قد أخل بالحق الذي منحه الله للخلق، فهو يسلب أمن المجتمع واستقراره ، فكيف ينتشر الامن مع وجود صاحب النفس الآثمة الذي يتعدى على حقوق العباد، قال أبو العباس:" الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ إنَّمَا شُرِعَتْ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ فَهِيَ صَادِرَةٌ عَنْ رَحْمَةِ الْخَلْقِ وَإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ إلَيْهِمْ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَى ذُنُوبِهِمْ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ إلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ كَمَا يَقْصِدُ الْوَالِدُ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ وَكَمَا يَقْصِدُ الطَّبِيبُ مُعَالَجَةَ الْمَرِيضِ"[1]. فالعقوبات رحمة لهذا المجتمع؛ فهي التي تحث صاحب النفس الآثمة بالعدول عن سلوك أي جريمة إذ الإنسان مفطور على الهرب من العقاب ، فإذا عوقب الجاني المجرم، شعر الإنسان بطمأنينة في النفس ، وسكينة في القلب والوجدان، وأمن دائم ليس مقطوعاً بالخوف على المال أو النفس أو الولد أو العرض أو على أي شيء يخص هذا الإنسان ، ومن المعلوم أن عدم تطبيق الحدود باعث قوي في النفوس الخبيثة لسفك الدماء المعصومة واستباحة الأعراض المصونة واستباحة المحرمات، والاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي؛ إذ لا مانع يمنع الإجرام.

٢. **الحدود زواجر وجوابر**

فالحدود زواجر أي تردع عن الاقتراب من الجرائم إذا علم العقاب، فهي زاجرة للجاني من أن يعود لجرم مثل جرمه مرة أخرى، وزاجرة لمن يرى العقوبة، ويسمع أن يد فلان قطعت؛ لأجل جملة يسيرة من الدنانير ، وزاجرة لمن يسمع أن فلان رجم بالحجارة؛ حتى الموت؛ لفعله المحرم، وزاجرة لمن يعلم أن الفتى فلان البكر ، جلد على مشهد من الخلق لفعله الزنا، هذا من سمع قد ولى خوفا من العقوبة؛ فكيف من رأى العقوبة، وهي تطبق؛ فلا شك أن من رأى أشد انزجاراً ممن سمع؛ فالعقوبات شرعت لزجر الناس عن المساس بالمقاصد الإنسانية الكلية، فهي أفضل وسيلة لردع المجرمين، وكما سبق وقلنا أن المجرم يهدد أمن المجتمع كاملاً، فإما أن نأخذ على يده ونوقف كيده، وإما نتركه يدمر المجتمع.

[1] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ص(٥/ ٥٢١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعقوبات أيضاً جوابر والمراد من ذلك أنها كفارة للذنوب التي وقعت من صاحبها، فمعلوم أن الإنسان ليس معصوما وأن الذنب الذي يوجب الحد قد يصدر ممن فيه الخير ويعرف لله حقه فالواجب على من كان هذا حاله إن ستره الله التوبة لقوله تعالى: **{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ}**،[1] قال القرطبي: اتفقت الأمة على أن التوبة فرضٌ على المؤمنين.[2] وقد دلت الأحاديث النبوية على أن هذه الحدود التي تقام على العبد المسلم المرتكب لما يوجب لها، كفارة له يوم القيامة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "أما ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا، فهو كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك".[3]

٣. العقوبة فيها الموازنة بين المجتمع والمجرم

إن الناظر في المجتمعات المختلفة التي تستمد أحكامها الجنائية والعقوبات من القوانين الوضعية والنظريات الاجتماعية، يرى تبايناً، فمن هذه المجتمعات من يقدس المجتمع ويقمع من أخطأ ولو كان خطأه يسيراً، ومنها من يرفق بالمجرم ويعامله بما لا يردعه ولا يردع غيره.

بينما الشريعة الإسلامية كانت منذ أن أوجدها الله لحكم العباد والبلاد على خلاف هذا النمط فهي توازن بين حماية المجتمع من الجريمة، وبين الاهتمام بشخصية المجرم؛ فهي لا تهدر أمن المجتمع؛ بسبب التنازل للمجرمين، ولا تزهق أرواح كل من عمل جرماً صغيراً، بل توازن بين هذا وذاك موازنة دقيقة حساسة، فلا تراعي أحد الأمرين على حساب الأخر، كما أن حفظ المقاصد يكون بالبناء والإصلاح والعقوبة؛ فإن الشريعة وازنت في العقوبة بين الجناة والمجتمع.

٤. عدم الغلو في العقوبة.

إن من رحمة الله بالعباد ، أن العقوبات في الشريعة الإسلامية لا يوجد فيها غلو، فلم تكن عقوبة الكاذب بقطع اللسان، فضلاً عن قتله، ولا القتل، ولا في الزنى القتل مطلقاً، ولا في السرقة قطع كلا اليدين والرجلين أو القتل، وإنما كانت العقوبات من ربنا سبحانه وتعالى على قدر الذنب ملائمة ومناسبة لحجم الجريمة ، وكافية لردع الجاني وغيره، فالشريعة جعلت لكل جرم ما يناسبه

---

[1] النور، ٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ص(٥-٩٠).

(٣) رواه البخاري كتاب علامة الإيمان حب الأنصار، ص (١-١٢)، ومسلم باب الحدود كفارات لأهلها رقم ١٧٠٩، ص،(٣-١٣٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من العقوبات دون جنوح أو غلو أو مبالغة في العقاب، وكل هذا يدل على أن مراد الشرع ليس العقاب بل أن يعيش الناس في مجتمع خال من الجريمة والمجرمين قدر الإمكان.

٥. العقوبة في الشريعة عامة

إن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين أسود ولا أبيض ولا تفرق بين غني وفقير، ولا بين شريف النسب والمكانة وبين وضيع النسب والمكانة فكل الخلق أمام احكام الشريعة سواء، ومما يدل على ذلك ماروته ام المؤمنين عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:" **لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**"[١] فقد قال النبي ﷺ هذه المقالة لما رأى من قريشاً اهتماماً بشأن المرأة المخزومية لما سرقت وأرادوا أن يشفعوا لها وأمروا حب النبي ﷺ ليكلمه، ويشفع للمخزومية؛ فكان الجواب العادل من النبي ﷺ بأن قال: أتشفع في حد من حدود الله؛ ثم قال النبي ﷺ كلمة تدل على قمة العدل والنزاهة و المساواة بين الخلق أبيضهم وأسودهم وشريفهم ووضيعهم كلهم سواسية، أمام حدود الله.

٤. العقوبة إرضاء للمجني عليه.

إن المجني عليه الذي وقع عليه الظلم والاضطهاد، قد امتلئ قلبه حقداً وغيظاً وغلاً، فيكون من الحكمة إيقاع العقوبة على الجاني، ليذهب ما في قلبه من غيظ وكيد، ويشفي ما في صدره من غل وحقد، ويدفع عنه شهوته بالأخذ بالثأر حتى لا يباشر أخذ حقه مباشرة بل يكون أخذ الحقوق وإقامة العقوبات من جهة الإمام.

٥. قاعدة عظيمة

قاعدة درء الحدود: وهذه قاعدة عظيمة المعنى، وهي ضابطة للحدود وتطبيقها في الشريعة الإسلامية ففي الحديث:" **ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا**"[٢]

---

[١]صحيح البخاري، البخاري، ص(٥-١٥٢)، صحيح مسلم، الحجاج، باب قطع السارق الشريف وغيره، ص (٣-١٣١٥).

[٢] سنن ابن ماجه، القزويني، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود، ص (٢-٨٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة، باب في درء الحدود بالشبهات، ص(٥-٥١١)، الحكم على الحديث، قال الارنؤوط في تعليقة على سن ابن ماجه: إسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن الفضل متروك، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه: ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشوكاني: " إن هذا الحديث وإن كان فيه مقال فقد دلت الآثار على صلاحية الشبهات لدرأ الحد ودفعه عن المسلمين"[١] وفي الأثر عن عمر: قال لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات. [٢]

فهذه قاعدة في الشريعة لا نظير لها على الإطلاق في مختلف القوانين، وهي تنص على إيجاد أي ثغرة أي خلل في الواقعة أي شبهة تصلح أن تدرأ الحد عن المتهم؛ فعظمة الشريعة في أن القاضي الشرعي يبحث عن الشبه التي يدفع بها الحد لا أن يبحث عما يوقع الحد بالظن والتخمين.

ثالثاً: التكييف الفقهي وفائدته

١. **مفهومه:** لقد عرف العلماء قديماً وحديثاً هذا المفهوم وطبقوه على فروع المستجدات من الأحكام الفقهية، فألحقوها بالأصول التي تتبع لها، تبعاً للشبه بين الأصول، والمستجدات من عقود، وجرائم، وأحكام مختلفة.

ولقد عرف أهل العلم التكييف الفقهي بجملة من التعريفات منها:

تعريف الشيخ علي الخفيف: إلحاق عقد بعقد معين، شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به[٣].

وهذا التعريف يحصر التكييف الفقهي في مسائل العقود الحادثة في ساحة المعاملات المالية المتجددة في عصر التجارة الإلكترونية العابرة للقارات.

تعريف الدكتور يوسف القرضاوي: تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية.[٤]

تعريف الدكتور محمد صلاح الصاوي: رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية، وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها، وتنظيم أحكامها، ليكون ذلك منطلقاً للإصلاح والتقويم[٥].

---

[١] نيل الأوطار، الشوكاني، ص(٧-١٢٥).

[٢] المقاصد الحسنة، السخاوي، ص(١-٧٤).

[٣] شهادات الاستثمار، الخفيف، ص١١.

[٤] الفتاوى، القرضاوي، ص٧٢.

[٥] مشكلة الاستثمار، الصاوي، ص٤٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الدكتور محمد شبير: تحديد الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[1].

فهذه التعريفات مدارها، على وجود واقعة مستجدة يراد الحكم عليها، وهذه الواقعة المستجدة عامة في أصول الحياة اليومية سواء كانت على صعيد المعاملات المالية، أو العبادات، أو القضايا السياسية، والطبية، والاجتماعية المعاصرة، وغير ذلك من القضايا المستجدة على الساحة الفقهية. فالتكييف الفقهي للوقائع المستجدة، يراد به إلحاق الواقعة المستجدة، بأصل فقهي، له حكم ثابت، وهذا الإلحاق يكون عند التحقق من المماثلة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة؛ فيلزم لقيام التكييف الفقهي لأي واقعة مستجدة وجود ما يلي:

- **الواقعة المستجدة**، وهي النازلة التي عرضت للفقيه، ولا نص عليها، فيجتهد بالبحث والنظر لإلحاقها بأصل فقهي ثابت، عند قيام المماثلة والمشابهة.
- **الأصل الفقهي**، وهو المحل الثابت شرعاً، بنص الكتاب، أو السنة، أو أجماع، أو قاعدة كلية عامة.
- **حكم الأصل الفقهي**، وهي الحكم التكليفي للأصل من حرمة أو جواز، ويتضمن أركان الأصل وشروطه، والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في بعض الأمور.
- **توافر المماثلة** والمشابهة بين الأصل الفقهي، والواقعة المستجدة، من أجل الحكم على صحة التكييف الفقهي من عدمه.

٢. **فائدة التكييف الفقهي:**

إن التكييف الفقهي كما مر هو إلحاق واقعة مستجدة بأصل فقهي ثابت، لأجل معرفة الحكم فتكون فائدة التكييف الفقهي، معرفة الحكم الفقهي للواقعة المستجدة، ومعرفة الأصل الذي ألحقت به، ومعرفة عنصر المماثلة والمشابهة بين الأصل الفقهي والواقعة المستجدة، فالتكييف الفقهي، من أصول الشريعة الحافظة لها، فمن المعلوم ما يعرض للناس من قضايا مستجدة، لا تعالجها نصوص الكتاب والسنة المحدودة مباشرة؛ فكان التأصيل للتكييف الفقهي الحل، لهذه النوازل؛ إذ التكييف الفقهي للنوازل إلحاقها بأصل فقهي؛ فعرف حكم الشارع في المستجدات

---

[1] التكييف الفقهي، محمد شبير، ص ٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القضايا المعاصرة بفضل التكييف الفقهي، ولقد عبر الشهرستاني رحمه الله عن هذا فقال:(وبالجملة: نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات: مما لا يقبل الحصر والعد؛ ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً؛ والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية؛ وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار؛ حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد، ثم لا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلاً خارجاً عن ضبط الشرع؛ فإن القياس المرسل شرع آخر، وإثبات حكم من غير مستند وضع آخر، والشارع هو الواضع للأحكام؛ فيجب على المجتهد أن لا يعدل في اجتهاده عن هذه الأركان)[١].

رابعاً: تصنيف جرائم الاحتيال في الشريعة الإسلامية.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية حرمت الحيل المحظورة[٢]، بجميع أشكالها، وصورها، وقيام أي شخص بالاحتيال على مصالح الخلق؛ يعد في الشريعة جانيا على نفسه بالإثم والعدوان، معتدياً على حق الغير، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:" **{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}**[٣]، وقوله تعالى:" **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[٤] وقال تعالى في حرمة الحيل:" **{ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}**[٥] قال ابن كثير رحمه الله: (وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله لما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناه في الباطن تعاطي الحرام)[٦]،وفي الحديث عن ابي هريرة

---

(١) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ص٩٦، المستصفى، للغزالي، ص (١-٢٩٦)، الملل والنحل، الشهرستاني، ص (٢/ ٤)

(٢) فهناك نوع من الحيل الجائزة، ويطلق عليها بعض الفقهاء مصطلح المخارج.

(٣) سورة البقرة، ١٨٨.

٤ النساء، ٢٩.

(٥) سورة الأعراف ٦٣

(٦) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، (٣ / ٤٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: "**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**"[1]ومن السنة قوله ﷺ في حديث أبي هريرة مرفوعا لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.[2]

وفيه دليل صريح على حرمة استحلال المحرم، من حقوق الخلق باستخدام الحيل، للوصول إلى أموال الناس الإلكترونية، أو منافعهم الإلكترونية المختلفة؛ فالاعتداء على مصالح الناس الإلكترونية المختلفة حرام بنص آي الكتاب، وهدي الحبيب محمد ﷺ.

والجرائم في الشريعة كما سبق، إما أن تكون عقوبتها مقدرة شرعاً كالحدود، والقصاص أو ترك للإمام تقديرها كالتعازير، وجرائم الاحتيال الإلكتروني، لا بد أن تندرج ضمن صنف من هذه الأصناف.

فإما أن تكون جريمة الاحتيال الإلكتروني من جرائم الحدود، إذا وجد فيها معنى الحد فلا بد من النظر إلى:

- **الواقعة المستجدة:** وهي النازلة الإلكترونية، جريمة الاحتيال الإلكتروني، التي لا نص عليها في كتاب ولا سنة، ويراد الفصل فيها.
- **الأصل الفقهي:** وهو جرائم الحدود الثابتة شرعاً، ، فإذا وجد معنى وعلة الحد في الواقعة المستجدة؛ ثبت للجريمة الحديثة حكم الأصل الذي توافرت فيه معنى الحد.
- **حكم الأصل الفقهي**، وهو حكم الشرع الثابت للأصل الفقهي، وهو هنا إيجاب إقامة الحد على من تعدى على حدود رب العالمين، ولا بد من مراعاة شروط تطبيق الحدود، والموانع والشبه التي تدرأ معها الحدود.
- **توافر المماثلة والمشابهة** بين الأصل الفقهي، والواقعة المستجدة، فلا بد من توافر المشابهة بين جريمة الاحتيال المستجدة وبين الأصل الفقهي جريمة السرقة مثلاً؛ من أجل الحكم على صحة التكييف الفقهي من عدمه، ولعل أقرب جرائم الحدود وأكثرها مشابهة لجريمة الاحتيال الإلكتروني، جريمة السرقة الحدية؛ لما بينها وبين الاحتيال الإلكتروني من شبه

[1] إبطال الحيل، ابن بطة، ص٤٢، قال عنه ابن تيميه اسناده جيد، وقال الألباني، في إرواء الغليل، صحيح.

[2] ذكره أبو سليمان الخطابي في معالم السنن وقال رواه ابن بطه وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة (٥-١٠٣) وذكره الألباني في إرواء الغليل وقال أخرجه ابن بطة في، جزء الخلع وإبطال الحيل، وقال إسناد رجاله كلهم ثقات ومعروفون وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال وهذا إسناد جيد (٢٩٣/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كبير، فكلاهما تشترك فيه، غاية الجاني المتمثلة بأخذ المال خفية من الغير؛ فمعنى السرقة ظاهر في كثير من جرائم الاحتيال الإلكتروني.

فإذا توافرت هذه الخصال في جرائم الاحتيال الإلكتروني المعاصرة، وتوافر معنى الحد في الوقائع المستجدة؛ تصنف عندئذ هذه الواقعة ضمن جرائم الحدود من ناحية العقوبة، مع العلم أنها لا تكون حداً جديدً، بل تأخذ حكم الحد لا تكون زيادة في باب الحدود؛ لأن الحدود عددها ثابت بالكتاب والسنة، ولكن يعطى حكمها لما تتوافر فيه معنى العقوبة التي أوجب الحد لحمايتها وصيانتها.

وإما أن تكون جريمة الاحتيال الإلكتروني جريمة تعزير، وذلك إذا لم تتوافر فيها معنى جرائم الحدود؛ في الجريمة، ومشابهة هذه النازلة لجرائم التعازير الثابتة، وتحقق المشابهة بين هذه النوازل الفقهية الإلكترونية المعاصرة وبين جرائم التعازير الثابتة، ويقال فيها مثل ما قيل في جرائم الحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأركان العامة لجريمة السرقة

إن جريمة السرقة في الفقه الإسلامي لها أركان ثلاثة: السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، وبعبارة أخرى الجاني، والمجني عليه، والمال الذي وقعت عليه جناية الجاني، وهذه الأركان الثلاثة إذا توافرت شروطها وتحققت بكمالها وانتفت الشبهة المعتبرة شرعاً؛ استحق الجاني حد السرقة، وبيان القول فيها كالتالي:

أولاً: السارق

والسارق هو كل إنسان يقوم بسرقة مال الغير بقصد تملكه، ويجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط لكي يستحق العقوبة المقدرة شرعاً بنص الكتاب في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.[١]

وهذه الشروط التي يجب ان تتوافر في السارق لكي تقام عليه عقوبة السرقة المتمثلة بالحد

١. **أن يكون مكلفاً**

يشترط التكليف في الجاني، فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً، فالبلوغ شرط لوجوب التكليف، والعقل شرط لقصد السرقة، **والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتلمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتيقظ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيق"**[٢]

٢. **الاختيار في السرقة**

فيسقط بالإكراه الحد ولو كان الإكراه بالضرب أو السجن لأنه شبهة يدرأ الحد بها[٣].

٣. **ألا يكون المال المسروق ملكاً للسارق**

فإذا كان المال المسروق ملكاً للسارق، ثم خرج من ملكه، قبل حدوث السرقة؛ يعتبر سارقاً، ولا يقام عليه الحد، فإذا لم يكن في ملكه ثم دخل في ملكه وقت ارتكاب السرقة فلا قطع.[٤]

---

[١] المائدة: ٣٨

[٢] سنن أبو داوود، باب في المجون إذا سرق، رقم الحديث، ٤٤٠١، ص١٣٨/٤، سنن النسائي، النسائي، كتاب الطلاق، رقم الحديث، ٣٤٣٢، ص١٥٦-٦، سنن الترمذي، الترمذي، كتاب الحدود، حديث رقم الحديث ١٤٢٣، ص ٤-٢٤.

[٣] شرح مختصر خليل، الخرشي، ص (٨-٣٥٤).

[٤] فتح القدير، ابن الهمام، ص(٨-٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. **ألا يكون للسارق ولاية على المال المسروق**؛ فلا تقطع يد العبد إن سرق من مال سيده، ولا يد السيد إن أخذ من مال عبده؛ لإن العبد وماله لسيده[١].

٥. **ألا يكون للسارق شبهة في المال المسروق**

فإن كان للسارق شبهة في المال المسروق؛ فلا قطع، فالأب والأم والجد ولو لأم؛ إذا سرقوا من مال ولدهم فلا قطع عليهم لقوة الشبهة، أما لو سرق الابن من أبيه أو جده فالشبهة ضعيفة وفي حقه قطع[٢].

٦. **أن يكون السارق ملزماً بأحكام الإسلام**، فلا يقام الحد إلا على المسلم والذمي، ولا يقام على المسلم في دار الحرب بالاتفاق بين الفقهاء، وعلى خلاف معروف إذا رجع المسلم والسلطان إلى البلاد أيقام عليه الحد أم لا.[٣]

ثانياً: محل السرقة " المال المسروق"

وفيه جملة من الشروط حتى يكون مالاً مصوناً؛ وتقطع فيه يد السارق

١. **أن يكون مالاً حقيقياً**[٤]؛ فإن كان غير ذلك ككلب، أو خنزير، أو خمر؛ فليس بمال ولا قطع فيه؛ لأن القطع شرع لحفظ المال والنعمة.

٢. **أن يكون المال قد أخذ خفية**[٥]؛ وهذا الذي يميز السرقة عن غيرها من جرائم الأموال،[٦] كالغصب وغيره.

٣. **أن يكون المال ملكاً للغير**[٧]، فلا بد أن يكون المال المسروق ملكاً للغير؛ فإن كان مملوكاً للسارق؛ كأن سرق ملكه من مستعيره، أو مرتهن له، أو مستأجره، أو مودع معه؛ فالفعل لا يكون جريمة السرقة الموجبة للحد؛ ولو أخذ الجاني المال خفية[٨].

---

[١] شرح مختصر خليل، الخرشي، مرجع سابق، ص (٨-٣١١).

[٢] شرح مختصر خليل، الخرشي، مرجع سابق، ص(٨-٣٢٠).

[٣] المغني، ابن قدامة، ص، ((٧-٥٤٣٢).

[٤] المغني، ابن قدامة، ص(٩-١٠٧).

[٥] المغني، ابن قدامة، ص(٩-١٠٤)، المجموع شرح المهذب، النووي، ص(٢٥-٤٢٨).

[٦] فتح القدير، مرجع سابق، ص(٥-٣٥٤).

[٧] الإقناع، النيسابوري، (٢-٢٤٣).

[٨] شرح المهذب، مرجع سابق، (٢٥-٤٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. **أن يكون المال متقوماً، ومحترماً**[١]، فلا بد في المال أن تكون له قيمة مطلقة، وأن يكون محترماً؛ يجوز التصرف فيه بكافة الأشكال وتملكه، فلا قطع في سرقة خنزير أو كلب، أو آلات اللهو المحرم، وتعتبر القيمة في بلد السرقة[٢]، وعلى هذا فلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم، سواء كان السارق مسلم أو ذمي؛ إذ لا قيمة للخمر عندنا، ولو سرق الذمي من ذمي خمر فلا قطع وإن كان متقوماً عندهم، فليس بمال عندنا.[٣]

٥. **أن يكون المال متمولاً**[٤]، ومراد الفقهاء بهذا الشرط، كون المال غير تافه، ويدخر، أما المال الحقير الحسن، والتافه المباح في بلاد الإسلام؛ كالخشب والحشيش والقصب والطير الصيد برياً، أو بحرياً؛ فلا قطع فيه؛ لأنه تافه؛ والتاقه لا يحرز عادة، أو لا يجوز إحراز الحظر[٥]، فالأمر عند كثير من الفقهاء أنه لا قطع مِمَّا لَا يَتَمَوَّلُ عَادَةً.[٦]

٦. **أن يكون المال معصوماً**، لَيْسَ لِلسَّارِقِ فِيهِ حَقُّ الْأَخْذِ، وَلَا تَأْوِيلُ الْأَخْذِ، وَلَا شُبْهَةُ التَّنَاوُلِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ عُقُوبَةٌ مَحْضَةٌ فَيَسْتَدْعِي جِنَايَةً مَحْضَةً، وَأَخْذُ غَيْرِ الْمَعْصُومِ لَا يَكُونُ جِنَايَةً أَصْلًا، وَمَا فِيهِ تَأْوِيلُ التَّنَاوُلِ، أَوْ شُبْهَةُ التَّنَاوُلِ لَا يَكُونُ جِنَايَةً مَحْضَةً، فَلَا تُنَاسِبُهُ الْعُقُوبَةُ الْمَحْضَةُ، وَلِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَعْصُومٍ يُؤْخَذُ مُجَاهَرَةً لَا مُخَافَتَةً فَيَتَمَكَّنُ الْخَلَلُ فِي رُكْنِ السَّرِقَةِ، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَنَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ[٧].

٧. **أن يبلغ المال نصاباً**[٨]، وهو النصاب المقدر بالنصوص الشرعية على الخلاف المعلوم، في كتب الفقه الإسلامي.

٨. **أن يكون المال محرزاً**، ومراد الفقهاء بهذا الشرط أن يسرق السارق المال من حرز، وَيُخْرِجَهُ مِنْهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٩]، وَالْحِرْزُ مَا عُدَّ حِرْزًا فِي الْعُرْفِ، فَإِنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي

---

[١] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ص(٢٥-٤٣٠).

[٢] شرح مختصر خليل، لخرشي، مرجع سابق، (٨-٣٦٦).

[٣] بدائع الصنائع، الكاساني، (٧-٦٧).

[٤] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٢٥-٤٨٠).

[٥] بدائع الصنائع، مرجع السابق، (٧-٦٧).

[٦] المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٩-١٠٨).

[٧] بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٧-٧١).

[٨] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ص(٧-٤٤١)، المغني، مرجع سابق، (٩-١٠٥).

[٩] المغني، مرجع سابق، (٩-١١١)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى بَيَانِهِ، عُلِمَ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْعُرْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ[1].

والحرز نوعان عند الفقهاء هما:

١. حرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوعة الدخول فيها، إلا بالإذن، كالدور والحوانيت والخيام، والخزائن والصناديق.
٢. حرز بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه، كالمساجد والطرق والمفاوز.[2]

ثالثاً: المسروق منه

وهو المالك للمال المسروق، الذي وقعت عليه جريمة السرقة؛ ولا بد من معرفته في كل سرقة، لأن هنالك ما يمنع الحد من الصلات والعلاقات، بين السارق، والمسروق منه.

ولا بد من شروط في المسروق منه

١. **رفع المسروق منه خصومة ضد السارق**؛ فإذا تمت السرقة ولم يطالب المسروق منه بالمال؛ فلا تقطع يد السارق والحالة هذه؛ لعدم تكامل جريمة السرقة، لشبهة إباحة المسروق منه المال الذي سرق للسارق، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا ما ذهب إليه الأحناف، والشافعية، والحنابلة[3]، ولم يشترط المالكية ذلك، وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وفي هذا خلاف بين أهل العلم فِي اشْتِرَاطِ حُضُورِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَطَلَبِهِ السَّرِقَةَ لِلْقَطْعِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى السَّرِقَةِ حِسْبَةً[4].
٢. **أن تكون يده صحيحة على المال الذي سرق منه**، وهو يد المالك، أو يد الأمانة كيد المودع، والمستعير، والمضارب، والمبضع، أو يد الضمان، كيد القابض على سوم الشراء، والغاصب، والمرتهن؛ فيجب على السارق القطع من هؤلاء[5]، فقد ذهب الحنفية وكثير من الفقهاء إلى أن السارق لا يقطع؛ إلا إذا كان المسروق منه له يد صحيحة على المال

---

[1] المغني، مرجع سابق، (٩/ ١١١)
[2] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٧-٥٤٣٩).
[3] فتح القدير ابن الهمام (٥-٤١٦)، نهاية المحتاج، الرملي، (٧-٤٦٣)، المغني، مرجع سابق، (٩-١٣٧).
[4] العناية شرح الهداية (٥-٤٠٠)
[5] بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٧-٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسروق كيد المالك، أو من ينوب عنه في حفظ المال وإحرازه، كالأمين والوكيل، والمستعير، والمرتهن، والمستأجر، أو يد ضمان كقابض على سبيل الشراء، والغاصب[١].

٣. **أن يكون المسروق منه، معصوم المال،** مسلماً، أو ذمياً؛ بخلاف لو كان حربياً أو مستأمناً، فلا يقطع سارقه[٢].

فلا بد من توافر هذه الشروط في ركن المسروق منه، وَيَسْأَلُ القاضي عَنْ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ أَيْضًا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَوْ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ،[٣] كمن سرق مُشْتَرَكا بَينه وَبَين غَيره أَو شُبْهَة الْفَاعِل كمن أَخذ مَالا على صُورَة السّرقَة يظنّ أَنه ملكه أَو ملك أَصله أَو فَرعه أَو شُبْهَة الْمحل كسرقة الابْن مَال أحد أُصُوله أَو أحد الْأُصُول مَال فَرعه وَإِن سفل لما بَينهمَا من الِاتِّحَاد وَإِن اخْتلف دينهما، وَلِأَن مَال كل مِنْهُمَا مرصد لحَاجَة الآخر وَمِنْهَا أَن لَا تقطع يَده بِسَرِقَة ذَلِك المَال بِخِلَاف سَائِر الْأَقَارِب[٤].

الحرز الإلكتروني في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية عمدتها في الأحكام ومختلف أمور الإسلام، القرآن العظيم، والسنة النبوية المطهرة، ولقد عمل الفقهاء قديماً وحديثاً؛ على بسط الأحكام بالشرح والتفصيل والتحليل، وبيان الضوابط والشروط، وانتفاء الموانع للعقاب، وذكروا أمثلة وتطبيقات متنوعة لفروع ومسائل الفقه والأحكام المختلفة؛ وعلى الرغم من الحداثة التي نعايشها اليوم، والحضارة الهائلة، والنماء والتطور في المفاهيم والمصطلحات، والآلات، والجرائم؛ إلا أن الشريعة من كمالها، وسعتها، وملائمتها للحاضر والمستقبل، تعالج كل القضايا الحادثة؛ لما فيها من الأصول الكاملة العامة ، المستمدة من الكتاب والسنة، الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وتساير الحداثة للأزمان والعصور المتلاحقة؛ ولا إشكال في ذلك عند أهل العلم والإيمان؛ فالشريعة وأصولها الراسخة لم تتخلف عن المسلمين وقت حاجتهم لها؛ بل أفادتهم وعالجت القضايا الكبرى، من لدن بعثة النبي الأمين ﷺ،

---

[١] بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٧-٨٠)

[٢] بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٧-٧١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، (٢-٥٣٧).

[٣] العناية شرح الهداية (٥ -٣٦٢)

[٤] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، (٢-٥٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى يوم قيام الناس لرب العالمين؛ وهذا من قوله سبحانه: **{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}**[١]، فهذا من حفظ الله لهذا الدين.

والدلالة على السرقة والحكم عليها في الإسلام قديماً وحديثاً، مأخوذ من آية السرقة وهي قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**[٢]

فالآية الكريمة تتضمن حكم السرقة، وهذه الآية وردت بألفاظ العموم المعرفة بالألف واللام، فهي تحمل على العموم والشمول والاستغراق؛ لجميع السرقات، ومن ذلك قول ابن عباس: "الآية على العموم"[٣]، وقال بعضهم الألف واللام بمعنى الذي، وذلك يتضمن معنى الشرط ويكون مفيداً للعموم[٤]، ومن المعروف عند الْأُصُولِيِّينَ أَن الْفَرد النَّادِر يدْخل فِي الْعُمُوم.[٥]

وبناء على ما تقدم؛ فإن أي صورة من صور السرقة مما يجد على واقع المسلمين، كانت كثيرة أو نادرة؛ فهناك قرينة على أن هذه الجريمة الحادثة مقصودة بالآية، وذلك مراعاة لشمول اللفظ القرآني، وعمومه، وصلاحيته للتطبيق في الوقت الحاضر؛ على السرقات الإلكترونية المختلفة.

والحرز لغة: الموضع الحصين، وكل ما أحرز خيار المال، وتسمى نفائس الإبل التي لا تباع الحرائز[٦]

ولقد عرف الفقهاء الحرز بجملة من التعريفات المتقاربة، المختلفة في بعض العبارات منها:

عند الحنفية: " ما يحفظ فيه المال عادة؛ أي لمكان الذي يحرز فيه كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص نفسه، والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً.[٧]

عند المالكية: " كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعاً لماله بوضعه فيه"[٨]

---

[١] الحجر، ٩.

[٢] سورة المائدة،٣٨.

[٣] تفسير الطبري، الطبري، (١٠-٢٩٦).

[٤] ، تفسير الاصفهاني، (٤- ٣٤٢).

[٥] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الاسنوي، ٣٤٤.

[٦] لسان العرب، ابن منظور، (٥-٣٣٣)، تاج العروس، الحسيني، (١٥-٩٩).

[٧] انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٥-٥٥)، انظر: رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، (٤-٨٥)، وانظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٥-٣٨٤).

[٨] المختصر الفقهي، ابن عرفة، (١٠-٢٤٦)، أسهل المدارك...في مذهب مالك، الكشناوي، (٣-١٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية: " قال الشربيني:" وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً، دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه"[١]

وعند الحنابلة: "ما عد حرزا في العرف؛ فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه؛ رد إلى أهل العرف؛ لأنه لا طرق لمعرفته إلا من جهته فيرجع إليه"[٢]

فالحرز يرده كثير من أهل العلم إلى العرف، قال الشربيني رحمه الله:" الْمُحَكَّمُ فِي الْحِرْزِ الْعُرْفُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدَّ فِي الشَّرْعِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ، فَرَجَعَ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ وَالْإِحْيَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حِرْزًا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ بِحَسَبِ صَلَاحِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَفَسَادِهَا[٣]...، فالحرز يرد إلى عرف الناس، وزمانهم، وحالهم، وما تعارفوا عليه، ولا يشكل فعل الفرد عرف الناس؛ إنما ما تعارف عليه كل الناس.

ومن هنا يكون الحرز ما تحفظ به الحقوق المادية والممتلكات المعنوية التي لها قيمة اقتصادية، وأحراز اليوم أكثر عدداً؛ للحداثة والتطور الحاصل في حياتنا اليومية.

حرز الحاسب الآلي والانترنت

إن الوصف الدقيق للبرامج الإلكترونية، والبيانات والمعلومات الإلكترونية المخزنة على الحاسب الآلي، والتي يتم تداول كثير منها عبر شبكة الانترنت، توصف بأنها من قبيل المعنويات، لا الماديات المجردة؛ ومن المعلوم أن من شروط السرقة كما سبق، كون المسروق مالاً مادياً، وأن الأموال المعنوية ليست داخلة في عموم الأموال المادية، فهل ينفي هذا تحقق ركن الحرز؟، وانتفاء حكم السرقة؟ وإن وقعت السرقة في عالم الواقع فما العمل؟

وللجوب على هذه التساؤلات؛ يجب علينا أن نتذكر سعة هذه الشريعة؛ التي عالجت العظام من المسائل، في القصاص والحدود وسائر الأحكام، فلا تعجز شريعة ربانية، مصدرها رب البرية عن معالجة مثل هذه القضية، لا سيما مع التطور التكنولوجي الدائم والذي يوجد لنا مع مرور الأيام أصناف جديدة من الأموال المعنوية، التي لها قيمة أكثر من الذهب والفضة التي كانت عمدة للمال

---

[١] مغني المحتاج، مرجع سابق، (٥-٤٧٤).

[٢] المغني، مرجع سابق، (٩/ ١١١)

[٣] مغني المحتاج، مرجع سابق، (٥-٤٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعاملات المالية، وما دام مرد الحرز إلى عرف الناس كما ذكر كثير من الفقهاء، فما المانع من اعتبار الحرز في الأموال المعنوية، والبرامج الإلكترونية، المخزنة على الحواسيب الآلية.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء كما سبق، أن القطع لا يكون إلا إذا كان المسروق مما يتمول ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال[١]، والبرامج الإلكترونية اليوم، صالحة للتملك والبيع، والتمول، والحيازة؛ فهي وإن كانت نتيجة طاقة ذهنية؛ فهي أصبحت قابلة للتملك والحيازة، والبيع، فهي اليوم لها قيمة مالية عالية.

فالسرقة تقع على البرامج الإلكترونية، وما يتعلق بالحاسب الآلي؛ والطبيعة غير مادية لهذه الأشياء لا تمثل عائقاً لاستيفاء أركان جريمة السرقة؛ لا سيما أن طريقة الاستيلاء على الأشياء تختلف باختلاف الأشياء المراد سرقتها؛ فالنسخ وإعادة الإنتاج يعد بالنظر إلى طبيعة البيانات المخزنة إلكترونياً، طريقة ممكنة لسرقتها؛ لأن الاستيلاء عليها يتحقق به[٢]، بخلاف الأشياء المادية، ولا يمنع سيطرة المالك على البرامج والبيانات الإلكترونية بعد سرقتها من اعتبار النسخ للبرامج والبيانات سرقة لها؛ لأن قيام الجاني بنسخ وإعادة إنتاج البرامج والبيانات الإلكترونية، لا يترتب عليه حرمان صاحبها منها وإن أدى سلوكه إلى التأثير في قيمة البرامج والبيانات من الناحية الاقتصادية[٣]، أو لم يؤد سلوكه إلى فقدان قيمتها الاقتصادية ، فالسارق للبرامج بإمكانه التصرف بها بيعاً، وإعادة إنتاج، وتوزيع بالمجان، وهكذا، وبهذا الفعل يكون قد جرد البيانات من قيمتها الاقتصادية التي تمثلها البيانات في الذمة المالية لمالكها الأصلي.[٤]

لهذا كله يمكن اعتبار المعلومات مالاً معنوياً، ذا قيمة اقتصادية عالية، فالمعلومات الموجودة في ذاكرة الحاسوب، لا سيما إذا كان الحاسوب لمؤسسة مالية، لمصرف، أو شركة تحويلات، يكون الاطلاع عليها والعبث بها له آثار جسيمة، وخسائر فادحة للمؤسسات والأشخاص التابعين لها، وبهذا يتبين لنا، أن الحاسب الآلي الذي تحفظ فيه البيانات الإلكترونية، وأرقام الحسابات البنكية، وكلمات المرور لها، وما شابه ذلك من معلومات سرية، يشكل حرزاً لهذه البيانات؛ لا سيما أن

---

[١] القوانين الفقهية، ابن جزى، (١-٢٣٥)

[٢] قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، رستم، ص٢٣٢، مشار إليه عند، شنطاوي، في التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز، ٢٦.

[٣] جرائم الكمبيوتر، عفيفي، ١٤٧.

[٤] قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، رستم ، ٢٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صانعي هذه البرمجيات المتقدمة يعملون باستمرار على تحديث وإيجاد برامج لمكافحة التهكير والاختراق، والاحتيال الإلكتروني بأنواعه المختلفة.

وقد سبق أن الحرز ما يحفظ به المال، ولا يعد صاحبه مضيعاً له، والحاسب الآلي اليوم من أكثر الأشياء التي تحفظ بها الأموال والحسابات البنكية، والحوالات المصرفية، والمعلومات السرية الخاصة؛ فهو عمدة المعاملات المالية المعاصرة في وقتنا الحاضر، ولا مانع من اعتباره حرزاً في الشرع، والعرف، والقانون، ولا ينكر ذلك العقلاء، بل يستحيل أن يقول العقلاء أنه ليس بحرز، وأن من تعاطى مع الحاسب الآلي والانترنت في المعاملات المالية مضيعاً لأمواله؛ فهذا فضلاً عن كونه كلاماً سقيماً؛ يبعث عند أهل العلم والايمان نفوراً، وعند أهل العقل استنكارا، فمع هذا القول تهدم مصالح، وتهدر أموال، وتضيع منافع الخلق، ولا يأمنون على جل معاملاتهم المالية المعاصرة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن صاحب المال دوماً يحرص على وضعه في مكان لا يصل إليه أحد؛ كذلك المتعامل مع الحاسب الآلي والانترنت عليه أن يبذل أقصى الجهد في حفظ ماله، فالشرط في الحرز وجود حافظ قوي يمنع اللصوص منه حتى يوصف المعتدي بالسارق[1].

حرز بطاقات الائتمان والصراف الآلي

من المعلوم والمشاهد حجم الاستخدام لبطاقات الائتمان، والصراف الآلي، فالكثير من عملاء البنوك يفضلون خدمة البطاقة والصراف، أكثر من الطرق التقليدية لإتمام المعاملات المالية؛ لما توفره الأولى من وقت وجهد، وخدمة على مدار الساعة، وسهولة وهي في متناول الجميع، وهي متجددة من ناحية التنويع والخدمات التي تقدمها الجهات المصدرة لها، والتعامل بها خاضع لأحكام الشريعة؛ فمنها ما يجوز التعامل بها، ومنها ما يحرم التعامل بها؛ لما فيها من ربا، ومرد الحكم إلى أهل العلم والفضل من خلال تحكيم أصول الشريعة السمحة الراسخة.

[1] التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة، شنطاوي، ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه البطاقات لم تكن معروفة قديماً؛ فهي من نتاج عصر الحداثة والتقنية، وقد جرى العرف على التعامل بها، واستخدمها في الحياة العملية المالية، وتحل محل النقود، في دفع قيمة السلع، وتحصيل الخدمات، وهي مجرد بطاقة بلاستيكية، ولكن لها قيمة مالية.

وهذه البطاقة البلاستيكية، التي لها قيمة مالية وحافظة للمال في عرف الناس، حرز في عرف الناس؛ فتكون حرزا معتبراً شرعاً، فكل من أخرج المال باستخدام البطاقة من الصراف الآلي فقد أخرج مالاً مصوناً من حرزه، ولقد واتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْحِرْزِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ سُمِّيَ مُخْرِجًا لِلشَّيْءِ مِنْ حِرْزِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ،" الحد" وَسَوَاءٌ أَكَانَ دَاخِلَ الْحِرْزِ أَوْ خَارِجَهُ[١]. وبهذا يكون سارقاً سواء، اعتدى على المال بطريق البطاقة الائتمانية، أو على أرقامها، ويكون منتهكاً للحرز، لأن الحرز ما يصير به المال محرزاً، ومصونا ومحفوظاً من الضياع ورد إلى العرف وقد جرى العرف على اعتبار هذه البطاقة حرزا؛ لأن البنك المصدر للبطاقة يقوم بتسديد المبالغ المالية التي تم التعامل بها عن طريق هذه البطاقة [٢]، ومما تجدر الإشارة إليه أن إهمال صاحب البطاقة، في الإبلاغ عن سرقتها، كمن ترك باب الحرز مفتوحا؛ فسرق منه؛ فيعتبر تقصير المالك مما يدرأ به الحد لا العقوبة التعزيرية [٣].

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٤/ ٢٣٣)

[٢] أحكام الحرز في حد السرقة، وبعض تطبيقاته المعاصرة، علي محمد أحمد، ص٥٩٤، مشار إليه عند فداء شنطاوي.

[٣] المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مدى انطباق الجريمة في الشريعة الإسلامية على صور الاحتيال الإلكتروني

إن الجريمة في الشريعة الإسلامية، إما أن تكون من جرائم الحدود، أو جرائم التعازير، ونتناول في هذا المطلب جرائم الاحتيال الإلكتروني، التي ذكرت في ثنايا البحث، وتحت أي صنف من الجرائم تندرج؛ لمعرفة الآثار المترتبة على هذا التصنيف.

أولاً: جرائم الاحتيال على وسائل الدفع الإلكتروني

لقد ذكرنا في الفصل السابق الاحتيال على وسائل الدفع الإلكتروني، واقتصرنا على أربعة وسائل دفع إلكتروني، وهي الاحتيال على بطاقات الائتمان، والاحتيال على المواقع الإلكترونية، والاحتيال على الحوالات المصرفية، والاحتيال على شركات التحويل، وهذه الوسائل تستخدم لإتمام المعاملات المالية، والاحتيال على وسائل الدفع الإلكتروني، اعتداء على أموال مصونة، يحرم الاعتداء عليها، ولقد ذكرت دار الإفتاء الأردني الاحتيال الإلكتروني باستخدام بطاقات الائتمان: في سرقة الأموال عن طريق بطاقة الائتمان عبر الإنترنت فقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب حد القطع بالسرقة إلا إن كان المال محرزًا، وفي ذلك قال الشربيني رحمه الله: من شروط المسروق كونه محرزًا بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، فلا قطع بسرقة ما ليس محرزًا؛ لخبر أبي داود: "**لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح**"[1]، ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجرًا، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه من تضييعه... والمحكم في الحرز العرف... ولقد ضبطه الغزالي رحمه الله: بما لا يُعَدُّ صاحبه مضيعًا[2]، فإن كانت هذه الأموال محمية بالحرز الإلكتروني المستعمل لأمثالها بحيث لا يستطيع غير مالكها التصرف بها، كأرصدة البنوك، فهي أموال محرزة توجب سرقتها الحد بشروطه وبحكم القاضي الشرعي، أما إن كانت غير محمية ولا محرزة، أو فرط صاحبها في حفظها، فتنتقل عقوبة الاعتداء عليها إلى التعزير[3] الذي يُقدِّره الإمام أو من

---

(1) سن النسائي، النسائي، (٨-٨٥)، سنن أبو داود، أبو داود، (١٧١٠)، قال عنه الألباني، حديث حسن، في كتاب صحيح سنن النسائي ، الألباني ، ٣٣٢.

(2) مغني المحتاج، الشربيني، ص(٥-٤٧٤).

(3) حكم سرقة الأموال عبر الانترنت، عبد الكريم الخصاونة، تاريخ الاطلاع،٢٠١٩/١١/١٩م، موقع دار الإفتاء الأردنية، https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2771#.XdQ10FfXLIU.\.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقوم مقامه، وهذا لا يشفع للجاني من دفع تعويض عادل للمجني عليه، نتيجة الخسارة التي لحقت به من جريم الاحتيال الإلكتروني.

وعلى هذا فإن الاحتيال على وسائل الدفع الإلكتروني، والأموال المبذولة في هذه الوسائل جريمة في الشريعة الإسلامية، وإما أن تكون جريمة حدية إذا توافرت فيها شرائط السرقة التي ذكرت في هذا الفصل، من شروط السارق، والمسروق، والمسروق منه، وإما أن تكون جريمة تعزير إذا انتفى بعض شرائط السرقة الحدية، ويكون تقدير التعزير للإمام الذي ينظر القضية، والشريعة قائمة على حفظ الحقوق، فهي توازن بين المحافظة على الحق الخاص، وكذلك من حق الجاني ان تدفع عنه العقوبة الحدية إذا وجد مانع أو شبهة، ولا يمنع ذلك إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة لحفظ حق العامة، وردع الجناة.

ثانياً: جريمة الاحتيال على المنافع الإلكترونية

ولقد ذكرنا في ثنايا البحث الاحتيال على المنافع الإلكترونية، ومن صورها الاحتيال على البرامج الإلكترونية، والاحتيال على وسائل التواصل الاجتماعي

جريمة الاحتيال على البرامج الإلكترونية

- **جريمة سرقة البرامج الإلكترونية**

وفي هذه الحالة يعمد الجاني إلى سرقة نسخة للبرنامج، أو الحصول على نسخة من البرنامج بطرق الاحتيال التي مرت معنا في ثنايا البحث، ونسخ هذا البرنامج وبيعه، والحصول على الأموال، والأرباح التي هي من حق المصنع للبرامج، وليس للسارق فيه وجه حق، وهذا البرنامج الإلكتروني سواء كان نسخة أو أصل، يمثل سلعة من السلع التي تباع وتشترى، بل البرامج الإلكترونية اليوم من أثمن السلع، وأكثرها رواجاً، في الأسواق العالمية، ولذلك يمكن القول إنها من الأموال وفقاً للشريعة الإسلامية، ويعد نسخه محققاً لشرط الإخراج من الحرز وتتوافر به جريمة السرقة المتكاملة[1].

[1] السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، مرجع سابق،١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا تكون سرقة البرامج الإلكترونية جريمة في الشريعة الإسلامية، ويمكن اعتبارها جريمة سرقة حدية إذا توافرت فيها شرائط السرقة كاملة، وإن انتفت بعض شرائط السرقة، كاختلال الحرز بتقصير المالك في الحفظ للمال، كانت جريمة سرقة البرامج الإلكترونية من جرائم التعازير لا الحدود، ويكون تقدير العقوبة فيها للإمام والقضاء الذي يحكم بالشرع في الوقائع والنوازل المستجدة على الساحة الفقهية.

- **جريمة العبث وإتلاف البرامج الإلكترونية**

ويعمد الجناة في هذه الحالة بعد الدخول إلى هذه البرامج بالإضافة عليها والتغيير في محتواها لتخدم ما يريد المحتال، فيضيف على البرامج ما يفيده هو، وقد يفيد غيره، ممثلاً بهذه الإضافة أو النقص تعدياً على الغير، وقد يكون العابث يريد الإضرار بالمالك من خلال التلاعب ببيانات البرامج ومدخلاتها، وفي حالة إتلاف البرامج، يعمد أصحاب القلوب الظلامية السوداء، الذين لا يرون أنفسهم؛ إلا بالإفساد في الأرض، وتدمير مصالح الغير، إلى تدمير البرامج الإلكترونية، ويعتقدون أنهم أهل عقول راسخة ذكية؛ لكونهم يملكون الطرق والحيل، التي من خلالها يدمرون البرامج الإلكترونية لإثبات ذاتهم وقدراتهم.

ففي هذه الحالات لا اعتبار لحسن النية، أو سوء النية من جهة المحتال، وسواء كان الهدف الإفادة للمحتال أو الإفادة للغير بهذه الزيادة على البرنامج، أو تدمير البرنامج؛ فالقول فيهما واحد وهو كون هذا الفعل إضراراً بمصالح وحقوق الغير، وتعد صريح على ملكية الغير المصونة بأمر رب العلمين، ويمثل العبث في البرامج وإتلافها جريمة في الشريعة الإسلامية.

وقد تكون هذه الجريمة جريمة حدية في الشريعة الإسلامية، لا سيما إذا قام الجاني بالزيادة على البرنامج ونسبة أصل البرنامج له، وحصوله على المال مقابل البرنامج والزيادة؛ فيكون والحالة هذه سارقاً للأصل ومعتدياً بالزيادة، ولا بد من عقاب هذا الجاني بعقوبة حدية رادعة إذا توافرت شروط حد السرق متكاملة، أما إذا انتفت بعض شروط الجريمة الحدية فإنه يصار بالجاني إلى عقوبة تعزيرية رادعة، وملائمة لما اقترف من جناية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمة الاحتيال على وسائل التواصل الاجتماعي

- **الاحتيال باستخدام الرسائل**

والمراد من هذه الطريقة، قيام الجناة بإرسال الرسائل المتسلسلة، أو رسائل الهرم، أو رسالة العروس الروسية، أو رسالة البريد النيجيري، باستخدام واحدة من وسائل التواصل الاجتماعي، ومن ثم إيهام المجني عليه بوجود، مال، او تركة، أو جائزة، أو عروس، أو شركة، أو عمل، وما على الضحية سوى إرسال تكاليف ومصاريف، الخدمة.

فهذه الحيلة تمس بمال الناس ومصالحهم، والاحتيال على الناس، وعلى أموالهم جريمة في الشريعة الإسلامية، وقد تكون هذه الجريمة جريمة حديه إذا وجدت شرائط ذلك من قيام الجاني بتهكير الحسابات الشخصية والاعتداء على حرز المعلومات المعتبر شرعاً، ومن ثم الوصول إلى المعلومات البنكية وسرقة الأموال من حرز معتبر شرعاً، فيكون الجاني والحالة هذه قد سرق المال من حرزه، فيلزمه والحالة هذه حد يردعه ويزجر غيره إذا وجدت شروط الحد وانتفت الشبهة التي يدرأ بها.

أما إذا كانت الجريمة لا ترقى لإيجاب الحد؛ لانتفاء شرائط الحد؛ فيصار إلى جرائم التعازير حتى لا تضيع الحقوق، وتحفظ الأموال ومصالح الناس، وما سبق ينطبق أيضاً على الاحتيال على وسائل التواصل الاجتماعي بالرسائل الوهمية، التي يستدرج فيها الناس ويخدعون، ويسلمون أموالهم للمحتالين، فهذه جريمة في الشريعة الإسلامية، قد تكون عقوبتها تعزيرية، أو ترقى لجريمة حدية إذا وجدت أسباب ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة على جرائم الاحتيال الإلكتروني

تمهيد

إن الشريعة الإسلامية قد أقامت الحقوق لأهلها، وأرست الواجبات على أصحابها، ومن كمالها أنها حفظت حقوق الرب سبحانه من المساس بها، وحفظت حقوق الخلق من الحيف عليها، ومن أسمى محاسن الشريعة أنها أقامت ما يحفظ الحقوق للعباد من وازع ديني، ورادع عقابي، فمن لم يردعه إيمانه، ردعه سيف سلطانه؛ بإيقاع العقوبة عليه، ومما عرف عن هذه الشريعة السمحة الحافظة للحقوق أنها، تحارب الجريمة بمختلف أشكالها، قبل وقوعها، وبعد وقوعها، وتتمثل الإجراءات الوقائية من الجريمة في الشريعة الغراء؛ ما أرسته الشريعة من وازع ديني في نفوس المؤمنين، والحث على العدل وعدم الظلم والجور، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والحث على الأمانة، ونبذ الخيانة، والغدر، والسرقة، والاحتيال، وغير هذا كثير؛ مما يبعث في النفوس الورع واتقاء المال الحرام، وإضافة إلى ذلك فقد قررت الشريعة العقوبات للجناة ؛ لردعهم عن اقتراف الجرائم، ولردع غيرهم من أصحاب النفوس الضعيفة، الذين تسول لهم هذه النفوس الاحتيال على مصالح الناس، وسرقة أموالهم، والعقوبة أيضاً؛ لجبر الضرر ورفع الضيق عن المجني عليه، وشفاءً لما في الصدر من الغضب على الجاني، ولم تكتفي الشريعة بإيقاع العقوبة على الجناة الذين اعتدوا على الناس، وهتكوا حرمة أموالهم المصونة، بل كفلت لهم حقوقهم المغصوبة، وأوجبت على الجاني جبر الضرر وتعويض المجني عليه، عن كل الأذى الذي لحق به من عدوان الجاني، حتى الحقوق المعنوية ورد الاعتبار لمن أهين أو سب أو قذف كل هذا محفوظ بالشريعة الغراء وما حد القذف عن الدارسين ببعيد.

لذا يتناول الباحث في هذا المبحث المسؤولية التي تثبت في حق الجاني عند جنايته على حقوق الناس المادية أو المعنوية، من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة على الاحتيال الإلكتروني.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية على الاحتيال الإلكتروني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية المترتبة على الاحتيال الإلكتروني

إن الاحتيال الإلكتروني على وسائل الدفع، والمنافع الإلكترونية المختلفة، التي هي راحة للناس، ونعمة توفر عليهم الوقت والجهد، جريمة نكراء؛ أنكرتها الشريعة الغراء؛ لما فيها من اعتداء صريح على حرمات الله، بأكل أموال الناس بالباطل، فهي انتهاك لأموال وحقوق مصونه وحرمات محفوظة بأمر الله وشرعه، والذي ينال من هذه الحقوق ويمس مصالح العباد، فلا بد أن يناله ما أقرته الشريعة من عقوبة زاجرة رادعة، في الدنيا قبل الآخرة، وهذا مما تتميز به الشريعة أنها أرست في النفوس الخوف من عقاب الآخرة، فالجاني إن أفلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من عقوبة رب العالمين يوم الدين، فالشريعة أرست الإيمان، في نفوس أهل الإسلام؛ للبعد عن الحرام، وتوعدت الجناة بالعقوبتين، في حياتين، فالتقي يخوفه ورعه، والشقي يردعه عقاب السلطان في الدنيا، وعذاب المليك العلام في الآخرة.

وضابط التجريم في الشريعة الاسلامية: إن تكاليف وأحكام الشريعة الاسلامية ترجع إلى حفظ الأصول الخمس ويسميها الأصوليون مقاصد الشريعة أو المصالح الضرورية، ولقد ثبت عند أهل العلم بالاستقراء، أن جميع أحكام الشريعة ونصوصها وأصولها العامة تدور في فلك واحد وهو حفظ المصالح الضرورية، ومنع الاعتداء عليها والاخلال بها، فما من حكم جزئي أو عام في الشريعة إلا ويدخل تحت هذه المصالح الخمسة الضرورية، إما بالحفظ لها وتنميتها وتحصيلها، أو بالمنع من الاخلال بها وحمايتها ودرء المفاسد عنها.[1]

والمراد والغاية من العقوبات التي نص عليها الشارع حماية المصالح الخمسة الضرورية ؛ الدين، والنفس، والعقل والنسل، والمال، من سائر الجرائم التي تشكل اعتداء عليها وإخلال بها مثل الكفر والزنا والقتل والسرقة، والاحتيال، والنصب، وخيانة الأمانة... الخ، فجميع الأفعال الأخرى التي تمثل اعتداء على المصالح الضرورية الخمسة محرمة ويجب أيضاً العقاب عليها تعزيراً، وسبب ذلك أن الشرع طالما جعل حماية المصالح الضرورية للإنسان هي الأساس للعقوبات المقدرة شرعاً، فلا بد أن نجعلها أيضاً الأساس في جميع الجرائم المستحدثة، التي لم لا نص عليها "جرائم التعزير"؛

---

[1] الاحتيال عبر الانترنت، أحمد محمد المنيفي، ص٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيجب تحريم وتجريم كل فعل يمس هذه المصالح بالاعتداء أو الإخلال، ويواجه بالعقوبة التعزيرية، التي ترك لولاة الأمر من العلماء والأمراء تقديرها.

ومن هذه المصالح التي قررت الشريعة حفظها، مصلحة المال مثلاً، فهي قوام حياة الناس، وتكون محل للحماية الجنائية في جرائم الاحتيال الإلكتروني، وتقع أنواع مختلفة من الجرائم الإلكترونية على المال منها ما يمس أصل المال؛ كإتلافه، ومنها ما يمس وصفاً مكملاً لها كالاحتيال على المال بسرقة منفعته.

فالشريعة الإسلامية كما سبق وأن ذكرنا قائمة على حفظ الكليات الخمس، من عبث العابثين وكيد المحتالين، ولقد نص أهل العلم قديما على ذلك، فقد قال الإمام الشاطبي في الموافقات" اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد[1]، وقال الغزالي رحمه الله: وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ وَمِثَالُهُ: قَضَاءُ الشَّرْعِ بِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ وَعُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إلَى بِدْعَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا يُفَوِّتُ عَلَى الْخَلْقِ دِينَهُمْ، وَقَضَاؤُهُ بِإِيجَابِ الْقِصَاصِ أَدَبُهُ حِفْظُ النُّفُوسِ، وَإِيجَابُ حَدِّ الشُّرْبِ إذْ بِهِ حِفْظُ الْعُقُولِ الَّتِي هِيَ مِلَاكُ التَّكْلِيفِ وَإِيجَابُ حَدِّ الزِّنَا إذْ بِهِ حِفْظُ النَّسْلِ وَالْأَنْسَابِ، وَإِيجَابُ زَجْرِ الْغُصَّابِ وَالسُّرَّاقِ إذْ بِهِ يَحْصُلُ حِفْظُ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ مَعَاشُ الْخَلْقِ وَهُمْ مُضْطَرُّونَ إلَيْهَا، وَتَحْرِيمُ تَفْوِيتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَالزَّجْرِ عَنْهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِلَّةٌ مِنْ الْمِلَلِ وَشَرِيعَةٌ مِنْ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُرِيد بِهَا إصْلَاحُ الْخَلْقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَخْتَلِفْ الشَّرَائِعُ فِي تَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ[2].

وبناء على ما سبق تكون الأفعال المحرمة الواقعة على أصل المال، كالإتلاف جريمة، وجب العقاب عليها، لأنها اعتداء على أصل المال فتذهب المال كله أو بعضه، بينما الأفعال الموصوفة بالمكملة للمصلحة، يمثل الاعتداء عليها، مدخلاً للإخلال بأصل المصالح؛ إذا المدخل للإخلال

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ص(١-٣١).

[2] المستصفى، الغزالي، ص١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالوصف التكميلي للمصلحة، لا بد أن يصل إلى أصل المصلحة بالإخلال والاعتداء؛ لذا وجب منعه وتجريمه سداً للذريعة، ومن أمثلة الأفعال الواقعة على وصف مكمل لمصلحة المال، جريمة الاحتيال، فجريمة الاحتيال تمثل اعتداء على وصف مكمل، كالاحتيال في صفة المبيع، أو الزيادة في ثمنه...، لذا وجب تجريمه ومنعه، لأن هذا الاحتيال وإن كان على المصالح التكميلية؛ إلا أنه يجعل أصل المصلحة المقصودة وهي المال غير متحققة في المعاملات ولا ينتفع الناس بها، إما بشكل كلي، أو بشكل جزئي، وكلا الامرين مما لا ترضاه الشريعة ولا تقره، ومما تقدم يتبين لنا أن معيار اعتبار الاحتيال الإلكتروني جريمة هو مدى تأثير هذه الجرائم على مصلحة المال، فإذا كانت هذه الجرائم تنعدم معها مصلحة المال والانتفاع به، فإنها تشكل جريمة يجب العقاب عليها شرعاً؛ لما لها من عظيم خطر، وهذا المعيار يزيل كل إشكال يثور عند تطبيق القواعد التقليدية للاحتيال التقليدي، على الاحتيال المعلوماتي "الاحتيال عبر الانترنت" فيستوي في قيام الجريمة وفقاً لهذا المعيار أن يكون الاحتيال قد تحقق بوسائل معلوماتية أو بغيرها[1].

- **عقوبة الاحتيال الإلكتروني**

لقد اتفق العلماء على أنه ليس في الاختطاف، أو الخيانة، فيما ائتمن عليه، أو الاختلاس، أو النهب، أو الغصب، حد[2]، لقوله عليه الصلاة والسلام:" **ليس على الخائن ولا المختلس قطع**"[3].

- ✓ **والاختلاس:** أن يستغل صاحب المال فيخطفه ويذهب بسرعة جهراً، فهو من يتعمد الهرب.
- ✓ **والخائن:** هو الذ ي يضمر ما لا يظهره في نفسه. والمراد به: هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه، مع إظهاره له النصيحة والحفظ.

---

[1] الاحتيال عبر الانترنت، المنيفي، ص٤٨.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٧-٥٤٢٣).

[3] حديث صحيح رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، سنن أبو داود، (٤-١٣٨)، سنن الترمذي، (٣-١٠٤)، سنن ابن ماجه، (٣-٦١٩)، سنن النسائي، (٨-٨٩)، وصححه الترمذي وابن حبان، راجع جامع الأصول، (٣-٥٦٩)، نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، (٣-٣٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ **والمنتهب:** هو المغير، مأخوذ من النهبة وهي الغارة والسلب، والمراد به: الذي يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر[١]، والاستعلاء.[٢]

فالسارق للأموال والبرامج الإلكترونية، على التفصيل الذي ذكرنا؛ إذا ما وجدت فيه الشروط للسارق، وتوافرت شروط المال المسروق، وشروط المسروق منه، وتوافر في جريمة السرقة الإلكترونية معنى السرقة الموجبة للحد، وانتفت موانع الحد، فإنه يواجه بتهمة السرقة حتى تثبت، ولا يجد القاضي ما ينفي صحة التهمة، ولا ما يدرأ به الحد؛ فيكون حكمه تطبيق العقوبة وهي حد السرقة، أما إذا حدثت السرقة، ووجدت الشبهة التي يدرأ بها الحد، وقامت الدعوى أمام القضاء على هذا المنوال، فيكون أمام القاضي، باب مفتوح من عقوبات التعزير الرادعة والمناسبة لجرم الجاني؛ فالأمر متروك للقاضي الموقع عن رب العالمين، في أحوال المسلمين؛ فلا يعني وجود شبهة درء الحد بها إفلات الجاني من العقوبة؛ ففي الشريعة ما يردع الجناة، ويحفظ الحقوق؛ باستخدام العقوبات التأديبية التعزيرية.

عقوبة الاحتيال الإلكتروني في القانون الفلسطيني

لقد عالج قرار بقانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٨م قضايا الاحتيال الإلكتروني من خلال التجريم للاحتيال وتشريع العقوبات الرادعة والزاجرة للمحتالين ومن مواد هذا القانون ما يلي:

المادة"5": كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأي وسيلة كانت عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني.

المادة"٦": كل من أنتج أو أدخل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو إتلاف البرامج أو حذفها أو تعديلها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد ...

---

[١] المغني، مرجع سابق، (٨-٣٢٧)، مغني المحتاج، مرجع سابق، (٤-١٧١)، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص٣٦٠، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص(٧-٦٥)، فتح القدير، مرجع سابق، (٤-٢٣٣).

[٢] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، محمد الزحيلي، (٧-٥٤٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة"١١": ل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة...

المادة"١٢": ل من استخدم الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول، دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات وسيلة التعامل الإلكترونية أو التلاعب فيها، يعاقب بالحبس.... كل من زور وسيلة تعامل إلكترونية بأي وسيلة كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني، يعاقب... كل من استخدم أو سهل استخدام وسيلة تعامل إلكترونية مزورة مع علمه بذلك أو قبل وسيلة تعامل إلكترونية غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة. ٤. إذا تم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في أحكام هذه المادة بقصد الحصول على أموال أو بيانات غيره أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب...

عقوبة السرقة الإلكترونية في القانون الفلسطيني

ولقد حاربت الدولة الفلسطينية الاحتيال الإلكتروني بجميع صوره وأشكاله؛ من خلال تشريع القوانين التي تجرم هذا الفعل، وتعاقب عليها ومن هذه القوانين قانون قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية، ومن مواده ما يلي:

فقد قررت المادة التاسعة أن من حصل على منفعة وربح المنفعة، تكون عقوبته، " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

ونصت المادة"١٣" أن كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في سرقة أموال أو اختلاسها، يعاقب بالسجن أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

ونصت المادة "٢٠" على تجريم التعدي على حقوق الملكية الفكرية:" كل من انتهك حق من حقوق الملكية الفكرية ...عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

فمن الجميل أن يقنن القائم على الدولة تشريعات لمحاربة الاحتيال الإلكتروني، ولكن الأجمل أن يكون هذا التقنين للجرائم والعقوبات على منوال الشريعة، وكذلك التكييف والتوصيف والتجريم؛ إذا استمدت أصوله من الشريعة؛ لا سيما العقوبات الرادعة والزاجرة في الشريعة الإسلامية؛ فإقامة الحدود أثبت من القدم نجاحه في إرساء العدل والأمن وانعدام الجريمة؛ فالي يؤخذ على هذا القانون عدم التأصيل الشرعي للجرائم الإلكترونية؛ وكون العقوبات من حبس وغرامة غير كافية لكثير من جرائم الخراب والاحتيال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية لجرائم الاحتيال الإلكتروني

إن الشريعة من كمال حفظها، للحقوق وإرسائها للعدالة؛ لم تكتفي بترتيب المسؤولية الجنائية وحدها على الجرائم بشكل عام، وكذلك جرائم الاحتيال الإلكتروني بشكل خاص، لما للجريمة الإلكترونية من مخاطر متنوعة، وفتاكة، فأرست من عدالتها، المسؤولية المدنية لجرائم الاحتيال الإلكتروني، من أجل ردع الجناة والحفاظ على المصالح الخمس التي هي قيام حياة الناس.

ولقد حرم سبحانه أكل الأموال بالباطل والاحتيال فقال سبحانه وتعالى: **[وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ]**[1]

فدلت الآية على وجوب الرضا الذي هو الأساس في المعاملات المالية، وما لم يكن الرضا فيكون الآكل للمال آكل مالاً حراماً، ولا شك أن الاحتيال والغش والخداع في التعاملات المالية يتنافى ومبدأ الرضا مما ينتج عنه أكل المال بالباطل والحرام والاحتيال على أموال الناس، من قبيل أكل المال بالباطل والحرم، الذي هو محرم بالنص الثابت.

ولقد ذكر أهل العلم أن الضمان واجب في حق المفسد لمال الغير، فمن أتلف مال الغير وجب عليه الضمان، ومن احتال على البرامج الإلكترونية، وقام بإتلافها، وإتلاف وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال العبث بها، والعبث بأمنها، والاحتيال على الانترنت بجميع صوره وأشكاله؛ فعليه ضمان ما أتلف؛ فالذي يسبب إتلاف مال الغير والتعدي على حقوقه المادية والمعنوية، كل هذا مما يوجب الضمان على متلفه ومفسده[2]، ولقد قال الكاساني:" فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِتْلَافَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الضَّمَانِ عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ إتْلَافَ الشَّيْءِ إخْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ مَنْفَعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً، وَهَذَا اعْتِدَاءٌ وَإِضْرَارٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[3]، وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –:" **لَا ضَرَرَ وَلَا إضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ**"[4] وَقَدْ تَعَذَّرَ نَفْيُ الضَّرَرِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، فَيَجِبُ نَفْيُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِالضَّمَانِ

---

[1] البقرة:١٨٨.

[2] الروض المربع، البهوتي، ٣١٨.

[3] البقرة: ١٩٤

[4] سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، ص(٢-٧٨٤)، المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ص، (٢-٦٦)، قال عنه الالباني في إرواء الغليل، ص(٣-٤٣) حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِيَقُومَ الضَّمَانُ مَقَامَ الْمُتْلَفِ فَيَنْتَفِي الضَّرَرُ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، وَلِهَذَا وَجَبَ الضَّمَانُ بِالْغَصْبِ فَبِالْإِتْلَافِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ فِي كَوْنِهِ اعْتِدَاءً وَإِضْرَارًا فَوْقَ الْغَصْبِ.. سَوَاءٌ وَقَعَ إتْلَافًا لَهُ صُورَةً وَمَعْنًى بِإِخْرَاجِهِ عَنْ كَوْنِهِ صَالِحًا لِلِانْتِفَاعِ، أَوْ مَعْنًى بِإِحْدَاثِ مَعْنًى فِيهِ يَمْنَعُ مِنْ الِانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ قِيَامِهِ فِي نَفْسِهِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ اعْتِدَاءٌ وَإِضْرَارٌ سَوَاءٌ كَانَ الْإِتْلَافُ مُبَاشَرَةً بِإِيصَالِ الْآلَةِ بِمَحِلِّ التَّلَفِ، أَوْ تَسْبِيبًا بِالْفِعْلِ فِي مَحِلٍّ يُفْضِي إلَى تَلَفِ غَيْرِهِ عَادَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقَعُ اعْتِدَاءً وَإِضْرَارًا فَيُوجِبُ الضَّمَانَ.[1]

وبناء على ما سبق فإن القضاء يلزم المحتال على أموال الخلق، المضيع لها، قيمة ما أتلف، وأيضاً يحق للمجني عليه المطالبة بالتعويض، عن الخسائر الفادحة التي لحقت به من هذه الجناية الشنيعة، ويلزم المحتال التعويض، حتى أن البعض يرى إلزام الجاني بكل ما أنفق المجني عليه من نفقات للوصول إلى الجاني ومحاكمته، لأنه لولا الجاني لما ذهب المجني عليه للقضاء ولا أتى، والمتسبب بالضرر يزيل أثره كما سبق.

فيكون أمام الجاني عقوبة جسدية، متمثلة بالحد أو العقوبة التعزيرية، وضمان للمال المسروق، فيكون أمام الجناة رادع العقاب، ورادع الضمان، وكذلك التعويض عن الضرر الذي يحدث نتيجة جناية المحتال، فعقاب، وضمان، وتعويض، كل هذا كفيل، بحفظ الحقوق، وردع الجناة، وصيانة الأموال.

مسألة: هل يجتمع الغرم مع القطع

ففي هذه المسألة نبحث هل يجتمع القطع والضمان على الجاني؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: قول الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]: هو عدم اجتماع الغرم مع القطع.

قال الحنفية: إذا هلك المسروق، فلا يجتمع على السارق وجوب الغرم (أي الضمان) مع القطع. فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق، أي قبل وصول الأمر إلى الحاكم. وإن اختار القطع، واستوفي منه لم يغرم السارق؛ لأن الشارع سكت عن الغرم، فلا يجب مع القطع شيء. قال الله تعالى: **{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، جزاء بما كسبا}** [4] فالله سبحانه جعل القطع كل

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، ص(٧-١٦٤).

[2] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٥٩)

[3] شرح التلقين، محمد بن علي المازري المالكي، ص(٥-٣٦٩).

[4] [المائدة:٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزاء، فلو أوجبنا الضمان، لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخاً لنص القرآن[١] قالوا لا يجتمع القطع مع الضمان وإن تلف المسروق هلاكاً أو استهلاكاً فلا يضمن فإن غرم فلا قطع وإن قطع فلا غرم فلا يجتمعان معاً، بخلاف لو تم القطع والمسروق قائماً في يد السارق؛ فعندها ترد ليد صاحبها، وعندهم أن المسروق منه، مخير بين الغرم أو القطع؛ لحديث:" **لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد**"[٢]، فالحديث دليل على أن المسروق إذا تلف في يد سارقه لم يغرمه بعد إيجاب القطع عليه سواء أتلفه قبل القطع أو بعده ، ولأن هذا القطع جزاء والجزاء هو الكافي فدل ذلك على أن هذا القطع كان في جناية السرقة ولأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول[٣]، وعندهم يَجْتَمِعُ مَعَ الْقَطْعِ ضَمَانُ النُّقْصَانِ فِيمَا إذَا شَقَّ الثَّوْبَ قَبْلَ إخْرَاجِهِ لَكِنَّهُ ضَمَانُ إتْلَافٍ لَا ضَمَانُ مَسْرُوقٍ فَلَمْ يَجِبْ الضَّمَانُ بِمَا وَجَبَ بِهِ الْقَطْعُ.[٤]

القول الثاني: قول المالكية " فقد **فرقوا بين الموسر والمعسر**؛ فأوجبوا الضمان على الموسر والقطع، بينما أوجبوا على المعسر القطع فقط. [٥].

وقالوا: إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع والغرم، لكمال النعمة عنده، وانعدام الحاجة والفاقة لديه؛ فالسرقة منه شنيعة وقبيحة؛ لغناه عنها، وإن كان معسرا لم يجب عليه الضمان بل يقطع فقط؛ لأن له رائحة عذر؛ لما ظهر عنده من الفاقة والحاجة والفقر بخلاف الموسر.[٦]

---

[١] البدائع، الكاساني، (٧-٨٤)، فتح القدير، ابن الهمام، (٤-٢٦١)، المبسوط، السرخسي، (٩-١٥٦)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣ - ٢٣١)، مجمع الضمانات، البغدادي، ٢٠٣.

[٢] سنن النسائي، النسائي، (٨-٩٣)، قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت، وأخرجه البيهقي أيضاً، وذكر له علة أخرى، وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» (راجع جامع الأصول: ٣٢٧/ ٤، قال الزيلعي في، نصب الراية: ٣٧٥/ ٣، قال: عبد الحق في أحكامه: إسناد منقطع.

[٣] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ص (٥-١٧٩).

[٤] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٥٩)

[٥] تفسير القرطبي (٦/ ١٦٥)،

[٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٢-٤٤٢)، حاشية الدسوقي، أحمد الدرير، ٣٤٦ وما بعدها، القوانين الفقهية، ابن جزي، ٣٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: قول الشافعية [١]، والحنابلة [٢] وهو اجتماع القطع والغرم على كل حال

فعند الشافعية يجب القطع والغرم على السارق على أي حال موسرا أو معسرا ، قال ابن قدامة " رحمه الله": وَإِذَا قُطِعَ، فَإِنْ كَانَتْ السَّرِقَةُ بَاقِيَةً، رُدَّتْ إلَى مَالِكِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا[٣]، ومعتمدهم فيما ذهبوا إليه حديث: قوله تعالى: {**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**}[٤] وقوله:" **ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**"[٥]، **وقوله: على اليد ما أخذت حتى تؤديه**"[٦]؛ فيرد ما سرق لمالكه، وإن تلف فيرد بدله، فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله: برد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، سواء أكان موسراً أم معسراً، قطع أم لم يقطع، فلا يمنع القطع وجوب الضمان، لاختلاف سبب وجوب كل منهما، فالضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لحق الله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكفارة، والجزاء والقيمة في قتل الصيد الحرمي المملوك[٧]

ولأنه أتلف مالاً مملوكاً عدواناً فيضمن مثل الغصب ولا منافاة هنا بين هذين الحقين لأنهما بسببين مختلفين أحدهما حق الله، والآخر حق الفرد فيقطع حقا لله ويغرم حق العبد(٨).

سبب الخلاف:

وإن منشأ الخلاف بين الحنفية وغيرهم: هو قاعدة تملك المضمون عند الحنفية، وهي «أن المضمونات تملك بالضمان، ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان» فلا يجتمع عندهم

---

[١] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، (٤/ ١٥٢)

[٢] المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٩).

[٣] المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٩).

[٤] البقرة:١٨٨.

[٥] المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ص(١-١٧١)، صحيح الجامع، الألباني، وحكم عليه بأنه صحيح، رقم٧٦٦٢، تخريج مشكاة المصابيح، الألباني، حديث صحيح، رقم٢٨٧٥، تخريج مشكاة المصابيح، ابن حجر، ص(٣-١٩٣).

[٦] سنن ابن ماجه (٢-٨٠٢)، وحكم عليه الألباني في تحقيق وتعليقه، فقال: ضعيف، سنن أبي داود (٣-٢٩٦)، وحكم عليه الألباني في تحقيقه وتعليقه، فقال: ضعيف، سنن الترمذي، ص (٣-٥٨٨).

[٧] المهذب، الشيرازي، (٢-٢٨٤)، المغني، ابن قدامة، (٨-٢٧٠)، غاية المنتهى، الكرمي، (٣-٣٤٤).

[٨] الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (٥-١٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القطع والضمان؛ لأنه لو ضمن لملك المسروق، واستند ملكه إلى وقت الأخذ، فيحصل القطع في ملك نفسه، وهو لا يجوز[1].

وقال الشافعي وغيره: لا تملك المضمونات بالضمان، فيجتمع القطع والضمان لتعدد السبب، وعدم إسناد الضمان إلى وقت الأخذ [2]

الرأي الراجح:

يظهر للباحث أن الراجح هو قول الشافعية والحنابلة، لاختلاف سبب كل من الضمان والقطع، وكذلك لضعف الحديث الذي استند إليه الحنفية، كما ذكر؛ فالحديث الذي اعتمد عليه الحنفية ضعيف ولا يعتمد عليه في ترتيب حكم؛ ومع هذا فأدلة الشافعية والحنابلة ظاهرة جلية زاجرة، هذا والله أعلى وأعلم.

[1] الفقه الإسلامي، وأدلته، الزحيلي، (٧-٥٤٢٦).
[2] تخريج الفروع على الأصول الزنجاني، ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

ما سبق هو بحث متواضع مما يسر الله للباحث، وهو دراسة معاصرة، لجريمة الاحتيال الإلكتروني، تناول فيها الباحث، بعض صور الاحتيال الإلكتروني المعاصرة، مستدلاً بالكتاب والسنة، وعلوم سلف الأمة، مسترشداً، بأصول وقواعد الشريعة الغراء، ومقاصدها النبيلة، الرفيعة، ولقد خلص الدراسة إلى هذه النتائج، وأتبعها الباحث بتوصيات عامة.

أولاً: نتائج الدراسة:

١. أقرت الشريعة الغراء الحقوق، وأرست مبادئ العدل والإنصاف بين الناس.

٢. لقد عرف الإنسان منذ القدم الاحتيال، والغش، والخداع، في تحصيل المال، أو الاعتداء على أموال الغير، بما يعرف بالاحتيال التقليدي.

٣. لقد تطور مفهوم الاحتيال، مع تطور الإنسان والآلة؛ فظهر مصطلح الاحتيال الإلكتروني، والذي يراد به، التلاعب العمدي ببيانات ومعلومات نظم المعالجة الآلية ذات القيم المادية والمعنوية، بأي وجه من وجوه الاعتداء داخل الشبكة الإلكترونية، باستخدام الطرق الخفية؛ للحصول على نفع مادي أو معنوي، مملوك للغير، أو الإضرار بالغير.

٤. إن نشأة الاحتيال الإلكتروني لم تكن وليدة صدفة عابرة، بل كان هناك أسباب كثيرة لذلك منها، الرغبة في الحصول على الأموال من غير تعب، وإثبات الذات، وتحدي التكنولوجيا الحديثة، وغيرها من الأسباب.

٥. الاحتيال الإلكتروني له خصائص تميزه عن الاحتيال التقليدي، فلا يمارس إلا في العالم الافتراضي، ومن خلال الحاسوب، وعلى الشبكة الإلكترونية، ولا يجيده إلا خبير بعالم الكمبيوتر.

٦. الاحتيال الإلكتروني له مخاطر سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وعسكرية، كثيرة وخطيرة، تضر باقتصاد، وأمن، واستقرار الجهة المستهدفة.

٧. إن الشريعة التي أقامت مبادئ العدل، ليس في أصولها ما يمنع من إيجاد ضوابط دولية وضوابط وطنية لمحاربة الاحتيال الإلكتروني العابر للقارات.

٨. الاحتيال الإلكتروني، له صور متجددة ومتطورة، منها الاحتيال على وسائل الدفع الإلكتروني، ومنها الاحتيال على المنافع الإلكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. لقد رتبت الشريعة العقوبة على الاحتيال التقليدي، وكذلك فإن أصول الشريعة وقواعدها الكلية تقرر العقوبات على جرائم الانترنت المختلفة، لا سيما جرائم الاحتيال الإلكتروني، التي هي انتهاك صارخ لحقوق الملكية المصونة في الشريعة الإسلامية.

١٠. ومما سبقت فيه الشريعة، كل القوانين والمبادئ الإنسانية، ما ترتبه من جزاء آخروي للمحتالين على حقوق الناس، وكذلك ما أقرته الشريعة من مبادئ الضمان، والتعويض عن الضرر الحاصل، من جرائم الاحتيال الإلكتروني.

ثانياً: توصيات الدراسة:

١. نشر الوعي، والثقافة العامة، بمسائل الاحتيال الإلكتروني وكيفية الوقاية منها، بين ربوع المجتمع المسلم؛ حتى لا يكون فريسة للاحتيال الإلكتروني.

٢. توسيع هذا الموضوع بالبحث والدراسة، لا سيما في هذا الزمان والحاجة ماسة للإلمام بهذا الموضوع لما له من عظيم خطر، وكثير ضرر على المجتمعات والدول.

٣. الدراسة الشرعية لهذه الجرائم؛ بهدف الوصول إلى علم تام بها؛ للحكم عليها، وإقرار المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة عليها.

٤. ليس في الشريعة ما يمنع من تقنين الجرائم الإلكترونية، لتسهيل الاطلاع عليها من قبل أهل الاختصاص؛ للبث والقضاء فيها.

٥. تعزيز ثقة المجتمعات المسلمة، بالشريعة ونظام العقوبات فيها، وكونه الأمثل على الإطلاق.

انتهى بحمد الله وإعانته وتوفيقه وتسديده

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- إبراهيم الشحات، (٢٠١١م)، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي(٤٧٦هـ)، المهذب، مطبعة البابي الحلبي.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). الموافقات، الطبعة الأولى.
- ابن عرفه. (د.ت). المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفيه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني. (د.ت). الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، (د.ط)
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (١٤٢٠هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢.

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣.

- أبو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني، (١٤٢٠هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تح، محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب، جامعة طنطا، ط١.
- أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (١٤٢٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي "، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، محمد عبد السلام عبد الشافي. (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م). المستصفى، ط١.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الملقب بابن ماجه. (١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م). سنن ابن ماجه، تح، شعيب الأرنؤوط، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م). المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون ط١٠.
- أحمد أمداح، (٢٠١٥م)، الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف صالح بوشيش، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- أحمد بن أحمد القليوبي المصري. (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م). حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، ط٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٣٧٩). فتح الباري شرح صحيح البخاري: ، دار المعرفة –بيروت.
- أحمد شوقي أبو خطوة. (١٩٩٤). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام. (٢٠١٧م). بحث منشور على الإنترنت، ضمن شبكة الألوكة.
- إدارة الدراسات والبحوث. (١٤٣٣/١١/٩هـ). دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، ورقة مقدمة لمؤتمر رؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد في السودان.
- امحمدي بوزينة أمنة. (نوفمبر-٢٠١٥م)، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث منشور ضمن مجلة الفقه والقانون، عدد٣٧، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إيمان العاني، (٢٠٠٧م)، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، الجزائر.
- بدر بن أحمد الزهراني، (٢٠٥م)، جريمة الاحتيال الإلكتروني في النظام السعودي" دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (١٤٠٨هـ -١٩٨٧م). الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (١٤١٨هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية، ط١.
- ثناء أحمد مغربي. (د.ت). الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة.
- جلال عايد الشورة. (٢٠٠٨). وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، عمان
- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي.(١٤١٨هـ-١٩٩٧م). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١.
- جميل عبد الباقي الصغير. (١٩٩٩). الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني محمود نجيب، (١٩٧٨م)، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت.
- حسين بن سعيد بن سيف الغافري. (د.ت) الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- دحمان صبايحة خديجة، (٢٠١٣م)، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
- ذياب البداينة،(٢٠١٤م)، الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب ، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل التحولات التاريخية والإقليمية والدولية، عمان، الأردن.
- رياض فتح الله بصلة، (٢٠٠٢م)، جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأساليب مكافحتها، بحث منشور ضمن سلسلة أبحاث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سامر سليمان عبد الجبوري، (٢٠١٤)، جريمة الاحتيال الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النهرين.
- سعود بن عبد العزيز العثمان، (٢٠٠٢م)، اسهامات المصارف المركزية في مراقبة استخدام البطاقات الائتمانية، بحث منشور ضمن سلسلة أبحاث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- سلامة مأمون، (٢٠٠٦م)، جرائم النصب المستحدثة، دار البيان.
- سليمان بن الأشعث السجتساني. (د.ت). سنن أبو داوود، مراجعة محمد محي عبد الحميد، مطبعة دار الفكر.
- سليمان غازي العتيبي. (د.ت). درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- سليمان قاسم فالح. (١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤م). مخاطر جرائم الاحتيال، بحث منشور على الانترنت، مقدم للحلقة العلمية " تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال"، الرياض، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي.
- سماح شعبور، ومصطفى مرابطي. (٢٠١٦). وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر" واقع وتحديات"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة العربي التبسي.
- السيد سابق، إسلامنا، (١٩٧٦م)، صـ٢٢٩، الطبعة الثالثة، مطبعة حسان، القاهرة.
- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (١٩٩٢م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، عام النشر: ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، وأخرى دار احياء التراث العربي، ط٣.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (١٤١٥هـ -١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١.
- شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت.
- صالح العقيلي وآخرون. (١٩٩٥). الحاسوب برمجيات معدات، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- صالح بن إسماعيل بوشيش. (٢٠٠٥). الحيل لفقهية ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، دار الرشيد، السعودية، ط١.
- عبد الجبار الحنيص ، (٢٠١٠م)، الاستخدام غير مشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي بحث منشور في، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد١٦، العدد الأول.
- عبد الجبار الحنيص. (٢٠٠٨). الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، ع٢.
- عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد. (١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢.
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. (١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م). الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢.
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعيّ، (١٤٠٠هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد، جمال الدين، تح، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١.
- عبد الفتاح بيومي حجازي. (٢٠٠٥). الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، (٢٠٠٤م)، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، (د.ط).
- عبد الفتاح بيومي حجازي، (٢٠٠٧م)، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والابحاث، مصر.
- عبد الله بن محمود ابن مودود، (١٣٩٥هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣.
- عبد الله بن محمود ابن مودود، (١٣٩٥هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣.
- عبيد الله بن بطة العكبري، (١٩٨٣م)، ابطال الحيل، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٢.
- عبيد الله بن بطة العكبري، (١٩٨٣م)، ابطال الحيل، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبير علي النجار، (٢٠٠٩م)، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- عثمان بن علي الزيلعي، (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية، دط.
- عفيفي كامل عفيفي، (٢٠٠٧م)، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢.
- علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢.
- علي الخفيف. (ربيع الثاني، ١٤١٧هـ). شهادات الاستثمار، هدية مجلة الأزهر.
- علي جمال الدين عوض.(١٩٨٩م). عمليات البنوك من الوجهة القانونية، (د.ن)
- علي عبد الله شاهين. (٢٠١٠). نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها، دراسة تطبيقية على بنك فلسطين، ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، بحث منشور ضمن مجلة جامعة الأزهر، سلسة العلوم الإنسانية، مجلد١٢، عدد١.
- عمر الشيخ الأصم، (٢٠٠١م)، البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، بحث مقدم لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- عمر سالم. (١٩٩٥م). الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فداء فتحي شنطاوي. (د.ت). التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة، وزارة الأوقاف الأردنية، أربد الأردن، جامعة اليرموك.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤.
- فهد بن عبد الله العرفج. (٢٠٠٨). جريمة تزوير بطاقات الائتمان وعقوبتها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء، اشراف الدكتور، عبد القادر الشيخلي.
- فيصل محمد عبده، (٢٠١٣م)، تعسف حامل بطاقة الائتمان المصرفية في استعمال حقه، بحث منشور على الإنترنت.
- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (١٣٩١م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح، عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، تح، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨.
- مجد الدين بن محمد بن يعقوب. (د.ت). القاموس المحيط، المؤسسة العربية، دار الجبل.
- محمد أبو زهرة. (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- محمد أحمد المشهداني. (٢٠٠١). شرح قانون العقوبات الخاص في الشريعة والقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر، عمان.
- محمد المدني بوساق. (٢٠٠٧). الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان " دراسة تأصيلية"، فيصل بن عادل أبو خلف، رسالة ماجستير، إشراف، مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية.
- محمد أمين الشوابكة، (٢٠٠٧)، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، تح، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن احمد المقصودي، (٢٠١٧م)، الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي والجهود الدولية لمكافحتها، بحث منشور ضمن المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ٣٣، العدد٧٠، الرياض.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت الوفاة(١٠٩٠هـ)، المبسوط، ط١، مطبعة السعادة.
- محمد بن أحمد بن جزي، الكلبي، (٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة بفاس.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي صحيح البخاري. (١٤٢٢هـ). تح، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (١٤٢٠هـ)، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. (١٤١٧). شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ابن الهمام. (د.ت)، فتح القدير دار الفكر للطباعة، بيروت–لبنان، (د.ط).
- محمد بن علي المازري المالكي. (٢٠١٥م). شرح التلقين، تح، حامد عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية، ط١.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، عصام الدين الصبابطي. (١٤١٣هـ–١٩٩٣م). نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط١.
- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تح، أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى شمس الدين.
- محمد بن محمد الحصيني المرتضى، (١٩٦٦م)، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، تحقيق، علي الهلالي.
- محمد سامي الشواء. (د.ت). ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، ط٤،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بدون سنة طبع.
- محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، ط٤،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بدون سنة طبع.
- محمد سعيد رمضان البوطي. (٢٠٠٥). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط/٤، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٥م.
- محمد طارق الخن، (٢٠١١م)، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ط١.
- محمد عبد الوهاب بحيري. (د.ت). الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث، مطبعة السعادة، ط١.
- محمد عثمان شبير، (٢٠١٤م)، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد عقاد، (١٩٩٣م)، جرائم التزوير في المحررات للحاسب الآلي، تقرير مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.
- محمد ناصر الدين الألباني،(١٩٩٩م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، تاريخ النشر ٣٩٩هـ.
- محمود نجيب حسني. (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م). شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، عام ١٩٨٩م، ط٢.
- مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، (١٠٣٣هـ)، غاية المنتهى، الطبعة الأولى بدمشق، المكتب الإسلامي بدمشق.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (١٩٥٤م). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مشكلة الاستثمار، الدكتور، محمد صلاح الصاوي، دار الوفاء، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، عام النشر، ١٩٨٨م.
- مصطفى أحمد الزرقا. (د.ت). المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة، دمشق، ط٣.
- مصطفى محمد هوجة. (١٩٨٩). النصب وخيانة الأمانة وأحكام الشيك، دار الثقافة، القاهرة
- معادي أسعد صوالحة، (٢٠١١م)، بطاقات الائتمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، عام النشر ٢٠١١م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- موفق علي عبيد. (٢٠١٥م). ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي، بحث منشور ضمن مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد(٧-٢٥).
- نائلة عادل قورة، (٢٠٠٥م)، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية تطبيقية، ط١، دار الحلبي، بيوت-لبنان.
- نهى خالد عيسى، (٢٠١٥م)، الأحكام الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، ٢٠١٥م.
- هشام فريد رستم. (١٩٩٥م). قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، أسيوط، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وزارة الأوقاف والشئون الدينية. (١٤١٠هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، طباعة ذات السلاسل، الكويت.
- وصيف عمار، (٢٠٠٩م)، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن لحادي والعشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير مقدمة، جامعة منتوري قسنطينة، اشراف الدكتور، درويش محمد الطاهر.
- يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للإمام الشيرازي، تحقيق، احمد المعصراوي، وبدوي علي محمد سعيد، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.ط).
- يوسف خليل يوسف العفيفي، (٢٠١٣م)، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بغزة، إشراف: د. أيمن عبد العال.
- يوسف صغير، (٢٠١٣م)، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- يوسف عبد الله القرضاوي، (١٩٨٨م). الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com